المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

تخصص أصول فقه

المقاصد التحسينية

دراسة أصولية تطبيقية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالبة:

فاطمة عبد الرحمن رده السفياني

إشراف فضيلة الشيخ:

د/ فضل الله الأمين

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

ماجستير فاطمة السفياني (خاص الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٥ ١٤١١٢٠٢١١ Ali Fattani

طباعة القطاني

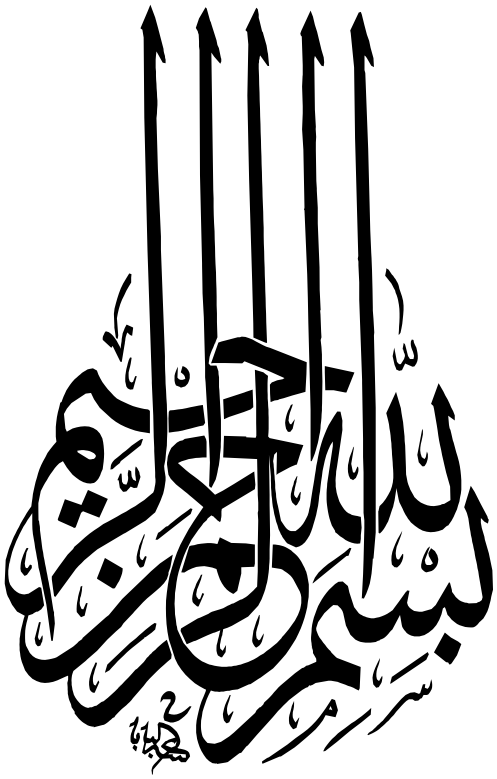

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٥ ١٤٣٣/٠٧/٢١
Ali Fattani

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

موضوع الرسالة: المقاصد التحسينية دراسة أصولية تطبيقية.

محتوى الرسالة: اشتملت الرسالة إجمالاً على:

مقدمة، وبابين، وخاتمة وفهارس تفصيلية.

أما المقدمة فتضم: أهمية الموضوع، والمنهج الذي سرت عليه في البحث، وخطة البحث.

وأما الباب الأول فيشمل ستة فصول:

الفصل الأول: يشمل تمهيداً، وثلاثة مباحث وفي تعريف المقاصد التحسينية.

الفصل الثاني: يشمل ثلاثة مباحث في أقسام المقاصد التحسينية.

الفصل الثالث: يشمل ثلاثة مباحث في مكملات المقاصد التحسينية.

الفصل الرابع: يشمل ثلاثة مباحث في طرق معرفة المقاصد التحسينية.

الفصل الخامس: يشمل ثلاثة مباحث في علاقة المقاصد التحسينية بالمقاصد الضرورية.

الفصل السادس: يشمل ثلاثة مباحث في علاقة المقاصد التحسينية بالمقاصد الحاجية.

أما الباب الثاني: ففيه تمهيد، وأربعة فصول.

الفصل الأول: تطبيقات على المقاصد التحسينية من قسم العبادات، وفيه عشر مسائل.

الفصل الثاني: تطبيقات على المقاصد التحسينية من قسم العادات وفيه عشر مسائل.

الفصل الثالث: تطبيقات على مكملات المقاصد التحسينية من قسم العبادات وفيه عشر مسائل.

الفصل الرابع: تطبيقات على مكملات المقاصد التحسينية من قسم العادات وفيه عشر مسائل. وقد بلغ مجموع المسائل أربعين مسألة.

ثم كانت هناك خاتمة ونتائج من أهمها:

١- أن المقاصد علم له علاقة وثيقة بعلم أصول الفقه.

٢- أن المقاصد تنقسم إلى ضرورية، وحا جية، وتحسينية.

٣- أن المقاصد الضرورية هي الأصل، و الحاجية، والتحسينية مكملة وخادمة للمقاصد الضرورية.

٤- أن المقاصد التحسينية هي كالفرع للضرورية، و الحاجية.

هذا وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه وسلم.

الطالبة: فاطمة عبدا لرحمن السفياني **المشرف: د.فضل الله الأمين**

عميد كلية الشريعة: د. غازي العتيبي

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٣/٠٧/٢١ ٠١٥
Ali Fattani

Abstract

A research presented in order to obtain the master degree with the title

Additional gold intentions ،applied fundamentalism study

The nature of the issue required that there must be introduction ،two sections and a conclusion

The first section has six chapters:

The first chapter has pavement ،three studies in the definition of additional gold intentions

The second chapter is about the parts of the additional gold intentions

The third chapter is about the complements of additional gold intentions

The fourth chapter is the methods of identifying the additional gold intentions

The fifth chapter is about the relationship between the additional gold intentions and the necessity intentions

The sixth chapter is about the relationship between the additional gold intentions and the needful intentions.

As for the second section ،it consists of a pavement and four chapters

The first chapter is about an applications on the additional gold intentions from the department of worships . It has ten issues

The second chapter is applications on the additional gold intentions from values of the habits. It has ten issues

The third chapter is applications on the complements of additional gold intentions from the department of worships ،and it has ten issues.

The fourth chapter is applications on the complements of additional gold intentions from the department of habits ،and it has ten issues.

Then ،there is the conclusion and results which is as follow؛

1- The intentions is a science which has a close relationship with the science of Islamic jurisprudence
2- The intentions are divided into necessity ،needful and additional gold
3- The necessity intentions are the origins
4- The additional gold & needful intentions serves as a complement to the necessity intentions.
5- The additional gold intentions is like branches to the necessity and needful intentions

Peace and prayer be upon our prophet ،his family and companion

Prepared by / Fatmah Abdulrahman Al-Sofiani

Supervisor / Dr. FadeL Allah Alameen

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١
Ali Fattani

الخاتمة

المقدمة

الحمد لله الذي كتب على نفسه الرحمة تفضلاً منه، وإحساناً، وجعل من شريعته فرقاناً بين الحق، والباطل، وأقام لعباده حدوداً بين مهاوي الأهواء، ومسالك المصالح الشرعية، النافعة، والصلاة، والسلام على خاتم الأنبياء، والمرسلين، محمد وعلى آله، وصحبه .

وبعد: -

فإن أحكام الشريعه المطهرة موضوعة، لتحقيق أهداف سامية، ومقاصد عظيمة، يجمعها جلب المصالح للخلق، ودرء المفاسد عنهم.

وهذه المقاصد على رتبٍ متفاوتةٍ، ومنازل مختلفة، أعظمها المقاصد الضرورية وهي التي يختل نظام العالم باختلالها، ثم الحاجية التي يختل باختلالها نظام الأفراد، ويقعون في أنواع المشا ق باختلالها، ثم التحسينية التي يختل باختلالها على سبيل الإطلاق المقاصد الضرورية، و الحاجية، فهي وإن كانت دونهما في المرتبة إلا أنها مكملة ومؤثرة فيهما.

وقد وقع اختياري على المقاصد التحسينية لتكون موضوع بحثي لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، وأهميتة تتمثل فيما يلي:

١- أن المقاصد التحسينية عظيمة الأثر في حفظ المقاصد الضرورية والحاجية، ولا يخفى أن المقاصد الضرورية، إذا اضطربت صار حال العالم أشبه ما يكون بحال البهائم، والأنعام، والمقاصد الحاجية إذا اضطربت وقع المكلفون في الحرج والمشقة.

٢- أن المقاصد التحسينية تعد مظهراً من مظاهر الجمال، والحسن في الشريعة، وتعتبر صورة جميلة لهذا الدين الحنيف.

٣- أنه مع ما للمقاصد التحسينية من أهمية إلا أن بحثها عند الأصوليين كان

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

باقتضاب شديد، بل إن بعض العلماء يدخلها في المباحث الحاجية، وبعض من مباحثها لم يتعرض له إلا أفراد قلائل، كأبي إسحاق الشاطبي ومن تأثر به، كمبحث مكملات المقاصد التحسينية، وقد رغبت في توسيع مباحث هذا النوع من مقاصد الشارع، وتأصيلها، وربطها بالجوانب التطبيقية.

٤- أن هذا الموضوع لم أجده مبحوثاً كرسالة علمية - حسب علمي بعد الاتصال بجامعات المملكة، ومراكز البحث العلمي فيها، وغاية ما صنعه الباحثون المعاصرون أنهم يبحثون بعض جوانبها ضمن مقاصد الشريعة العامة من غير عناية بالتطبيقات الفقهية.

وقد جعلت بحثي بعنوان" المقاصد التحسينية دراسة أصولية تطبيقية" .

وقد اقتضت طبيعة الموضوع أن يقسم إلى بابين، وخاتمة.

الباب الأول:

المقاصد التحسينية عند الأصوليين، وفيه تمهيد، وستة فصول

التمهيد: في تعريف عام بمقاصد شريعة الإسلام.

الفصل الأول: تعريف المقاصد التحسينية.

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** تعريف المقاصد التحسينية في لغة العرب.
- **المبحث الثاني:** تعريف المقاصد التحسينية وبيان مرادفاتها عند الأصوليين.
- **المبحث الثالث:** علاقة المقاصد التحسينية ببعض أدلة علم أصول الفقه.

الفصل الثاني: أقسام المقاصد التحسينية

وفيه ثلاثة مباحث:

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

◊ **المبحث الأول**: أقسامها باعتبار موافقتها للقياس.

◊ **المبحث الثاني**: أقسامها باعتبار قصد الشارع لها.

◊ **المبحث الثالث**: أقسامها باعتبار ما تتعلق به.

الفصل الثالث: مكملات المقاصد التحسينية

وفيه ثلاثة مباحث:

◊ **المبحث الأول**: معنى مكملات المقاصد التحسينية.

◊ **المبحث الثاني**: أهمية مكملات المقاصد التحسينية في حفظها.

◊ **المبحث الثالث**: ما يشترط في مكملات المقاصد التحسينية.

الفصل الرابع: طرق معرفة المقاصد التحسينية

وفيه ثلاثة مباحث:

◊ **المبحث الأول**: معرفتها من جهة نص الشارع.

◊ **المبحث الثاني**: معرفتها من جهة تحقق المعاني، والأوصاف الشرعية.

◊ **المبحث الثالث**: معرفتها من جهة اختلال حدود المقاصد الأخرى.

الفصل الخامس: علاقة المقاصد التحسينية بالمقاصد الضرورية

وفيه ثلاثة مباحث:

◊ **المبحث الأول**: أثر المقاصد الضرورية في المقاصد التحسينية.

◊ **المبحث الثاني**: أثر المقاصد التحسينية في المقاصد الضرورية.

◊ **المبحث الثالث**: العلاقة بين المقاصد التحسينية ومكملات المقاصد الضرورية.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

الفصل السادس: علاقة المقاصد التحسينية بالمقاصد الحاجية.

وفيه ثلاثة مباحث:

◊ **المبحث الأول:** أثر المقاصد الحاجية في المقاصد التحسينية.

◊ **المبحث الثاني:** أثر المقاصد التحسينية في المقاصد الحاجية.

◊ **المبحث الثالث:** الفرق بين المقاصد التحسينية ومكملات المقاصد الحاجية.

الباب الثاني:

تطبيقات فقهيه على المقاصد التحسينية ومكملاتها وفيه تمهيد وأربعة فصول:

التمهيد في: أهمية تطبيق قواعد الأصول على الفروع وبيان أنه من أسباب استمرارية الأصول وتجديده.

الفصل الأول: تطبيقات على المقاصد التحسينية من قسم العبادات

وفيه عشر مسائل:

◊ المسألة (١): حكم إزالة النجاسة.

◊ المسألة (٢): حكم تسوية الصفوف في الصلاة.

◊ المسألة (٣): حكم ستر العورة في الصلاة.

◊ المسألة (٤): حكم أكل الثوم والبصل عند إتيان الصلاة.

◊ المسألة (٥): حكم الصلاة على الميت ودفنه.

◊ المسألة (٦): حكم أخذ الكريمة في الزكاة ما لم يشأ ربها.

◊ المسألة (٧): حكم دفع الزكاة للمؤلفة قلوبهم.

◊ المسألة (٨): حكم صيام يوم عرفة للحاج.

◊ المسألة (٩): حكم اشتراط المحرم في وجوب الحج على المرأة.

◊ المسألة (١٠): حكم قتل الرهبان والنساء والصبيان في الجهاد.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

الفصل الثاني: تطبيقات على المقاصد التحسينية من قسم العادات

وفيه عشر مسائل:

- المسألة(١): حكم بيع النجاسات.
- المسألة (٢): حكم بيع فضل الماء والكلأ.
- المسألة (٣): حكم سلب المرأة ولاية النكاح.
- المسألة (٤): سلب العبد منصب الإمامة الكبرى.
- المسألة (٥): مشروعية الكتابة والتدبير.
- المسألة (٦): حكم أكل وشرب المستخبثات.
- المسألة (٧): منع قتل المسلم بالكافر.
- المسألة(٨): حكم الصمت إلى الليل.
- المسألة (٩): حكم تشميت العاطس.
- المسألة(١٠): حكم الجلوس في الطرقات.

الفصل الثالث: تطبيقات فقهية على مكملات المقاصد التحسينية من قسم العبادات

تطبيقات فقهية على العبادات:

- المسألة (١): حكم قطع صلاة وصيام التطوع من غير عذر.
- المسألة (٢): حكم التضحية بالمقابلة والمدابره والخرقاء.
- المسألة(٣): حكم ذبح العقيقة في اليوم السابع للمولود.
- المسألة(٤): حكم إشهار التكبير ليلة العيد.
- المسألة (٥): حكم الدعاء للمريض والتنفيس له في الأجل.
- المسألة (٦): حكم مواراة الشفرة عن البهيمة عند الذبح.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

◊ المسألة (٧): حكم النوم قبل صلاة العشاء.

◊ المسألة (٨): حكم وضوء من نعس.

◊ المسألة (٩): حكم اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد.

◊ المسألة (١٠): حكم أذان المؤذن قاعداً.

الفصل الرابع: تطبيقات فقهية على مكملات المقاصد التحسينية من قسم العادات

وفيه عشر مسائل:

◊ المسألة (١): حكم الإنفاق من طيبات المكاسب.

◊ المسألة (٢): حكم مكاتبة من لا قدرة له على الكسب.

◊ المسألة(٣): حكم جلوس القاضي مستقبلاً القبلة في مجلس القضاء.

◊ المسألة (٤): حكم الخطبة للنكاح.

◊ المسألة (٥): حكم الاستئجار لتعليم القرآن.

◊ المسألة (٦): حكم الجهر بالبسملة في ابتداء الطعام.

◊ المسألة (٧): حكم إلباس الصبيان الحلي والحرير يوم العيد.

◊ المسألة (٨): حكم قبول الهدية من الكافر.

◊ المسألة (٩): حكم التنفس خارج الإناء ثلاثاً.

◊ المسألة (١٠): حكم اصطحاب الكلب والجرس في الأسفار.

الخاتمة: وقد تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٣/٠٧/٢١ ٠١٥
Ali Fattani

وقد رسمت لنفسي منهجاً للسير عليه في هذا البحث، وهو على النحو التالي:

أولاً: الدراسة الأصولية:

١- الرجوع إلى المصادر الأصلية في علم أصول الفقه مع الاستفادة من البحوث المعاصرة.

٢- الحرص على تدعيم البحث بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

٣- بيان مواضع الآيات القرآنية، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٤- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في ثنايا الرسالة من كتب الأحاديث المشهورة.

٥- شرح المصطلحات، والكلمات الغريبة.

ثانياً: التطبيقات الفقهية:

١- دراسة المسالة الفقهية، و عرض الخلاف مع ذكر الأدلة باختصار

٢- المقصد التحسيني في المسألة .

وبعد: فقد بذلت ما في وسعي مستعينة بالله ثم ببعض أهل العلم والفضل، فما كان صواباً فبفضل الله، وتوفيقه، وما كان خطأ فمن نفسي، والشيطان، ورحم الله من أهدى إلى عيوبي، وفي الختام أسأل الله أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

شكـر وتقديـــر

قبل أن يقف سير القافله وينغلق سجل هذا البحث، وتنطوي أيامه بما حملت، هذه كلمة شكر وتقدير أسجلها لتكون جزءً من ذلك الماضي، وفهرساً لأعلام لم يرد ذكرهم في هذا البحث.

أشكر الله أولاً أن يسر لي إتمام هذا البحث وأعانني على إخراجه مجموعاً من متفرق المؤلفات الفقهية والأصولية، وختمه بعد مكابدة وجهد.

ثم اشكر والديَ الكريمين الذين لن أوفيهما شكر بقلم أو لسان، فجزاهما الله خير الجزاء.

أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور: فضل الله الأمين المشرف على البحث الذي تعهدة بالرعايه والتقويم، التوجيه والنصح، وأشكر الأستاذ الدكتور: غازي العتيبي الذي كان صاحب فكرة هذا البحث وأظهر لي الموضوع حتى قام الأساس على أشدة فجزاهما الله خير الجزاء.

أشكر أخوتي الكرام الذين سعوا في متطلبات هذا البحث وكانوا خير معين وعلى رأسهم الأخ: عمرثم الأخوة محمد، وأحمد، وعبدالعزيز.

أشكر زوجي أبامعاذ الذي تحملني حتى نهاية المشوار، أشكر صديقاتي الفاضلات اللاتي لم يبخلن علي بالإفادةوأخص بالذكر: الأخت الكريمة عائشه الهذلي التي أعطتني من وقتها الكثير، والأخوات، أريج الجابري، وعبير الثقفي، وجميع من أفادني بأي لون، جعل ذلك في موازين حسناتهم يوم تنصب الموازين، كما أشكر عضوي المناقشه الأستاذ الدكتور:حسين بن خلف الجبوري، والأستاذ الدكتور:غازي بن مرشد العتيبي عميد كلية الشريعة، على تفضلهم بقبول مناقشة الرسالة العلمية، وعلى مايبديانه لي من إفادة، وتوجيه.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٣/٠٧/٢١ ٠١٥
Ali Fattani

الباب الأول

الباب الأول

المقاصد التحسينية عند الأصوليين

وفيه تمهيد وستة فصول وهي:

- **التمهيد: في تعريف عام بمقاصد شريعة الإسلام.**
- **الفصل الأول: تعريف المقاصد التحسينية.**
- **الفصل الثاني: في أقسام المقاصد التحسينية.**
- **الفصل الثالث: في مكملات المقاصد التحسينية.**
- **الفصل الرابع: في طرق معرفة المقاصد التحسينية.**
- **الفصل الخامس: في علاقة المقاصد التحسينية بالمقاصد الضرورية.**
- **الفصل السادس: في علاقة المقاصد التحسينية بالمقاصد الحاجية.**

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠
١٤٣٣/٠٧/٢١
Ali Fattani

تمهيد

في تعريف عام بمقاصد شريعة الإسلام

۞ التعريف اللغوي للمقاصد:

المقاصد: جمع مَقْصِد، والمَقَصد، مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد يقال، قَصَد يقصد قصداً، ومقصداً، و القصد له معانٍ لغوية كثيرة، منها:

١-الاعتماد، والأمّ[١]، تقول قصده، وقصدله، وقصد إذا أمَّه.

٢- طلب الشيء، وإتيانه جاء في المصباح المنير: تقول: قصدت الشيء، وله، وإليه قصدا من باب ضرب: طلبته بعينه)[٢].

٣- استقامة الطريق[٣]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾[٤].

٤- الإعتدال، والتوسط، وعدم الإفراط والتفريط[٥] ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾[٦].

٥- الكسر بأي وجه كان، تقول: قصدت العود، قصداً: كسرته[٧].

---

(١) انظر: القاموس المحيط، ١/ ٣٩٦، مادة قصد، ومعجم مقايس اللغة٥/ ٩٥.

(٢) انظر: المصباح المنير، ٢/ ٥٠٤.

(٣) لسان العرب، ٣/ ٣٥٣

(٤) سورة النحل، ٩.

(٥) المعجم الوسيط، ٢/ ٧٣٨.

(٦) سورة لقمان، ١٩.

(٧) انظر: المعجم الوسيط: ٢/ ٧٣٨، مادة (قصد).

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

تعريف المقاصد اصطلاحاً:

أشار كثير ممن كتب في المقاصد إلى أنه لم يعثر على تعريف محدد لها، لدى العلماء السابقين، وإنما هي استعمالات لهم، واصطلاح أطلقوه قديماً، وذلك لأنهم لم يكونوا يتكلفون ذكر الحدود ولا الإطالة فيها لأن المعاني كانت عندهم واضحة ومتمثلة في أذهانهم، وتسيل على ألسنتهم، وأقلامهم، دون كدٍ أو مشقة[1].

وفيما يلي ذكرٌ لتعريفات بعض الأصوليين القدماء للمقاصد في الإصطلاح:

١- تعريف الغزالي[2]: حيث قال: (فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء، ودفع القواطع، وللتحصيل على سبيل الابتداء)[3] فبين أن المقصود بالإبقاء دفع المضرة، وبالتحصيل جلب المنفعة فكأنه عرف المقاصد بجلب المصلحة، ودفع المفسدة[4].

٢- تعريف الآمدي[5]، حيث قال: (المقصود من شرع الحكم إما جلب

---

(١) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف البدوي، ٤٥.

(٢) هو أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي، الفقيه الشافعي، ولد بطو س سنة خمسين وأربعمائة، والغزالي نسبة إلى غزل الصوف، حيث كان و ا لده يعمل به ويبيعه في حانوته، كانت وفاته بطو س سنة خمسمائة وخمسه من مؤلفاته: (البسيط)، (الوسيط)، (الخلاصة)، (إحياء علوم الدين)، (المستصفى) في أصول الفقه، و(المنخول)، و(شفاء الغليل) انظر: (سير أعلام النبلاء١٩/ ٣٢٢)، و(طبقات الشافعية للحسيني١/ ١٩٢) (والأعلام٧/ ٢٢).

(٣) شفاء الغليل ١٥٩.

(٤) مقاصد الشريعة الإ سلامية وعلاقتها بالأدلة: ٣٤.

(٥) هو علي بن محمد بن سالم الثعلبي، سيف الدين الآمدي، شيخ المتكلمين ولد بآمد، وأول اشتغاله حنبلي المذهب، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، صنف في أصول الفقه والمنطق والحكمة وله مؤلفات منها: الأحكام في أصول الأحكام، دقائق الحقائق، ومنتهى القول في الأصول توفي سنة ٦٣١هـ.

انظر: (الإحكام في أصول الأحكام١/ ١٢)، (سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٣٦٤)، (طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٧٩).

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

مصلحة، أو دفع مفسدة، أو مجموع الأمرين)[1].

٣- تعريف ابن الحاجب[2]، حيث قال: (والمقصود إما حصول مصلحة، أو دفع مفسدة)[3].

٤- تعريف العز بن عبد السلام[4] حيث قال: (من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح، ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاداً، أو عرفاناً، بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن هناك إجماع، ولا نص، ولا قياس خاص)[5].

والآن أعرض لتعريفات بعض المعاصرين:

١- عرفها الطاهر بن عاشور[6] بقوله: (هي المعاني، والحكم الملحوظة للشارع

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٢٩٦.

(٢) هو: أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس الدويني، ثم المصري(المعروف بابن الحاجب) كان والده حاجباً للأمير عز الدين، صنف في أصول الفقه، وكانت تصنيفاته في غاية الحسن توفي سنة ست وأربعين وستمائة.

انظر: (وفيات الأعيان وأنباء الزمان ٣/ ٢٤٩، ٢٥٠)، (الديباج المذهب ١/ ١٨٩)، (شذرات الذهب ٥/ ٢٣٤)٠

(٣) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ٣٢٠.

(٤) هو عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، السلمي، كان، عالماً ورعاً، لقب بسلطان العلماء، ولد بدمشق، سنة ثمان وسبعين وخمسمائة، و توفي سنة ستين وستمائة، من مؤلفاته(تفسير القرآن العظيم) (اختصار تفسير الماوردي)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام) القواعد الصغرى انظر: (طبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ١٩٧، ١٩٨)، (طبقات الشافية للحسيني ١/ ٢٢٢، ٢٢٣).

(٥) قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، ٢/ ١٦٠

(٦) محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، أحد أعضاء المجمعين، (العربيين في دمشق، والقاهرة، وله مصنفات من أشهرها : (مقاصد الشرعية الإسلامية)، (وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام)، (أليس الصبح بقريب).

انظر: (الأعلام ٦/ ١٧٤)، (تراجم المؤلفين التونسيين ٣/ ٣٠٧.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها)[1].وهذا التعريف يعتبر تعريفاً للمقاصد العامة[2]، بالإضافة إلى أنه طويل، والمعتبر في التعريفات الاختصار ما أمكن.

٢- وعرفها علال الفاسي[3]، حيث قال: (المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)[4].

فهذا التعريف قد شمل المقاصد العامة، والخاصة، (العامة) بقوله الغاية منها، (والخاصة) بقوله الأسرار التي وضعها...[5]

٣- وعرفها يوسف العالم[6]، حيث قال: (هي المصالح التي تعود إلى العباد في

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة، ابن عاشور ٢٥١.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ليوسف البدوي: ص٤٧.

(٣) علا ل أو محمد علا ل بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علا ل بن عبد الله، المجذوب، الفا سي، الفهري، من علماء المغرب، وخطبائه، ولد بفا س وتعلم بالقرويين، وشارك في إنشاء مدرسة تخرج منها بعض الطلائع، صدرت له كتب منها: (هنا القاهرة)، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها)، كانت وفاته سنة ١٣٩٤هـ.

انظر: الأعلام ٤/ ٢٦٤)، (معجم المؤلفين ٢/ ٣٨٤).

(٤) انظر: مقاصد الشريعة ومكارمها: ص ٣.

(٥) انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ليوسف البدوي: ص٤٨.

(٦) يوسف العالم: المفكر، والباحث، له إسهام واضح في التعليم الإسلامي، والعمل الدعوي بمناطق غرب السودان، شارك في تأسيس العديد من دور القرآن، والمساجد، و كان من مؤسسي منظمة الدعوة الإسلامية، وعضواً بمجلس أمناء المراكز، ولد بقرية في ضاحية أبو زيد بولاية كرد فا ن في السودان وله مؤلفات منها: (تفسير سورة النور ودورها في تنظيم المجتمع)

=

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

دنياهم، وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار)[1].

وهذا التعريف فيه قصر للمقاصد على ما يعود إلى العباد[2].

٤- وعرفها الريسوني[3] بقوله: (هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)[4].

وفي هذا التعريف حصر الغايات على ما يعود على العباد فحسب[5].

٥- وعرفها محمد اليو بي[6] بقوله: (هي المعاني، والحكم ونحوها التي رعاها الشارع في التشريع عموماً، وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد)[7]، وهو التعريف الذي اخترته.

٦-و عرفها نور الدين الخادمي[8] بقوله: (هي المعاني الملحوظة في الأحكام

= (حكمة التشريع الإسلامي في تحريم الربا)، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية).

انظر: (تتمة الأعلام ٢/ ٣١٠، ٣١١).

(١) المقاصد العامة، ص٧٩.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ليوسف البدوي: ص٤٨.

(٣) أحمد الر يسو ني، معاصر، وله كتاب نظرية المقاصد عند الشاطبي.

(٤) نظرية المقاصد عند الشاطبي، الر يسو ني، ٧.

(٥) انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ليوسف البدوي: ص٤٨.

(٦) محمد اليو بي، معاصر، له كتاب مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالادلة

(٧) مقاصد الشريعةالاسلامية وعلاقتها بالأدلة ٣٧.

(٨) نور الدين ا لخادمي، تونسي الجنسية، من مواليد تالة بولاية (القيصرين) بتونس سنة ١٩٦٣، قام بتدريس العلوم الإسلامية، والمواد الشرعية في عدة مؤسسات بتونس والمملكة العربية السعودية، متعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة).

انظر: (مجلة البحوث الفقهية، السنة الرابعة عشرة - العدد السادس والخمسون ١٤٢٣هـ.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حِكماً جزئية، أو مصالح كلية، أو سمات إجمالية، وهي تجتمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين)[1].

في هذا التعريف نظر إلى مقصد المقاصد، وهو تقرير العبودية لله، إلا أنه يؤخذ عليه التكرار، بقوله: (المترتبة عليها)، والاستطراد والتطويل بقوله: (سواء أكانت تلك المعاني حِكماً جزئية أو مصالح كلية)[2].

التعريف المختار هو ما ذهب إليه اليوبي: (وهو أن المقاصد هي المعاني، والحكم، ونحوها التي رعاها الشارع في التشريع عموماً، وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد).

وسبب اختياره: لأنه تعريف شامل للمقاصد العامة، والخاصة)[3].

شرح التعريف: المعاني: المقصود بها العلل، وهذا اصطلاح معروف عند العلماء[4]، والعلة في اصطلاح الأصليين تطلق على معنيين[5]:

١- المعنى المناسب لشرع الحكم، أي المقتضي لتشريعه

٢- الوصف الظاهر المنضبط، الذي يحصل من ترتيب الحكم عليه مصلحة.[6]

والحِكم: جمع حكمة وهي في اصطلاح الأصوليين: التي لأجلها صار الوصف

---

(١) انظر: الاجتهاد المقاصد ي ١/ ٣٨.

(٢) انظر: انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: ص٥٠.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٣٧.

(٤) انظر: الرسالة للشافعي: ص٤٠، ٥١٢، ٥٣١، ٥٤٢، البحر المحيط: ٤/ ٢١

(٥) انظر: المانع عند الأصوليين: ص١٨٤.

(٦) انظر: المعد ول به عن القياس: ص ١٣

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

علة[1]، أو هي ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة، وتكميلها ـ ودرء مفسدة، وتقليلها[2].

والتعبير بقوله (ونحوها): ليدخل في ذلك ألفاظ أخرى يعبر عن المقاصد بها، كالهدف، والغاية، والفائدة، والثمرة وهي مقصودة للشارع. وليس في قوله: "ونحوها" إيهام، لكون ذلك معينا بالإضافة إلى الضمير[3].

وقوله: (التي راعاها الشارع في التشريع): أي التي عناها، وقصدها، وأرادها في التشريع، وذلك إشارة إلى أن أحكام الله معللة، وأن ما يترتب عليها من المصالح مقصود للشارع.[4]

والتعبير بلفظ (عموماً، وخصوصاً): يشمل التعريف المقاصد العامة، والخاصة وذلك أن لفظ عموماً يشير إلى ما راعاه الشارع في أحكام الشريعة عامةً من حكم، ومقاصد، تجتمع عليها جميع الأدلة، أو أكثرها.

ولفظ (خصوصاً): يشير إلى ما قصده الشارع في كل حُكم من الأحكام من حِكم، أو علل.

وأما عبارة (من أجل تحقيق مصالح العباد): فهي وصف كاشف، قصد به زيادة الإيضاح، وليس قيداً في التعريف، . لكون المعاني التي راعاها الشارع، لا تكون إلا من أجل تحقيق مصالح العباد في الدنيا، والآخرة[5].

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول: ٤٠٦

(٢) انظر: مباحث العلة في القياس: ١٠٥

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة: ٣٧

(٤) انظر: المرجع السابق: ٨٠

(٥) انظر: المرجع السابق: ص٣٨، ٣٧.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

۞ علاقة المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي؟

تتضح العلاقة من خلال مناسبة المعنى الأول للمعنى الاصطلاحي، إذ فيه الأمَّ والاعتماد، وإتيان الشيء، وكلها تدور حول إرادة الشيء، والعزم عليه.[1]

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة: ص٢٨.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

الفصل الأول

تعريف المقاصد التحسينيـة

وفيه ثلاثـــة مباحـــث : -

- **المبحث الأول:** تعريف المقاصد التحسينية في لغة العرب.
- **المبحث الثاني:** تعريف المقاصد التحسينية، وبيان مرادفاتها عند الأصوليين.
- **المبحث الثالث:** علاقة المقاصد التحسينية ببعض أدلة علم أصول الفقه.

* * *** * *

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٥ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

المبحث الأول: تعريف المقاصد التحسينية في لغة العرب والاصطلاح

۞ المطلب الأول: المقاصد التحسينية في لغة العرب:

المقاصد التحسينية مؤلفة من جزأين: موصوف، وصفة، وهما (المقاصد)، و(التحسينية).

فالمقاصد في لغة العرب: هي الأَمَّ، والاعتماد، وطلب الشيء، واستقامة الطريق، والإعتدال، والتوسط، والكسر[(١)].

و أما التحسينية فما خوذه من: (حسَّنَ) تحسيناً.

قال ابن فارس[(٢)]: الحاء والسين والنون أصل واحد، فالحسن ضد القبح، يقال: رجل حسن، وامرأةٌ حسناء[(٣)].

والحُسن بالضم: الجمال، وقال الأصمعي[(٤)]: الحُسن في العينين، والجمال في الأنف.[(٥)]

وقال الراغب[(٦)]: الحسن عبارة عن كل مستحسن مرغوب، وذلك ثلاثة

---

(١) انظر: ص ١٣

(٢) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، اللغوي، له تصنيفات منها:مجمل اللغة توفي سنة ٣٩٥، انظر:بغية الوعاة١/ ٣٥٢

(٣) انظر: مقا يس اللغة : ٢/ ٥٧، مادة " حسن ".

(٤) أبو سعيد، عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الباهلي، الأصمعي البصري اللغوي.، أحد أئمة اللغة والغريب والأخبار، صنّف غريب القرآن، وكتاب الأضداد، كتاب معاني الشعرمات سنة (٢١٦)ه انظر:.بغية الوعاة: ٢/ ١١٢.

(٥) انظر: تاج العروس : ٣٤/ ٤١٨ مادة حسن.

(٦) العلامة المحقق، أبو القاسم، الحسين بن محمد بن المفضل، الأصبهاني الملقب بالراغب، وهو الذي جمع

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

أضرب:

الضرب الأول: مستحسن من جهة العقل.

الضرب الثاني: مستحسن من جهة الهوى.

الضرب الثالث: مستحسن من جهة الحسن.

والحُسن أكثر ما يقال في تعاريف العامة في المستحسن بالبصر، وأكثر ما جاء في القرآن في المستحسن من جهة البصيرة(١).

وقالوا: امرأة حسناء، ولم يقولوا: رجلٌ أحسن، وهو اسمٌ أُنّث من غير تذكير كما قالوا: غلام أمرد، ولم يقولوا: جارية مرداء، فهو يذكر من غير تأنيث.(٢)

وإنما يقال: هو الأحسن على إرادة التفضيل، وقوله تعالى: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾(٣)، أي الأبعد عن الشبهة.

وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾(٤)، أي القرآن.

ودليله قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ﴾(٥). (٦)

فالمقاصد التحسينية في اللغة: الأمور الدالة على الجمال والحُسن.

= بين الشريعة والحكمة، صاحب التصانيف منها غرة التنزيل ودرة التأويل، وكتاب الذريعة.

انظر:سير أعلام النبلاء:١٨/ ١٢٠، وتتمة صوان الحكمة: ١/ ٢٢.

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن : ١/ ١١٨، ١١٩.

(٢) انظر: تاج العروس: ٣٤/ ٤٢٠، مادة(حسن).

(٣) سورة الزمر: ١٨.

(٤) سورة الزمر: ٥٥.

(٥) سورة الزمر: ٢٣.

(٦) انظر: تاج العروس: ٣٤/ ٤٢٠ مادة(حسن).

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

۞ المطلب الثاني: تعريف المقاصد التحسينية عند الأصوليين وبيان مرادفاتها.

١- عرفها إمام الحرمين الجويني[١] بقوله: (ما لا يتعلق بضرورة[حاقة] [وحاجة] عامة، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة، أو نفي نقيض لها، ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس طهارة الحدث، وإزالة الخبث، وإن أحببنا عبرنا عن هذا الضرب، وقلنا: ما لاح، ووضح الندبُ إليه تصريحاً، كالتنظيف)[٢].

٢- وعرفها الغزالي بقوله: (هي ما لا يرجع إلى ضرورة، ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين، والتزيين، والتيسير للمزايا، والمزائد ورعاية أحسن المناهج في العادات، والمعاملات، والحمل على مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات)[٣].

٣- وعرفها الرازي[٤] بقوله: (التي لا تكون في محل الضرورة، ولا الحاجة، وهي التي تجري مجرى التحسينات، وهي تقرير الناس على مكارم الأخلاق، ومحاسن الشيم)[٥].

---

(١) هو: الإمام، الكبير، وشيخ الشافعية، أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجو يني النيسا بوري، ولد سنة عشروأربعمائة، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، له مؤلفات، من أهمها: الشامل في أصول الدين، والبرهان، والورقات، والتلخيص في أصول الفقه.

انظر: (سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٦٨)، (طبقات الشافعية الكبرى ١/ ١٦٥)، (شذرات الذهب ٣/ ٣٥٨).

(٢) البرهان ٢/ ٩٤٢.

(٣) انظر: المستصفى ١٧٥، شفاء الغليل ١٦٩.

(٤) الإمام فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسين القرشي الطبري، الأصل الرازي، كان إمام وقته في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية، ولد بالري سنة أربع وأربعين وخمسمائة، له تصانيف كثيرة، منها: مفاتيح الغيب، والمحصول، توفي سنة ٦٠٦هـ.

انظر: (طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٨١) (طبقات الفقهاء) ١/ ٢٦٣)، (طبقات المفسرين ١/ ١١٥).

(٥) انظر: المحصول ٥/ ٢٢٢.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

٤- وعرفها ابن قدامة[١] بقوله: (ما يقع موقع التحسين، والتزيين، ورعاية أحسن المناهج في العبادات، والمعاملات، كاعتبار الولي في النكاح صيانةً للمرأة عن مباشرة العقد، لكونه مشعراً بتوقان نفسها إلى الرجال، فلا يليق ذلك بالمروءة، ففوض ذلك إلى الولي؛ حملاً للخلق على أحسن المناهج)[٢].

٥- وعرفها ابن الحاجب بقوله: (وهي ما لا حاجة إليه، لكن فيه تحسين، وتزين وسلوك منهج أحسن من منهج)[٣].

٦- وعرفها القرافي[٤] بقوله: (ما كان حثاً على مكارم الأخلاق)[٥].

٧- الزركشي[٦] ولم يذكر تعريفاً لها، وإنما قسمها، ومن خلال التقسيم يتضح أنه

---

(١) هو: هو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، اشتغل بتصنيف كتاب المغني في شرح الخرقي فبلغه الأجل في إتمامه)، له مصنفات منها: الكافي، روضة الناظر، توفي سنة ٦٢٠هـ.

انظر: (البداية والنهاية ١٣/ ٩٩) (شذرات الذهب) ٥/ ٨٨.

(٢) انظر: روضةالناظر ١/ ١٦٩

(٣) شرح العضد على مختصر المنتهى، ٣٢٢.

(٤) أحمد بن إدريس القرافي، شهاب الدين، أبو العباس أحمد بن أبي العلا إدريس بن محمد بن عبد الرحمن، أحد الأعلام المشهورين كان إماماً في أصول الفقه، والدين، له مصنفات منها: شرح المحصول، والفروق، توفي سنة ٦٨٤هـ.

انظر: الوافي بالوفيات ٦/ ١٤٦)، (الديباج المذهب ١/ ٦٢)

(٥) شرح تنقيح الفصول، ٣٩١.

(٦) محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ولد سنة خمس وأربعين وسبعمائة، ألف تصنيفات كثيرة في عدة فنون - وهو عالم في التفسير، وجميع العلوم.

من مصنفاته (شرح البخاري والتصنيع على البخاري)، و(شرح البرهان في علوم القرآن)، توفي سنة ٧٩٤هـ.

انظر: (طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١٦٧)، طبقات المفسرين ٣/ ١٦٧)، (شذ رات الذهب ١/ ٣٣٥).

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

يتفق مع الأصوليين الذين عرفوها فيما سبق، قال: التحسين على قسمين: ما هو غير معارض للقواعد، كتحريم القاذورات، فإن نفرة الطباع معنى يناسب حرمة تناولها؛ حثاً على مكارم الأخلاق، ومنه إزالة النجاسة، فإن نفرة الطباع مستقذرة في الجبلات واجتنابها من المكارم، والمروءة ولذا يحرم التمضخ بها على الصحيح من غير حاجة)[1].

٨- وفي حاشية العطار، (التحسيني: هو ما استحسن عادة، من غير احتياج إليه)[2].

٩- وعرفها الشاطبي[3]: (الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق)[4].

١٠- وعرفها ابن النجار[5]: (التحسيني: هو ما ليس ضرورياً، ولا حاجياً، ولكنه في محل التحسين)[6].

---

(١) البحر المحيط ٤/ ١٩١

(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٣٢٤.

(٣) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشا طبي، أصولي، حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكيين، وكان له القدم الراسخ في سائر الفنون، والمعارف، وهو أحد المعارف الإثبات، وبالجملة فقدره في العلوم فوق ما يذكر من مؤلفاته: (الموافقات) في أصول الفقه، (المجالس)، (أصول النحو)، الاعتصام توفي سنة ٧٩٠هـ.

انظر: (شجرة النور الزكية ١/ ٢٣١)، (الأعلام ١/ ٧٥).

(٤) انظر: الموافقات ٢/ ١١

(٥) هو: أبو البقاء، محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الشهير بابن النجار، ولد بمصر سنة، ٨٩٨ ونشأ بها، وبرع في فني الفقه، والأصول، له مصنفات، منها: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، توفي سنة ٩٧٢هـ، انظر: معجم المؤلفين٨/ ٢٧٦

(٦) شرح الكوكب المنير ٤/ ١٦٦.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٣/٠٧/٢١ ٠١٥ Ali Fattani

١١- وسماها صاحب نشر البنود "تتمة"[١].

١٢- أما ابن عاشور فقال: (ما كان بها كمال الأمة في نظامها، حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجةُ منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها، أو في التقرب منها، والحاصل أنها مما تراعى فيها المدارك البشرية الراقية)[٢].

وهذة التعريفات دائرة حول الكماليات، والترفيه في الأمور المعاشية، وإضفاء الصبغة الجمالية على المجتمع، ممثلة في نظافة المجتمع، وزينتة.[٣]

---

(١) نشر البنود على مراقي السعود ٢/ ١٨٢.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة ٣٠٧.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لزياد احميدان ص٢٣٨.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

المبحث الثاني: علاقة المقاصد التحسينية ببعض أدلة علم أصول الفقه

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: علاقة المقاصد التحسينية بالقرآن الكريم.

المطلب الثاني: علاقة المقاصد التحسينية بالسنة.

المطلب الثالث: علاقة المقاصد التحسينية بالإجماع.

المطلب الرابع: علاقة المقاصد التحسينية بالقياس.

المطلب الخامس: علاقة المقاصد التحسينية بالمصلحة المرسلة.

المطلب السادس: علاقة المقاصد التحسينية بالاستحسان.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠
١٤٣٣/٠٧/٢١
Ali Fattani

۞ المطلب الأول: علاقة المقاصد التحسينية بالقرآن الكريم:

القرآن الكريم هو أصل الأصول، والغاية التي تنتهي إليها الأنظار، وله تعريفات مختلفة عند الأصوليين، ولعل التعريف الجامع المانع هو: (القرآن كلام الله عزوجل المنزل على محمد ﷺ المعجز بنفسه، المتعبد بتلاوته)[١].

والمقرر شرعاً، وعقلاً، واعتقاداً، وعملاً نصاً، واجتهاداً إجمالاً، وتفصيلاً، أن القرآن الكريم ينطوي على أرقى المقاصد، وأكبرها وأعلى المصالح، وأعظمها[٢].

فارتباط القرآن الكريم بالمقاصد ارتباطاً وثيق، والعلاقة بينهما قوية[٣].

فالقرآن الكريم اشتمل على كليات الدين، ففي العقيدة قال تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[٤].

وفي مجال الأخلاق: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٥].

وفي رفع الحرج قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[٦]. وهذا واضح في أن رفع الحرج من مقاصد الشريعة الإسلامية.[٧]

وهناك مقصد العدل في الأقوال، والأفعال، وهذا المقصد قد تقرر في أكثر من

---

(١) انظر:شرح الكوكب المنير، ٢/ ٧.

(٢) انظر الاجتهاد المقا صدي، ١/ ٥٥.

(٣) انظر: علم مقاصد الشارع، ٢٨٥.

(٤) سورة البقرة، ١٦٣.

(٥) سورة النحل، آية ٩٠.

(٦) سورة المائدة، آية ٦.

(٧) انظر: مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها با لأدلة، ٤٧٧

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٣/٠٧/٢١ ٠١٥ Ali Fattani

آية منها[1].

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[3].

وقد تضمن القرآن حفظ كليات الشريعة من الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات[4].

فمن الأمثلة على ماورد في مجال التحسيينات

قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[5].

وجة الإستدلال: الأمر بستر العورة وهومقصد تحسيني:

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾[6].

قيل المراد: آداب القرآن وقال ابن عباس:دين عظيم لادين أحب إلي، ولاأرضى عندي منه، وهودين الإسلام[7]

وقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا﴾[8].

وجة الإستدلال: وريشا والريش: يعني مال في قول ابن عباس، وقيل الريش: الجمال أي مايتجملون به من الثياب، وقيل اللباس[9].

---

(١) انظر: علم مقاصد الشارع، ٢٨٦.

(٢) سورة الأنعام، آية ١٥٢.

(٣) سورة النساء، آية ٣.

(٤) انظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالادله، ٤٨٠.

(٥) سورة الأعراف، ٣١.

(٦) سورة القلم آيه ٤.

(٧) انظر:تفسير البغوي، ٨/ ١٨٧.

(٨) سورة الأعراف، آيه ٢٦.

(٩) انظر: تفسير البغوي، ٣/ ٢٢٢.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

وقوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾[1]

الآيه تضمنت قواعدالشريعه في المأمورات، والمنهيات، فقوله تعالى(خذ العفو) العفو عن المذنبين، والرفق بالمؤمنين.

(وأمربالعرف) صلة الأرحام، وتقوى الله في الحلال والحرام، وغض البصر.

(وأعرض عن الجاهلين) الحض على التعلق بالعلم، والإعراض عن أهل الظلم، والتنزه عن منازلة السفهاء، وغير ذلك من الأخلاق الحميدة[2]

إرتباط المقاصد التحسينية بالقرآن.

من القرآن اكتملت، وتبلورت أصول المعاملات، والفضائل الرائدة، ومعاني القيم، والأخلاق العالية، في أحوال النفس، والمجتمع، مثل العدل، والإحسان، والمساواة، والحرية، والكرامة، والوفاء، والصلاح.

وتجتمع كل تلك المعاني المنصوص عليها، أوالمشار إليها في آي القرآن ضمن فضيلة التقوى، والتزكية، والخلق العظيم، قال تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[3]، وقال تعالى وهو يصف رسوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾[4].

فمن القرآن استفيدت العديد من الخصائص العامة للشريعة الإسلامية المتصلة بالمقاصد الشرعية، على نحو خاصية التيسير، والتخفيف، ورفع الحرج، والوسطية، والسماحة، والرفق، واللين[5].

و

---

(١) سورة الأعراف، آيه ١٩٩.

(٢) انظر:تفسير القرطبي، ٧/ ٣٤٤.

(٣) سورةالحجرات، آيه، ١٣.

(٤) سورة القلم آيه، ٤.

(٥) انظر:الإجتهادالمقاصدي، ١/ ٥٦.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

المطلب الثاني: علاقة المقاصد التحسينية بالسنة:

السنة المصدر الثاني في التشريع ويعرفها الأصوليين (ما صدر عن النبي ﷺ من قول، أوفعل، أوتقرير)[1].

وقد أجمع المسلمون على وجوب طاعة النبي ﷺ، والأيات صريحة في ذلك، ومنها قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾[2].

ومن السنة قوله ﷺ: (فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء المهدين تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنوجذ)[3].

النواحي المقاصدية التي أقرها القرآن الكريم في الجملة، هي نفسها التي عملت السنة الشريفة على إبرازها، وتاكيدها، وتفصيلها، بحكم العلاقة الوثيقة بينهما في بيان الشرع، وتحديد مقاصده، وأسراره.

فمن السنة تستفاد غايات الوجود الكوني، وأهداف الحياة الإنسانية.

ومنها استخلصت وفصلت الكليات الخمس الشهيرة (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال).

ومن السنة تبيّنت العديد من الحِكم، والأسرار المتعلقة بالأحكام الفقهية العلمية الجزئية، كعلة ادخار لحوم الأضاحي والتي هي تمكين الجماعة من سد حاجاتها من الغذاء.

من السنة تبلورت بعض القواعد الفقهية المتصلة بالمقاصد الشرعية.

ومنها مقصد رفع الضرر، والضرار: وذلك في مثل قول النبي ﷺ:

---

(١) انظر:أصول السرخسي، ١/ ١١٣، شرح الكوكب المنير، ٢/ ١٦٠.

(٢) سورة آل عمران، آيه٣٢.

(٣) رواه ابو داود في سننه، كتاب السنة، باب لزوم السنة، برقم(٤٥٩٩)، ٥/ ١٩٢.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

(لا ضرر ولا ضرار)[1].

ومن السنة إكتمل بناء أصول الفضائل وقواعد الأخلاق، وآداب التعامل، على نحو آداء الأمانة، ومراعاة المعروف، وتمكين العدل، والمساواة، ونفي الكبرياء، والعصبية، والأستغلال، والاحتقار، وغيرلك من المكارم الإنسانية العالية، والمقاصد الدينية الراقية، التي جمع آجادها وأنواعها وأجناسها[2].

حديث (إنما بعثت لأتمِّم مكارم الأخلاق) [3].

فاعلم الناس بمقاصد الشارع هو من أنزل عليه القرآن، وكلف بتبليغ شرع الله، وهو الرسول ﷺ فإذا كان كذلك فإن الحاجة ماسة إلى معرفة أقواله ﷺ؛ لكونها مبنية لمقاصد الشارع الموجودة في القرآن، أو في سنته ﷺ.[4]

فمن الأمثلة على المقاصد التحسينية التي وردت في بعض الأحاديث ما يلي:

قوله ﷺ: (وبشروا ولا تنفروا)[5].وجه الاستدلال: أمر النبي ﷺ بالبشارة، ونهيه عن التنفير.

قوله ﷺ: (أحب الأعمال إلى الله أد ومها وإن قل)[6].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢/ ٧٨٤ رقم الحديث (٢٣٤٠)، وبرقم (٤٣٤١)، وأخرجه أحمد في المسند ١/ ٣١٣ رقم الحديث (٢٨٦٧)، وبرقم (٢٢٨٣٠)، وبرقم (١٤٩٢).

(٢) انظر:الاجتهاد المقاصدي، ١/ ٦١، ٦٣.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب حسن الخلق، باب ماجاء في حسن الخلق، حديث(٨)٢/ ٩٠٤، وأحمدفي مسنده٢/ ٣٨١.

(٤) انظر: علم مقاصد الشارع، ٢٩٤

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير ٣/ ١٣٥٨، رقم الحديث ١٧٣٢.

(٦) أخرجة البخاري في صحيحة، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، ٥/ ٢٣٧٣.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

وجه الاستدلال أن النبي ﷺ حث على دوام العمل وإن قل، وجعله من أحب الأعمال إلى الله.

وقوله ﷺ: (لا يحقرن أحد من المعروف شيئاً)[1].

وقوله ﷺ (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)[2].

السواك من مكملات الطهارة لذلك مست الحاجة إلى استحبابة.

وقوله ﷺ (تبسمك في وجه أخيك صدقة)[3]

هنا ترغيب في الإبتسامه لما لها من تاثير حسن في النفوس.

وقولة ﷺ (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)[4]

الدين الإسلامي دين أخلاق ومبادئ، وقيم.

النبي ﷺ قال بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده[5]

هنا ترغيب حسن وهو الوضوء قبل الطعام وبعده

والحث على التقرب بنوافل العبادات من صلاة، وصيام، وحج، وزكاة، وصدقة والإكثار من قراءة القرآن، والذكر، والاستغفار.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحة كتاب الحج باب الحج باب من حلق قبل النحر، ٢٠/ ٩٤٨ برقم ١٣٠٦.

أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب البر والصلة، والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء ٤/ ٢٠٢٦، رقم الحديث ٢٦٢٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة : ٣ / ٤٠٥ برقم(٨٣٨)، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب السواك: ٢ / ٥٩ برقم(٣٧٠).

(٣) أخرجة ابن حبان في صحيحة، ذكر كتبه الله جل وعلى الصدقه للمسلم تبسمه في وجه أخيه المسلم، ٢/ ٢٢١.

(٤) سبق تخريجة ص، ٣٥.

(٥) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في غسل اليد قبل الطعام: ١٠/ ٢٠٩ برقم(٣٢٦٩).

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

وأما أهمية السنة في تقوية المقاصد وتأكيدها وبيان إجمالها فإن السنة إذا كانت موافقة للقرآن في المقصد، أو مبينة لذلك المقصد فإن توارد النصوص على مقصد واحد يقويه، ويؤكده، ويوضحه إذا كان مجملاً[1].

---

(١) انظر: علم مقاصد الشارع ص٢٩٥.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

۞ المطلب الثالث: علاقة المقاصد التحسينية الإجماع:

تعريف الإجماع لغة:

يطلق على معان، منها:

١- العزم على الفعل، كقوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾[١] أي عزموا، وصمموا على إهلاكي.

٢- الاتفاق .[٢]

اصطلاحاً:

اختلفت عبارة الأصوليين في تعريف الإجماع:

فقد عرفه ابن الحاجب بقوله (اتفاق المجتهدين من هذه الأمه في عصر على أمر)[٣].

وعرفه ابن تيمية بقوله: (أن يجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام)[٤].

وعرفه القرافي بقوله: (هو اتفاق أهل الحل، والعقد من هذه الأمة على أمر من الأمور).[٥]

وهناك من عرفه :بأنه إتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاتة في عصر من

---

(١) سورة يونس ٧١.

(٢) انظر: (لسان العرب)٨/ ٥٧، (القاموس المحيط) ٩١٧، (المفردات) ٩٧.

(٣) انظر:مختصر ابن الحاجب، ١٠٦.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى٢٠/ ١٠.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول٣٢٢.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

العصور على حكم شرعي في واقعه من الوقائع[1]. وهو التعريف المختار ونلاحظ عليه بعض القيود ومنها:

١- أن الإتفاق هو إتفاق المجتهدين من علماء الدين في الأمه وليس العوام.

٢- أن شرط إعتبار الإجماع أن يتفق كل المجتهدين، فلو خالف بعضهم لم يعد إجماعاً.

٣- لابد أن يكون المجمعون من هذه الأمه فلا عبرة بإجماع غيرها[2].

تظهر أهمية الإجماع في المقاصد من حيث كونه من مصادر التعرف عليها، والمقاصد التي يحصل الإجماع عليها تكون أقوى من المقاصد التي يختلف فيها.

فتظهر بهذا أهمية الإجماع للمقاصد من ناحيتين:

من ناحية التعرف عليها، ومن ناحية تقويتها.

وكما أن الإجماع مهم في باب المقاصد، كذلك معرفة المقاصد مهمة في الإجماع من ناحيتين:

١- أن الإجماع لا ينعقد إلا بعد اتفاق جميع مجتهدي الأمة، ومن شروط الاجتهاد معرفة مقاصد الشريعة.

٢- أن الإجماع قد يستند إلى نص من الكتاب، والسنة، وقد يستند إلى اجتهاد، ورأي قد يكون مبنياً على مقاصد الشريعة، ومصالحها فتكون الحاجة في هذه الحالة إلى المقاصد ضرورية[3].

---

(١) انظر:موسوعة الإجماع في الفقة١/ ٢٩.

(٢) انظر:الأصول في علم الأصول لابن عثيمين، ٧٤.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، ٥١٥، وللمزيد انظر: المقاصد العامة، ٦١ مقاصد الشريعة، زياد احميدان، ٣٣٨، .

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

وقد وقعت مسائل كثيرة أجمع الصحابة عليها، ومستندها المصلحة من هذه المسائل:

المسألة الأولى: أجمع الصحابة على إمامة أبي بكر الصديق ﷺ عن طريق الاجتهاد، والرأي.

المسألة الثانية: اتفق الصحابة على قتال ما نعي الزكاة بطريق الاجتهاد، والمقصد حفظ الدين.

المسألة الثالثة: أجمعوا على تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه.

المسألة الرابعة: أجمعوا على حد شارب الخمر في زمن عمر ﷺ ثمانين جلدة بالاجتهاد، والمقصد هو حفظ العقل.

المسألة الخامسة: أجمعوا على جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر ﷺ وكتابة المصحف في عهد عثمان ﷺ، والمقصد حفظ دستور الدولة وفي ذلك حفظ للدين.

المسألة السادسة: إمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً. والمقصد هو زجر الرجال عن الاستخفاف بكثرة إيقاع الطلاق، وفي ذلك حفظ لكيان الأسرة، وضمان النسب[1].

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة، زياد احميدان، ٣٤٢.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

۞ المطلب الرابع: علاقة المقاصد التحسينية بالقياس.

القياس لغة: قاس الشيء، يقيسه، قيسا، وقياسا، واقتاسه، قدره على مثاله، و المقياس المقدار[1]

القياس في اصطلاح الأصوليين عُرفه بتعريفات كثيرة ترجع إلى إتجاهين:

الإتجاه الأول: هو النظرإلى القياس باعتبار كونه عملاً من أعمال المجتهد ويعرفونه بأنه (إلحاق فرع بأصل لعله جامعه بينهما)أو(حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أونفية عنهما، بأمرٍجامع بينهما)[2].

الإتجاه الثاني:النظرإلى القياس باعتباره دليلاً قائماً بنفسه، ويعرفونه بأنه(مساوة فرع لأصل في علة الحكم) [3]..

ولعل أفضل ماقيل (أنه حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما)[4].

وهم يتفقون على أركان القياس وهي:

الركن الأول: حكم الأصل:وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص.

الركن الثاني: الأصل:وهو مانُص أوأُجمع على حكمه.

الركن الثالث: الفرع: وهو مالم يُنص، أويجمع على حكمه.

الركن الرابع: العلة: وهي الوصف الموجود في الأصل، والذي من أجله شُرع الحكم[5].

---

(١) انظر: القاموس المحيط١/ ٧٣٣، لسان العرب٦/ ١٨٧، (مادة قيس).

(٢) انظر:المستصفى١/ ٢٨٠ ، المحصول، ٥/ ٩.

(٣) انظر:البحر المحيط٥ / ٤ الإحكام في أصول الأحكام٣/ ٢٠٩.

(٤) انظر:روضة الناظر١/ ٢٧٥، العدة لأبي يعلى١/ ١٧٤.

(٥) شرح العضد على مختصر المنتهى٢٩٠.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

والقياس من أجّل وظائف المجتهد، فمن وظائفه النظر في النوازل التي لم يرد فيها نص، فيتحرى المصلحة، أو المفسدة المترتبة على هذه النازلة، بإجراء مقاييس الشريعة التي قامت على اعتبار المقاصد بمراتبها الثلاث[1].

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف: (إن الأحكام الشرعية العملية جميعها إنما شرعت لمصالح الناس، ولعلل بنيت عليها...)[2].

فالعلاقة بين المقاصد، والقياس هو أن القياس ركنه الأهم العلة، والعلة يشترط فيها المناسبة، والمناسبة هي مراعاة مقاصد الشريعة من جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، فالقياس متوقف على العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية، حتى لا يحصل التعليل بوصف لا مناسبة فيه، أو مما علم إلغاؤه، أو مما علم من الشارع عدم الالتفات إليه[3].

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة، زياد احميدان، ٣٤٧.

(٢) انظر: أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ٦٢.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، ٥٢٣.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

۞ المطلب الخامس: علاقة المقاصد التحسينية بالمصلحة المرسلة.

بيان العلاقة بين المقاصد والمصالح المرسلة.

تنقسم المصالح من حيث اعتبار الشارع لها، وعدمه إلى ثلاثة أقسام:

١- المصالح المعتبرة:

وهي التي اعتبرها الشارع، وقام الدليل منه على رعايتها، فهذه المصالح حجة ويرجع حاصلها إلى القياس، وهو اقتباس الحكم من معقول النص، والإجماع، مثالة قولة تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾[1] فعبارة النص تدل على أن إيجاب اعتزال النساء في المحيض مسبب عن كونه أذى، فإذا ثبت أن حال النفاس، أوحال النزيف أذى مثل الحيض وجب اعتزالهن في المحيض.

٢- المصالح الملغاة:

وهي المصالح التي ليس لها شاهد اعتبار من الشارع، بل شهد الشارع بردّها، وهذا النوع مردود لا سبيل إلى قبوله[2]، مثالة: التسوية بين الذكور والإناث في الميراث، فهي مصلحة ملغاة، ومتوهمة، بدليل قولة تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾[3].

---

(١) انظر: سورة البقرة، ٢٢٢.

(٢) انظر: المستصفى، ١/ ١٧٣، ١٧٤، الاعتصام ٢/ ١١٣، أثر الأدلة المختلف فيها، ٣٢إلى٣٤.

(٣) سورة النساء، ١١.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

٣- المصلحة المرسلة:

لغة: من الإرسال وهو الإطلاق .[١]

يتفق الأصوليون على حقيقة المصالح المرسلة، وتكاد تتطابق تعريفاتهم لها قال الغزالي في تعريفها: (ما لم يشهد له من الشارع بالبطلان، ولا بالاعتبار نص معين)[٢].

وقال ابن عاشور وهذا ما يسمى بالمصالح المرسلة، ومعنى كونها مرسله: (أن الشريعة أرسلتها، فلم تنط بها حكاماً معيناً، ولا يلفى لها في الشريعة نظير معين، له حكم شرعي، فتقاس هي عليه، فهي إذن كالفرس المرسل غير المقيد)[٣].

وعرفها البوطي بانها: (كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع، دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار، أو الإلغاء)[٤].

والعلماء يعدون المصلحة المرسلة من الأدلة المختلف فيها بين أئمة المذاهب، ولكن عند التحقيق نجد فقهاء المذاهب يتفقون على إعتبارها والعمل بها.

فالإمام القراقي يقول: (وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنهاخاصة بنا وإذا تفقدت المذاهب، وجدتهم إذا قاسوا، وجمعوا، وفرقوا بين المسألتين لايطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا، وفرقوا بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة حينئذٍ في جميع المذاهب)[٥]

والإمام الطوفي[٦] يقول: (وأما الإجماع فقد أجمع العلماء إلا من لا يعتد به من

---

(١) انظر: القاموس المحيط ٣/ ١٠١، مادة (رسل).

(٢) انظر: المستصفى، ١٧٤.

(٣) انظر:مقاصد الشريعة، ابن عاشور ٣٠٩.

(٤) انظر:ضوابط المصلحة ٢٨٨.

(٥) انظر:شرح تنقيح الفصول، ٣٩٤.

(٦) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، فقيه حنبلي، ولد سنة ٦٥٧، رحل في العلم إلى =

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

جامدي الظاهرية على تعليل الأحكام بالمصالح، ودرء المفاسد، وأشدهم في ذلك مالك حيث قال بالمصلحة المرسلة، وفي الحقيقة لم يختص بها، بل الجميع قائلون بها غيرأنه قال بها أكثر منهم)[1].

وللإمام الغزالي كلامٌ في المصلحة المرسلة حيث يقول: (ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب، والسنة، والإجماع، فكل مصلحة لاترجع إلى حفظ مقصودٍ فُهم من الكتاب، والسنه، والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة، التي لاتلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطروحة، ومن صار إليها فقد شرَّع، كما أن من استحسن فقد شرَّع، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصودٍ شرعي عُلم كونه مقصوداً بالكتاب، والسنة، والإجماع، فليس خارجاً من هذه الأصول لكنه لايسمى قياساً، بل يسمى مصلحة مرسلة، إذا القياس أصل معين، وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لابدليل واحد بل بأدلة كثيرة لاحصر لها من الكتاب، والسنة، وتفاريق الأمارات تسمى بذلك مصلحة مرسلة، وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصودالشارع فلا وجه للخلاف في اتباعها)[2].

وقد حمل الريسوني على من وصفها بالإرسال، وأنه لا توجد مصلحة مرسلة بمعنى أنها ليست معتبرة أو ملغية، فقال: (إن ما يسمى بالمصالح المرسلة هي في الحقيقة مصالح معتبرة شرعاً، وكل ما في الأمر أنها لم يرد في تسميتها، وحفظها نصوص خاصة، بل يدخل حفظها فيما علم قطعاً من قصد الشريعة إلى حفظ المصالح، ويدخل في نصوص عامة تأمر بالخير، والصلاح).

ثم قال: (وهذا الضرب من المصالح المرسلة ليس بالقليل، ولا بالهين، بل يكفي

= بغداد، ودمشق، ومصر، توفي سنة، ٧١٦، له مصنفات في الفقه والأصول، واللغة، انظر:مختصر طبقات الحنابلة لابن الشطي، ص٦٠.

(١) انظر:شرح مختصر الروضة، ٣/ ٢١٣.

(٢) انظر: المستصفى، ١/ ١٧٩.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

أن ما يعرف باسم (السياسة الشرعية)، يقوم أساساً على حفظ المصالح المرسلة، وبهذا وحده يتجلى أن المصالح المرسلة تتسع دائرتها يوماً بعد يوم.)[1].

مما تقدم نخلص إلا أن المصالح المرسلة مصالح معتبرة داخلة تحت المقاصد الثلاث حسب أهميتها، وأما كونها مرسلة فلانه: لم يدل دليل خاص على اعتبارها)[2].

من أمثلة ذلك:

١-تضمين الصناع، والمقصد هوحفظ حقوق الناس وسد حجاتهم من صناعة.[3]

٢-منع النساء من شهود الجماعة عند خشية الفتنة، والمقصد هو حفظ الأعراض، وسد ذريعة الفساد، وتقديم مصلحة كل ذلك على مصلحة إدراك الجماعة[4].

٣- قتل الجماعة بالواحد والمقصد هو حفظ حياة النفوس، وقمع الجناة، وزجر الناس لئلا يقدموا على القتل، وسد ذريعة الفرار من القصاص بشبهة الاشتراك في القتل، إذ لو اقتصر في تنفيذ القصاص على المنفرد بالقتل لاتخذ الناس من الاشتراك في القتل ذريعة لذلك[5]، ولذلك قال عمر ﷺ: (لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقاتلتهم جميعا)[6].

---

(١) انظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي، ٢٦٨.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة زياداحميدان، ٢٦٦.

(٣) انظر: المصنف، عبد الرزاق، كتاب البيوع و الأقضية ٤/ ٣٦٥، حديث٢١٠٤٣و ٨/ ٢١٨، و حديث رقم ١٤٩٤٩.

(٤) انظر: حجة الله البالغة، الد هلوي، ٢/ ٦٦والدليل ما قا لتة عائشة (لو أدرك النبي ﷺ ما أحدثته النساء لمنعهن من المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل) انظر: حجة الله البالغة ٢/ ٣٩٦

(٥) انظر ضوابط المصلحة (١٧٤) وما بعدها.

(٦) أخرجة البيهقي ٧/ ٣٨رقم الأثر ٣٠٠٤.

ماجستير فاطمة السفياني (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

٤- جلد شارب الخمر ثمانين جلدة، والمقصد هو ضمان تأديبه حيث كان شراب الخمور لا يرتدعون بأقل من ذلك، ومن مقاصد ذلك أيضا حفظ العقول من الضياع والهلاك، وكذلك حفظ المال، والأعراض وغير ذلك مما يترتب على شرب الخمر من مفاسد، ومهالك[١].

فبعض العلماء يعدون المصلحة المرسلة من الأدلة المختلف فيها بين الأئمة ويقولون: إن الشافعية، والحنفية لا يرون الاحتجاج بها، بينما يحتج بها المالكية، والحنابلة[٢].

علاقة المقاصد بالمصالح المرسلة:

احتاط العلماء عند العمل بالمصلحة، واعتبارها دليلاً يبنى علية الأحكام، وشرطوا شروطاً لابد منها، والإمام الغزالي نص على هذه الشروط التي ينبغي أن تتوفر في المصلحة المرسلة، وهي:

أولاً: أن تكون المصلحة ضرورية: أي ليست حاجية، ولا تحسينية، بمعنى أنها تحفظ ضرورة من الضروريات الخمس، أما المصلحة الحاجية، والتحسينية، فلا يجوز الحكم بمجردها

ثانياً: أن تكون المصلحة كلية لاجزئية، أي أنها عامة توجب نفعاً للمسلمين، وليست خاصة بالبعض.

ثالثاً: أن تكون المصلحة قطعية لاظنية، بأن تثبت بطريق قطعي.

وهذه الشروط تتجتمع في مثال ضربه كثير من العلماء ذكرة الإمام الغزالي وهو: (فيما إذا تترس الكفار حال التحام الحرب بأسارى المسلمين أمامهم كالترس يتلقى عنهم الضرب، والطعن فيكون مانعاً ؛للمسلمين من توجيهة الضرب، والرمي إليهم،

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه : ٣/ ١٥٧، رقم الحديث : ٢٢٣.

(٢) انظر: الإحكام ٤/ ٤٦٠ شرح تنقيح الفصول، ٣٩٤، تيسير التحرير ٤/ ١٧١ التقرير والتحبير ٣/ ٣٨١.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٣/٠٧/٢١ ٠١٥ Ali Fattani

وبذلك يتمكن الكفار من مهاجمةالحصون، فلو امتنعنا عن القتل لصدمونا، واستولوا على ديارنا، وقتلوا كافة المسلمين ثم يقتلون الأسرى أيضاً، ولو رمينا الترس لقتلنا مسلماً معصوماً لم يقدم ذنباً يستحق عليه الموت، فيجوز والحال هذه رمي الترس لأن هذا الأسير مقتول بكل حال.

لأنا لوكففنا عن قتله لتسلط الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسارى، فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع، لأن مقصوده تقليل القتل، وحسم سبيله عند الإمكان، فإن لم نقدر على الحسم فقد قدرنا على التقليل فهذه مصلحه علم بالضرورة كونها مقصود للشرع، وثبتت لابدليل واحد بل بأدلة خارجة عن الحصر، ولكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق، وهو قتل من لم يذنب، لم يشهد له أصل معين، فالمصلحة هنا غيرمأخوذه بطريق القياس على أصل معين، وإنما كان اعتبارها مقيداً بأوصاف ثلاثة، ضرورية، كلية، قطعية)[1].

(١) انظر:المستصفى، ١/ ١٧٦.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

۞ المطلب السادس: علاقة المقاصد التحسينية بالاستحسان:

تعريف الاستحسان في اللغة: عد الشيء حسناً[1].

تعريف الاستحسان في الاصطلاح:

عرّف الأصوليون الاستحسان بتعريفات كثيرة.

لعل أوضح تعريف ماجاء عن الكرخي[2] من الحنفية بقوله:(هو العدول في مسألة عن مثل ماحُكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى منه)[3].

ويشبه تعريف ابن قدامة بقوله : (هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب، أوسنه)[4].

أقسام الاستحسان:

يقسم علماء الحنفية الاستحسان إلى أربعة أقسام هي:

١ - الاستحسان بالنص (ويسمى الاستحسان بالأثر).

ومعناه العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له، ثبت بالكتاب،

---

(١) انظر:القاموس المحيط٤/ ٢١٥.

(٢) هوعبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي من كرخ جدان انتهت إليه رياسة الحنفية بعد أبي حازم وأبي سعيد البرعي وكان كثير الصوم والصلاة والحاجة صنف المختصر والجامع الكبير والجامع الصغير وأودعها الفقه والحديث مولده سنة ستين ومائتين ووفاته ليلة النصف من شعبان سنة أربعين وثلاثمائة، انظر:تاج التراجم في طبقات الحنفية ١/ ١٣.

(٣) انظر:كشف الأسرار، ٤/ ٤.

(٤) انظر:روضة الناظر، ١/ ١٦٧.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

أوالسنة[1]، والنص قد يكون قرآنا، كما في مشروعية الوصية، فإن مقتضى القياس عدم جوازها، لأنها تمليك بعد الموت، إلا أنها استثنيت من تلك القاعدة العامة بقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[2].

٢- الاستحسان بالاجماع: وهو أن يترك موجب القياس في مسألة؛ لانعقاد الإجماع على حكم آخر غير ما يؤدي إليه القياس[3].

مثل عقد الا ستصناع "وهو أن يقول إنسان لصانع - من خفاف أو صفار أو غيرهما - اعمل لي خفا، أو آنية من أديم، أو نحاس، من عندك بثمن كذا، ويبين نوع ما يعمل، وقدره، وصفته، فيقول الصانع: نعم[4]، فإن مقتضى القياس بطلانه، لأن المعقود عليه وقت العقد معدوم، ولكن أجيز العمل به؛ لتعامل الناس به في كل الزمان من غير إنكار من العلماء، فكان هذا إجماعاً يترك به القياس؛ مراعاة لحاجة الناس إليه، ودفعاً للحرج عنهم[5].

٣- الاستحسان بالضرورة:

وهو أن توجد ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس، والأخذ بمقتضى الضرورة، أو الحاجة.

مثل: تطهير الآبار، والأحواض التي تقع فيها النجاسة. فمقتضى القياس أنه لا يمكن تطهيرها بنزح الماء كله، أو بعضه، لأن نزح بعض الماء الموجود في البئر، أو الحوض لا يؤثر في طهارة الباقي فيها، ونزح كل الماء لا يفيد في طهارة ما ينبع من ماء

---

(١) انظر: كشف الأسرار: ٢٤/ ٥.

(٢) سورة النساء: آية ١١.

(٣) انظر: أثر الأدلة المختلف فيها، ١٤٢.

(٤) بدائع الصنائع: ٥/ ٢.

(٥) انظر: كشف الأسرار ٤/ ٥.

ماجستير فاطمة السفياني (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

جديد؛ لملاقاته محل النجاسة في قاع البئر، والدلو أيضاً تنجس بملاقاة الماء، فلا تزال تعود وهي نجسة، إلا أنهم استحسنوا ترك العمل بموجب القياس[1].

٥- الاستحسان بالقياس[2]:

وهو أن يعدل بالمسألة عن حكم القياس الظاهر، المتبادر فيها إلى حكم مغاير بقياس آخر، هو أدق، وأخفى، لكنه أقوى حجه، وأسد نظراً، وأصح استنتاجاً، من أمثلته: حكم سؤر سباع الطير، يتجاذبه قياسان، الأول يحكم بنجاسته؛ قياساً على سؤر سباع البهائم، وسؤر سباع البهائم نجس؛ لمخالطة لعابها الماء، ولعابها متولد من اللحم، فيأخذ حكمه في النجاسة، فيكون سؤرها نجسا، وبجامع هذه العلة يكون الحكم على السؤر موافقا لحكم اللحم، وحكم كل منهما نجس فيكون سؤر كل منهما نجسا؛ لاختلاطه باللعاب، المتولد عن اللحم النجس، ومقتضى القياس الخفي الطهارة، لأنها تشرب بمنقارها على سبيل الأخذ، ثم الابتلاع، والمنقار طاهر؛ لأنة جاف، لا رطوبة فيه، فلا ينجس الماء بملا قا ته؛ لعدم وصول اللعاب إليه فيكون سؤرها طاهراً؛ قياسا على الآدمي؛ لانعدام العلة الموجبة للنجاسة، وهي الرطوبة النجسة في المنقار[3].

العلاقة بين المقاصد والاستحسان:

بعد استعراض أقسام الاستحسان يمكننا التعرف على العلاقة بينهما من عدة أوجه:

١- أن الاستحسان بأقسامه السابقة، سواء كان بالنص، أو الإجماع، أو المصلحة أو القياس، علا قتة بالمقاصد قوية؛ لأن الاستحسان ترك القياس لدليل آخر أقوى

---

(١) انظر: أصول السر خسي ٢/ ٢٠٣.

(٢) انظر: المرجع السابق ٢/ ٢٠٣.

(٣) انظر: المبسوط، ٩/ ١٧٥.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

منة، فكأنه من هذه الحيثية يعود إلى الأدلة الأخرى.

٢- أن الاستحسان بالنظر إلى كونه استثناءً من القياس الكلي الذي يؤدي التزامه إلى الحرج، والضيق، والمشقة فإنه بهذا الاعتبار يرجع إلى رعاية مقاصد الشريعة؛ لأن الاستثناء ما جاء إلا لرفع الحرج، الذي هو من أهم مقاصد الشريعة[١]، وتقرير للأعراف، والعادات الحسنة في حدود الضوابط، والمبادئ الشرعية[٢].

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالادلة، ٥٦٧.

(٢) انظر: الإجتهاد المقاصدي ١/ ٨٨.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

أقسام المقاصد التحسينية

وفيه ثلاثـة مباحـث : -

- **المبحث الأول:** أقسامها باعتبار موافقتها للقياس.
- **المبحث الثاني:** أقسامها باعتبار قصد الشارع لها.
- **المبحث الثالث:** أقسامها باعتبار ما تتعلق به.

* * *** * *

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٣/٠٧/٢١ ٠١٥
Ali Fattani

المبحث الأول:
أقسام المقاصد التحسينية باعتبار موافقتها ومخالفتها للقياس

تقسم المقاصد التحسينية باعتبار موافقتها للقياس وعدمه إلى قسمين :

القسم الأول: في موافقتها للقياس.

القسم الثاني: في مخالفتها للقياس.

۞ القسم الأول: المقصد التحسيني الموافق للقياس:

من أقسام المقاصد التحسينية ما هو غير معارض لقواعد الشارع، مثل تحريم القاذورات، فإن نفرة الطباع عنها لقذارتها معنى يناسب حرمة تناولها، حثاً على مكارم الأخلاق، وأيضاً فإن نفرة الطباع معنى مناسب لتحريمها، حتى إنه يحرم التمضمض بالنجاسة بلا عذر.

و كسلب المرأة عبارة عقد النكاح؛ لاستحياء النساء من مباشرة العقود على فروجهن؛ لإشعارهن بتوقان نفوسهن إلى الرجال، وهو غير لائق بالمروءة[1].فلا بد أن يكون هناك ولي، لا يصح العقد إلا بإذنه، وليس للمرأة أن تنفرد بالعقد على نفسها، لأن الولي له حق الولاية على المرأة في النكاح؛ لنقص عقلها، وسرعة انخداعها، فكان الولي هو الأنسب بمباشرة العقد؛ لأنه أعلم بالمصلحة منها[2].

---

(١) انظر: شفاء الغليل ١٦٩، شرح العضد ٣٢٢، ، شرح تنقيح الفصول ٣٩١، نهاية السول ٢/ ٨٥٥، شرح الكوكب المنير ٤/ ١٦٧، إرشاد الفحول ٢/ ١٣١

(٢) المجموع ١٧/ ٣٠٥.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

وكذا اعتبار الشهادة في النكاح لتعظيم شأنه، وتميزه عن السفاح بالإعلان، والإشهار.

ومنه سلب العبد أهلية الشهادة لأنها منصب شريف، والعبد نازل القدر، والجمع بينهما غير ملائم، لكونه مسخراً للمالك مشغولاً بخدمته، فلا يليق به منصب الشهادة؛ لشرفها، وعظم خطرها، جرياً للناس على ما ألفوه وعدوه من محاسن العادات وإن كان لا تعلق به حاجة ضرورية، ولا زائدة، ولا هو من قبيل التكملة لأحدهما، وليس هذا من قبيل سلب ولايته على الطفل، فإن سلب ولايته من قبيل الحاجات، لأن الولاية على الطفل تستدعي الخلو، والفراغ والنظر في أحواله، واستغراق العبد بما هو الواجب عليه من خدمة مالكه مانع له من ذلك ولا كذلك في الشهادة؛ لاتفاقها في بعض الأحيان[1].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٣٠٢.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

۞ القسم الثاني: المقصد التحسيني المخالف للقياس.

وهو مايقع في معارضة قاعدة معتبرة كالكتابه، فإنها وإن كانت مستحسنة لأنها تكون عوناً على حصول العتق، وإزالة الرِّق عن البشرية المكرمة من بني آدم فهي من مكارم الأخلاق، إلا أنها في الحقيقة بيع الرَجل ماله بماله، وهذا غير معقول[1].

وجه مخالفتها للقواعد الشرعية:

إن العبد مال لسيده، وما يكسبه العبد مال لسيده أيضاً، فتكون مكاتبة السيد عبده بيع ماله بماله، لو حكم على المكاتبة بالقاعدة الجارية في نظائرها وهي امتناع بيع الشخص ماله بماله لحُكم بعدم الجواز؛ لعدم الفائدة، لأن بيع الإنسان ماله بماله تمليك لما يملكه بما يملكه، وذلك تحصيل حاصل، وهو عبث خال من الفائدة.ثم إن البيع لابد له من وجود عاقدين حقيقة، أوحكماً، ولاوجود هنا إلا لواحد. [2].

---

(١) شفاء الغليل، ١٠٨، تنقيح الفصول، ١٧٠.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة وعلاقاتها بالأدلة ٣٣٣.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

المبحث الثاني:
أقسامها باعتبار قصد الشارع لها

المقاصد التحسينية باعتبار قصد الشارع لها وعدمه .

تنقسم المقاصد التحسينية من حيث اعتبار الشارع لها، وعدمه إلى مصلحة شهد الشارع باعتبارها، ومصلحة شهد الشارع بإلغائها، ومصلحة سكت عنها، وجعلت ذلك في مطالب:

المطلب الأول: مصلحة تحسينية شهد الشارع باعتبارها.

المطلب الثاني: مصلحة تحسينية شهد الشارع ببطلانها.

المطلب الثالث: مصلحة تحسينية مسكوت عنها.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٥ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

۞ المطلب الأول: مصلحة شهد الشارع باعتبارها:

وهي التي ثبت اعتبار الشارع لها بنص، أو إجماع، أو معقول النص، والمراد بالنص ما ورد من كتاب، أو سنة، ولا دلا لة على علة الحكم، ومنه الإيماء الذي من أنواعه ترتب الحكم عقب وصف بالفاء، كقوله ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴿٣٨﴾﴾[1] وما ثبت بالإجماع أن الولاية على الصغير هو الصغر، وكإجماعهم على قوله ﷺ: "لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان"[2].

إتفق المجتهدون على أن الغضب المؤدي إلى تشويش الذهن، واضطراب النفس، وعدم التثبت في أدلة المتخصمين، فإن ذلك الغضب يمنع قضاءلقاضي، لأجل مصلحة المتخاصمين، ونفي الظلم عنهم[3].

وكل من المقاصد الضرورية، والحاجية، والتحسينية هو معتبر، فهذه المصالح أو المقاصد المعتبرة تندرج تحت نص، أو قياس[4].

---

(١) المائدة: آية(٣٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأحكام ٦/ ٢٦١٦ رقم ٦٧٣٩.

(٣) انظر:علم المقاصد الشرعية، ١/ ٣٥.

(٤) انظر: إرشاد الفحول ٢/ ١٩٠، مقاصد الشريعة الإسلامية زياداحميدان ٢٦٢، ومقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة ٥٢٨.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

۞ المطلب الثاني: مصالح شهد الشارع ببطلانها:

فسروا شهادة الشارع لها بالبطلان لوجود نص يدل على حكم في الواقعة، يناقض الحكم الذي تملية المصلحة، ومثلوا لذلك بفتوى أحد الفقهاء لملك جامع في رمضان بالصوم بدلاً من العتق، مع أنه وجد الرقبة، وذلك للمصلحة، حيث وجد أن الملك لا ينزجر عن انتهاك حرمة رمضان بعتق الرقبة؛ لأنه واجدٌ لها، إنما يزجره الصوم، والكفارة شرعت للزجر، وأما أن هذه المصلحة شهد الشارع ببطلانها فذلك لوجود النص الذي يجعل الكفارة لمن واقع في رمضان هي عتق رقبة لواجدها، فإن لم يجدها فإنه ينتقل إلى الصوم، كما في حديث الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أولاً بإعتاق رقبة، فإن لم يجد أمره بصوم شهرين، فإن لم يستطع أمره بإطعام ستين مسكيناً، وكل ذلك على الترتيب[1]، وبذلك تكون المصلحة قد أوجبت حكماً يناقض الحكم الذي يدل عليه.

ومن الأمثله إنشاء المصانع، والخدمات المحرمة، كإنشاء مصانع للخمر والملاهي المحرمه بدعوى تقوية الاقتصاد فكل ما يعتقد أنه مصلحة ويصادم نصاً شرعياً فهو ملغى[2].

---

(١) عن أبي هريرة ﷺ قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: هلكت، قال: ولم؟ قال: وقعت على أهلي في رمضان، قال: فأعتق رقبة، قال: ليس عندي، قال فصم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع قال: فأطعم ستين مسكيناً، قال: لا أجد، فأتى النبي ﷺ بعرق، فيه تمر، فقال: أين السائل؟ قال: هاأنا ذا قال: تصدق بهذا، قال: على أحوج مني يا رسول الله؟ فوالذي بعثك بالحق ما بين لبتيها أهل بيت أحوج منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه قال: فأنتم إذاً) انظر: صحيح البخاري، حديث، (٥٣٦٨) ٩/ ٥١٣.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة زياد احمدان ٢٦٥.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

۞ المطلب الثالث: مصلحه مسكوت عنها

من أقسام المعنى المناسب الذي يرتبط به الحكم عند الشاطبي[1].

ما سكتت عنه الشواهد الخاصه، فلم تشهد باعتباره، ولا بإلغائه فهو على وجهين:

الأول: أن يرد نص على وفق ذلك المعنى، كتعليل منع القاتل للميراث، فالمعاملة بنقيض المقصود.

الثاني: أن يلائم تصرفات الشرع، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبرة الشارع في الجملة، بغيردليل معين، وهو الأستدل المرسل المسمى المصلحة المرسلة، التي ذهب إليها الإمام مالك.

أمرآخر يتحد ث فيه الشاطبي عن الفرق بين البدع والمصالح المرسلة: (فإن البدع في عامة أمرها لاتلائم مقاصد الشرع، بل إنما تتصور على أمرين:

إما مناقضة لمقصود الشارع، كما في مسألة المفتي للملك بصيام شهرين متتابعين، وإما مسكوت عنه فيه، كحرمان القاتل، ومعاملته بنقيض مقصوده، على تقدير عدم النص به)[2].

مايؤخذ من النص عدة أمور[3]:

١- أن المعنى المناسب الذي سكتت عنه الشواهد الخاصة، فلم تشهد له باعتبارة، ولا بإلغائه ينقسم عند المالكية إلى قسمين:

---

(١) انظر:الإعتصام، ٢/ ١١١.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر:نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ٦٣.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

القسم الأول: أن يكون هذا المعنى ملائماً لتصرفات الشرع، وهو الذي يطلق عليه المالكية الاستدلال المرسل أو المصلحة المرسلة.

القسم الثاني: أن يكون هذا المعنى غير ملائم لتصرفات الشارع، ولاداخلا تحت جنس مأخوذ معناة من مجموع أدلتة، وهذا لايسمى مصلحة مرسلة، ولايجوز الحكم بمجرده مالم يرد نص على وفقة.

٢- أن الإجماع على عدم الإحتجاج بالمصلحة المسكوت عنها في الشرع، كالمصلحة المناقضة لمقصودة، سواء بسواء، وأن ذلك ليس رأياً للمالكية وحدهم، وإنماأجمع الفقهاء على أن المصالح الملغاة بنص خاص، والمسكوت عنها في الشرع أي الغريبة غير الملائمة لايؤخذ بها، ولايفرع على وفقها.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

المبحث الثالث:
أقسامها باعتبار ما تتعلق به

تنقسم المقاصد التحسينية باعتبار ما تتعلق به من الضروريات الخمس وهي: المحافظة على الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال إلى خمسة أقسام، وقد جعلتها في مطالب على النحو الأتي:

المطلب الأول: تعلق المقاصد التحسينية بالدين.

المطلب الثاني: تعلق المقاصد التحسينية بالنفس.

المطلب الثالث: تعلق المقاصد التحسينية بالعقل.

المطلب الرابع: تعلق المقاصد التحسينية بالنسل

المطلب الخامس: تعلق المقاصد التحسينية بالمال

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٥ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

۞ أولاً: تعريف الضروريات:

الضرورة: لغة: الحاجة[1]

*** تعريف الضروريات عند الأصوليين:**

الضروريات: هي المصالح التي تتضمن حفظ أصل من الأصول الخمسة..)[2].

قال الشاطبي هي: " ما لابد منها في قيام مصالح الدين، والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، و تهارج، وفوت حياة وفي الآخرى، فوت النجاة، والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[3].

وفي المحلي" ما تصل الحاجة إليه إلى حد الضرورة"[4].

وعند ابن عاشور: (هي التي تكون الأمة بمجموعها، وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، فإذا انخرمت تؤول حال الأمة إلى فساد، وتلاش)[5].

وأيضاً: (ما لابد منها لقيام نظام العالم، وصلاحه، بحيث لا يبقى النوع الإنساني مستقيم الحال بدونه)[6].

ولا تنافي بين هذه التعا ريف، فإن المقصود هو حفظ المقاصد الخمسة التي تقع

---

(١) انظر: القاموس المحيط ١/ ٤٥٠ مادة ضر

(٢) انظر: المستصفى ١٧٤

(٣) انظر: الموافقات، ٢/ ٨.

(٤) انظر:شرح المحلي مع البنا ني ٢/ ٢٨.

(٥) انظر:مقاصد الشريعة ابن عاشور ٣٠٠.

(٦) انظر: المقاصد العامة، ١٦١.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

موقع الضرورة، بحيث إذا فقدت عم الفساد، والشريعة جاءت لتحافظ على الضروريات الخمس.[1]

اختلاف العلماء في عدد المقاصد الضرورية:

أما عدد المقاصد الضرورية فأول من قسمها هو إمام الحرمين الجو يني، لكن الغزالي أول من استقصاها، وحصرها في الكليات الخمس المشهورة، وعلى ذلك درج الأصوليون من بعده، إلى أن جاء الطوفي، والسبكي، فزادا العرض أصلاً سادساً، وهناك من تابع الطوفي والسبكي في عدَها ستة، وقد دافع الزركشي عن عدّ العرض من الضروريات، فقال فيما نقل عنه في البحر المحيط: " زاد بعض المتأخرين سادساً، وهو حفظ الأعراض، فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم، وأموالهم دون أعراضهم، وما فدي بالضروري أولى أن يكون ضرورياً، وهو أحق بالحفظ من غيره فإن الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه، أو ماله، ولا يكاد أحد يتجاوز عن الجناية على العرض.."[2].

ويحكي القرافي اختلاف العلماء في عدد، ومسمى المقاصد الضرورية فيقول (اختلف العلماء في عددها، فبعضهم يقول: الأديان عوض الأعراض، وبعضهم يذكر الأعراض، ولا يذكر الأديان....)[3].

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالادلة، ١٨٣.

(٢) انظر: البحر المحيط، ٤/ ١٩٠.

(٣) شرح تنقيح الفصول (٣٩٢).

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

۞ المطلب الأول: تعلق المقاصد التحسينية بحفظ الدين:

الدين لغة: الدين بالكسر، الجزاء، وقد دنته بالكسر ديناً[1].

اصطلاحا: الدين: الطاعة، والانقياد، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[2]، أي الدين المرضي الصحيح[3].

وقد يرد بمعنى الجزاء، يقال كما تدين تدان، أي: كما تفعل تجازى وقد يرد بمعنى الحساب يوم المعاد، والتناد، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[4]، أي ذلك الشرع والطاعة[5].

فالمتدين هو المسلم، المطيع المقر بالجزاء، والحساب يوم التناد، والمعاد قال الله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[6] [7].

وحفظ الدين أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا يمكن أن يكون هذا المقصد العظيم معرضاً للضياع، والتحريف، والتبديل، لأن في ذلك ضياعاً للمقاصد الأخرى، وخراباً للدنيا بأسرها، ولك أن تتصور حال أمة ليس فيها سلطان، وليس عليها رقيب كيف يتسلط القوي على الضعيف[8].

---

(١) انظر: القاموس المحيط ٣/ ٣٢٦مادة دين.

(٢) سورة آل عمران: آية (١٩).

(٣) انظر:تفسير البغوي، ٢/ ١٨.

(٤) سورة التوبة: آية (٣٦).

(٥) انظر:تفسير القرطبي، ٨/ ١٣٤.

(٦) سورة المائدة: آية (٣).

(٧) الملل والنحل: ١/ ٣٨.

(٨) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة ١٩٣.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

والله تعالى قد تكفل بحفظ الدين، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾[1]، أي القرآن، وإنا له لحافظون من أن يزاد فيه، أوينقص[2].

ما يتم به حفظ الدين:

١) **من جانب الوجود**: وذلك بالمحافظة على ما يقيم أركانه، ويثبت قواعده، ويكون:

أولاً: العمل به، إن هذا الدين ما شرعه الله إلا ليُعمل به، فالدين اعتقاد، وعمل، وإن كل مسلم ليعلم أثر الدين حين يطبقه في واقع الحياة.

ثانياً: الحكم به: الحكم بالدين ضرورة من ضرورات حفظه، فالحكم بالدين يحقق حفظه من عدة وجوه:

١- أن الحكم به يحفظ الدين في خاصة نفسه؛ لأن الله تعالى نفى الإيمان عمن لم يحكم بما أنزل الله، ووصفه بالكفر[3] قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[4].

٢- أن يحفظ الدين في مجتمعه بإظهار الإسلام، وإقامة حدوده.

٣- أن الحكم بالدين، وتطبيق أحكامه يسد الباب على أهل الأهواء المنحرفة، والمذاهب الهدامة[5].

---

(١) الحجر: أية(٩).

(٢) انظر:تفسير القرطبي، ١٠/ ٥.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلا مية وعلاقتها بالأدله، ١٩٨.

(٤) سورة المائدة: آية (٤٤).

(٥) انظر: المرجع السابق ١٩٩.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

ثالثاً: الدعوة إليه، وهي وظيفة الأنبياء، والمرسلين عليهم الصلاة والسلام، ويمكن تلخيص الدعوة إلى الله فيما يلي:

١- في الدعوة إلى الله تعليم للجاهل، وهناك من لم يسمع بهذا الدين بالمرة.

٢- في الدعوة كشف للشبهات التي تثار حول الدين، وإظهار للحقيقة الناصعة لهذا الدين.

٣- في الدعوة تفويت للفرصة على أعداء الإسلام الذين ينشرون مذاهبهم الباطلة.

٤- في الدعوة تحقيق لشمول الدين في الزمان، والمكان، والأشخاص، فهو ليس محدد بالزمان، والمكان والأشخاص[١].

رابعاً: الجهاد في سبيل الله:

من أعظم وسائل حفظ الدين الجهاد في سبيل الله، وذلك لأن الدعوة إلى هذا الدين لن تقبل من كل الناس، بل سيقابلها بعضهم بالرفض، والجحود، والإنكار؛ لذا كان لابد من الجهاد في سبيل الله، وحماية الدين، وإنقاذا للمستضعفين، وتحطيماً للحواجز[٢].

٢) من جانب العدم: وذلك بدرء الفساد الواقع، أو المتوقع عليه، **وهذا الجانب** ما به ينعدم، أو يُجرف، وذلك برد كل ما يخلفه من الأهواء، والبدع، وقد أشار الشاطبي إلى وسائل حفظ الدين، فقال: (حفظ الدين حاصل على ثلاثة معان: الإسلام، والإيمان، والإحسان، فأصلها في الكتاب، وبيانها في السنة)[٣].

---

(١) انظر: المرجع السابق: ٢٠٢.

(٢) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة ٢٠٣.

(٣) انظر: الموافقات، ٤/ ٢٧.

ماجستير فاطمة السفياني (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

والمحافظة على الدين من جانب العدم تكون، برد كل ما يخالف الدين من الأقوال، والأفعال هذه الوظيفة الجهادية من أهم وسائل حفظ الدين؛ لأن ترك الأقوال الباطلة، والمعتقدات الفاسدة تتسرب إلى عقول المسلمين دون إنكار، ولا رد، ويبعد الناس عن الدين، جيلاً بعد جيل، وقد وقف في وجه هذا المد أي الأفكار المنحرفة صنفان من الناس:

١- العلماء، وهم ورثة الأنبياء، وقد وقفوا في وجه أصحاب الأفكار المنحرفة، والبدع ٢- الحكام: ومسؤلية هؤلاء تنفيذ أحكام الله في أهل الأهواء، والخارجين عن الدين[١].

المقاصد التحسينية وتعلقها بضرورة الدين:

إن مصلحة الدين متفاوتة، فمنها ما يقع في رتبة الضرورة، والأصل بالنسبة لبقية المصالح، وهذه المرتبة: هي التصديق، والاعتراف بوجود الحقيقة الكبرى، وهي رتبة الإيمان بالله، واليوم الآخر.

ومنها ما يقع في رتبة الحاجة، وهي العبادة، والعمل بناء على الأوامر الجازمة، وهذه مرتبة توابع الإيمان المكملة لمقصوده كالصلاة والزكاة.

ومنها ما يقع موقع التحسين، والتزيين، وهي نوافل الخير، وكل الأعمال التي تعتمد على أوامر غير جازمة، وهذه تلي المرتبة الثانية، وتكملها مثل نوافل الصلوات، والصدقات، والحج، وكل مرتبة من هذه المراتب درجات تكمل السفلى منها العليا)[٢].

فالصلاة ضرورية تتعلق بالدين، فإذا ارتفعت ارتفع ما هو مكمل من القراءة

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالادلة، ٢٠٦

(٢) انظر: المقاصد العامة، ٢٢٦.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

والدعاء[1]، ومن أراد القرب فتح له باب النوافل ليختار ما يوافق حاله[2].

ومثلها ستر العورة فهو تحسيني يتعلق بأمر ضروري، وهو الصلاة.

وأيضاً الزكاة جعلها الشارع لمقصدين: سد الخلا ت، ودفع الحاجات، والضرورات فهي، تتعلق بأمر ضروري، و هناك الصدقة، وهي أمر تحسيني، وفي الزكاة تطهير النفس عن دنس البخل، والصوم جعل وسيلة لعدة معانٍ: الجانب التعبدي، فلا يتقرب به إلى أحد من ملوك الأرض، ولا يتقرب به إلى الأصنام[3]، وكذلك رفع الدرجات، وتكفير الخطيئات، وتكثير الصدقات، وكسر الشهوات...والحسن فيه: موافقة الفقراء في مقاساة الجوع، والحج شرع لتحقيق فوائد دينية، ودنيوية ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ﴾[4]. ولعل من هذه المنافع: إقامة شعائر الدين، وذلك بتعظيم بيتة، فإنها من تعظيم الله، واجتماع المسلمين، وإظهار شوكتهم، والإعتزاز بملتهم فيبها بهم أعداؤهم[5].

---

(١) انظر: الموافقات ٢/ ١٣.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، ٤٦٩.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام: ٤٧١.

(٤) سورة الحج: ٢٨.

(٥) انظر: مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام: ٤٧١.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

۞ المطلب الثاني: تعلق المقاصد التحسينية بحفظ النفس:

المراد من حفظ النفس عند الفقهاء: عامة الفقهاء على أن حفظ النفس يكون بالقصاص، قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾[1] هذه الآية تدل على أن شرع القصاص يكفل الحفاظ على النفس، ويكون بعدم التعدي عليها. وقد انتقد الشيخ الطاهر ابن عاشور ذلك، فقال: " ومعنى حفظ النفوس حفظ الأرواح من التلف أفراداً، وعموماً؛ لأن العالم المجتمع مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها قوام العالم، وليس حفظها بالقصاص، كما مثل لها الفقهاء، بل تجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس، لأنه تدارك بعد الفوات، بل الحفظ أهُمه حفظها عن التلف قبل، وقوعه مثل مقاومة الأمراض السارية...)[2].

وقد وضعت الشريعة الوسائل الكفيلة بإذن الله بحفظ النفس وعدم التعدي عليها بما يلي:

- أولاً: تحريم الاعتداء عليها.
- ثانيا: سد الذرائع المؤدية إلى القتل.
- ثالثا: القصاص .
- رابعا: ضرورة إقامة البينة في قتل النفس.

أولاً: تحريم الاعتداء عليها:

لقد جاءت نصوص الكتاب، والسنة بتحريم الاعتداء على النفس، وعده من كبائر الذنوب، وقد توعد الله سبحانه وتعالى قاتل النفس بالعقاب الشديد، والعذاب

---

(١) سورة البقرة آية: ١٧٩.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٣٠٣).

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

العظيم في الآخرة، والنصوص التي ورد فيها تحريم الاعتداء على النفس كثيرة، منها قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾[2].

أما الأحاديث الواردة في تحريم قتل النفس فكثيرة، ومنها[3]:

قوله ﷺ: " أكبر الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وعقوق الوالدين، وقول الزور، وشهادة الزور "[4].

وقد بلغ من محافظة الشريعة على النفوس، والوفاء بالعهود أن حرمت قتل المعاهد الذي عهد له المسلمون بعقد الجزية[5]، أو هدنة[6] من سلطان، أو أمان[7] من مسلم، إلا أن ينقض، فيكون حلال الدم[8].

فتحريم الاعتداء على النفوس يكاد يكون طلب تركه ورد بكل أساليب النهي

---

(١) سورة النساء: آية(٩٣).

(٢) سورة الإسراء: آية(٣٣).

(٣) انظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالادله، ٢١٢، ٢١٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور ٢/ ٩٣٩، رقم الحديث (٢٥١٠)، وبرقم ٥٦٣١، وبرقم ٥٩١٨، وبرقم ٦٥٢١، وبرقم ٦٥٢٢.

وأخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (١/ ٩١) رقم الحديث (٨٧).

(٥) الجزية : هي مال يؤخذ من الكفار على وجه الصغار، كل عام بدلاً عن قتلهم، وإقامتهم بدارنا الروضع المربع٢١٦.

(٦) الهدنة : أن يعقد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوض، وبغير عوض، انظر: المغني ٩/ ٢٣٨

(٧) الأمان : هو عقد يفيد ترك القتل، والقتال مع الحربيين، انظر : الفقه الإسلامي ٦/ ٤٢٩.

(٨) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالادلة، ٢١٥.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٣/٠٧/٢١ ٠١٥ Ali Fattani

الواردة في القرآن، والسنة لأن قتل النفس يعتبر من أعظم المفاسد بين الناس، ولذا أجمعت على تحريمه كل الأديان إلا في حالات نادرة خاصة[1].

ثانياً: سد الذرائع المؤدية إلى قتل النفس:

الذريعة لغة: الوسيلة، وقد تذرع فلان بذريعة أي: توسل، وقد تكون السبب إلى الشيء، والذريعة: السبب إلى الشيء، يقال: فلان ذريعتي إليك، أي: سببي، ووصلتي التي أتسبب به إليك)[2].

اصطلاحا: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور[3].

وقد حرصت الشريعة على سد الذرائع المفضية إلى جلب المفاسد، وتفويت المصالح فحرمت الاعتداء على المسلمين، وحمل السلاح قال ﷺ: "من حمل علينا السلاح فليس منا"[4].

وقال ﷺ: " إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل، والمقتول في النار، قالوا: يا رسول الله هذا القاتل ما بال المقتول: قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه"[5].

---

(١) انظر: المقاصد العامة، ٣٠٣.

(٢) انظر: لسان العرب٨/ ٩٦، القاموس المحيط: ٩٢٧

(٣) إرشاد الفحول: ١/ ٤١١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم)، كتاب قول الله تعالى (ومن أحياها) جزء ٦/ ٢٥٢٠ رقم الحديث(٦٤٨٠)، وبرقم (٦٦٥٩)، وبرقم (٦٦٦٠).

وأخرجه مسلم في المقدمة كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ (من حمل علينا السلاح فليس منا) ١/ ٢٢ برقم (٩٨)، وبرقم (٩٩)، وبرقم (١٠٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الإيمان، باب (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا..) ١/ ٢٠ رقم الحديث (٣١)، وأخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الفتن و أ شرا ط الساعة باب إذا تواجه المسلمان ٤/ ٢٢١٣ رقم الحديث (٢٨٨٨).

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

ثالثاً: القصاص:

أدلة مشروعة القصاص: شرع الله عقوبة دنيوية، حاضرة، تزجر من أراد سفك الدم الحرام بغير الحق ألا، وهي القصاص، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(١).

وشرع القصاص على الجاني، وتسليم القاتل إلى أولياء الدم، قال تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾(٢).

ففي القصاص حياة للأفراد، والجماعة الإنسانية، ولا يعي هذا المقصد إلا أصحاب الألباب، والبصائر وجاء في معرض البيان أن القصاص كان مكتوباً على بني إسرائيل في التوراة ثم، حرفوها قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ ﴿٤٥﴾﴾(٣).

فالآية بينت حكم القصاص في الأنفس والأطراف أما الأطراف، فكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في جميع الأطراف إذا تماثلا في السلامة.

المزايا المترتبة على مشروعية القصاص(٤)

١- هو جزاء وفاق للجريمة، فهي اعتداء على النفس فتكون العدالة أن يؤخذ بمثل فعله.

٢- أن القصاص يلقى في نفس الجاني عند همه بارتكاب الجريمة أن الجزاء الذي

---

(١) انظر: سورة البقرة: آية(١٧٩).

(٢) انظر: سورة الإسراء: آية(٣٣).

(٣) انظر: المائدة: آية(٤٥).

(٤) انظر: المقاصد العامة، ٣٠٧، ٣٠٨

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

ينتظره هو مثل ما يعمله.

٣- أن القصاص يشفي غيظ أهل المجني عليه[١].

رابعا: ضرورة إقامة البينة في قتل النفس:

بلغ من حرص الشريعة على حفظ النفس أنها حرمت قتل النفس إلا بالحق إذا قامت البينة على الجاني، وذلك إما بإقرار من صاحب الجريمة، أو شهادة الشهود العدول بالعدد الكافي في الجريمة، وهو أربعة في قتل النفس[٢] رجماً، أو اثنان في غيره ذلك[٣].

المقاصد التحسينية وتعلقها بضرورة حفظ النفس:

المحافظة على النفس لها ثلاث حالات:

فالإنسان إما أن يكون في موقع السعه، واليسر، وإما أن يكون في موقع الضيق والحرج، والعسر، وإما أن يكون في موقع الضرورة، فكل حالة من حالات الإنسان قد وضع الشارع لها الأحكام، والقواعد التي تجلب له منافعه، وتدفع عنه الأضرار الواقعة أو المتوقعة، وتعطيه حق الانتقال من حال إلى حال.

الحالة الأولى: موقع السعة واليسر في حفظ النفس:

فالحالة العادية: هي حالة السعة، واليسر، والكماليات، وهي حالة تطبيق التشريع العام، فالإنسان يقتصر على ما أبيح له من أشياء، وتصرفات كسباً وتناولاً، ويقوم بكل ما عليه من واجبات، ولا يجوز له أن يتعداها، فإن تعداها فقد ظلم نفسه،

---

(١) انظر: المرجع السابق، ٣٠٧، ٣٠٨.

(٢) لقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ سورة النور آية: ١٣، انظر: المغني ٩/ ٦٤.

(٣) انظر: مقاصد الشرعية الإسلامية وعلاقتها بالاد له، ٢٢٢.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾[1].

وقد قلنا: إن الحالة العادية هي التي يطبق فيها التشريع العام، وقد أباح الله له فيها جميع أنواع المعاملات الخالية من الأضرار، كالبيع، والقرض[2]، والإجارة، والمساقاة[3]، والمزارعة[4]، والجعالة[5]، وجميع أنواع التوثيق، والهدايا، والوصايا، والهبات، والصدقات وغيرها.

وأباح له طرق الكسب من صيد واحتطاب، وزراعة وصناعة، ولو كان الكسب قد وصل إليه بطريق، كالميراث، والوصية[6]، وأباح له تناول جميع أنواع الحلال الطيب، ما لم يثبت إضراره به، فيكون تركه لأجل إلحاق الضرر به كالطعام بالنسبة لمن بلغ حد الشبع، فإنه يضر به، وحرم عليه أكل الميتة والدم، ولحم الخنزير، والمخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة هذا كله في الحالة العادية وأحسن صورة للمحافظة على النفس أن يكون الإنسان في موقع التحسين، والتزيين[7].

---

(١) انظر: سورة الطلاق: آية(١).

(٢) القرض: هو دفع مال لمن ينتفع به، ويرد بدله: انظر الروض المربع، ٢/ ١٥١.

(٣) المساقاة: هي أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمرة/ انظر المغني ٥/ ٢٣٨.

(٤) المزراعة: هي دفع أرض وحب لمن يزرعه، ويقوم عليه بجزء معلوم مما يخرج من الأرض لربها، أو للعامل والباقي للآخر) انظر: الروض المربع، ٢/ ٢٨٩

(٥) الجعالة: هي أن يجعل جائز التصرف شيئاً معلوم لمن يعمل له عملاً معلوماً، أو مجهولاً من مدة معلومة انظر: الروض المربع ٢/ ٤٣١

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول ٥٥

(٧) انظر: المقاصد العامة، ٢٨٦، ٢٨٧.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

الحالة الثانية: موقع الضيق والحرج في حفظ النفس (موقع الحاجة):

موقع الحاجة: أن يكون الإنسان في موقع الضيق، والحرج، والعسر، ولكنه لم يبلغ حد الضرورة بل في مرتبة الحاجة كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أن يكون في جهد، ومشقة[1]، ففي هذه الحالة خفف الله عنه ببعض الرخص[2].

والرخصة شرعت دفعاً للمشقة، والمشقة ضربان: أحدهما مشقة لا تنفك العبادة عنها، كمشقة الوضوء، والغسل في شدة البرد، وكمشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد ولاسيما صلاة الفجر، وكمشقة الصوم في شدة الحر، وطول النهار، وكمشقة الاجتهاد في طلب العلم، والرحلة فيه، وكمشقة رجم الزناة وإقامة الحدود على الجناة.

الضرب الثاني: مشقة تنفك عنها العبادات غالباً وهي أنواع:

النوع الأول: مشقة عظيمة، فادحة، يترتب عليها فوات نفس، أو طرف من الأطراف، أو منفعة من منافعها فهي مشقة موجبة للتخفيف، والترخيص لأن حفظ النفوس، والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة، أو عبادات ثم تفوق أمثالها.

النوع الثاني: مشقة خفيفة، كأذى وجع في أصبع، أو أذى صداع، أو سوء مزاج فهذه لا يلتفت إليها، ولا تكون موجباً للتخفيف، أو الإسقاط لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقة، وعلى هذا تكون ملحقة بالضرب الأول الذي لا أثر له في الإسقاط أو التخفيف.[3]

النوع الثالث: ما توسط هاتين المشقتين: وهومختلف في الخفة، والشدة، فما دنا

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ٨٥.

(٢) ما شرع تخفيفا لحكم آخر، مع اعتبار دليله لعذر خوف النفس، أوالعضو انظر : التقرير والتحبير : ٢/ ١٩٥.

(٣) انظر: قواعد الإحكام، ٢/ ١٠.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

من النوع الأول اوجب التخفيف، وما دنا من النوع الثاني لم يوجب التخفيف.

وتبعاً لهذا التقسيم للمشقة ينقسم التخفيف إلى ما يقع في رتبة الحاجة، وما يقع في رتبة الضرورة. أمثلة لما يقع في مرتبة الحاجة من تخفيفات شرعة في باب العبادات.

لقد خفف الله عن المكلف دفعاً للمشقة بإسقاط الجُمعة، والحج، والعمرة، والجهاد بالأعذار، وخفف عنه بإبدال الوضوء، والغسل بالتيمم، والقيام في الصلاة بالقعود، والإضجاع، أو الإيماء، والصيام بالإطعام، وخفف عنه بتأخير الجمع، أو تقديمه.

وفي باب المعاملات: قال الفقهاء: لو انحسمت وجوه المكاسب الطيبة على العباد، ومست الحاجة إلى الزيادة على قدر سد الرمق من الحرام، ودعت المصلحة إليه يجوز لكل واحد أن يزيد على قدر الضرورة، ويترقى إلى قدر الحاجة في الأقوات، والملابس، والمساكن.

لا أنهم لو اقتصروا على سد الرمق لتعطلت المكاسب.[1]

ففي هذه الحالة إذا لم يجد الحلال المحصن فله أن يدخل دائرة الشبهات ويسد حاجته منها.

الحالة الثالثة: في موقع الضرورة في حفظ النفس:

الضرورة بالمعنى الشامل: هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر، أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر، أو أذى بالنفس، أو طرف من الأطراف، أو منفعة، أو بالعرض، أو بالعقل، فيباح الانتقال من الحالة الأولى والثانية إلى الحالة الثالثة، وذلك بفعل ما كان محرماً، أو بترك ما كان واجباً، أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع، فهذا يشمل ضرورة الغذاء، والدواء،

---

(١) انظر: شفاء الغليل، ٥٤ الإعتصام ١/ ٣٠٠، الأشباه والنظائر ٨١-٨٢.

ماجستير فاطمة السفياني (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

والقيام بفعل أو الامتناع عنه تحت تأثير الرهبة أو الإكراه، والدفاع عن النفس. وترك الواجبات الشرعية المفروضة، أو تأخيرها عن وقتها، وهذا المعنى هو الأعم للضرورة.

وسبب الضرورة إما أن يكون من نفس الإنسان، كالجوع، والعطش، وحاجة الجسم إلى الدواء، ونحوه، وحينئذ لا بد من أن يكون الضرر حاصلاً، أو متوقعاً يلجئ إلى التخلص منه؛ عملاً بقاعدة ارتكاب أخف الضررين عقلاً، وطبعاً، وشرعاً[1].

إن المحافظة على النفس من المصالح الضرورية والإنسان، إما إن يكون في دائرة التحسينات، والكماليات، وهي أرحب الدوائر، وإما أن يكون في دائرة الحاجيات، وهي أقل من سابقتها، وإما إن يكون في دائرة الضرورة، وهي أضيق الدوائر، وأكثرها شده، وحرجاً، وفي كل موقع من هذه المواقع الثلاثة، قد وضع الله له من القواعد، والأحكام، والمبادئ، ماينتقل بة من حالة إلى حالة؛ بغية دفع الشدة، ودفع الحرج؛ حتى لا تتعرض حياته أو أطرافه ومنافعها للفوات[2].

---

(١) انظر: المقاصد العامة٢٩١.

(٢) المرجع السابق: ص٢٩٧.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

۞ المطلب الثالث: حفظ العقل:

◊ تعريف العقل لغة:

عقل، يعقل، عقلا، فهو عاقل، و معقولا، والجمع عقول، والعقل الحجر، والنهى، ورجل عاقل، وهو الجامع لأمره، ورأيه مأخوذ من عقلت البعير إذا جمعت قوائمه، وقيل العاقل الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها أخذ من قولهم قد اعتقل لسانه إذا حبس، ومنع الكلام، و العقل التثبت في الأمور، و العقل القلب والقلب العقل وسمي العقل عقلا لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك، أي: يحبسه(١).

◊ اصطلاحا:

هو نور وضعه الله طبعا، وغريزة يبصر به، ويعبر به، وقيل: غريزة، يولد العبد بها ثم يزيد فيه معنى بعد معنى بالمعرفة بالأسباب الدالة على المعقول، وقيل معرفة، نظمها الله ووضعها في عباده يزيد، ويتسع بالعلم المكتسب الدال على المنافع، والمضار(٢).

فالعقل نعمة عظيمة أنعم الله بها، على الإنسان ليميزه عن غيره من الأنعام، وهو مقصد عال في الشريعة، ومصلحة عظمى أمر الشارع بالمحافظة عليها، والعقل قوة في نفس الإنسان، يستطيع عن طريقها إدراك العلوم(٣).

---

(١) لسان العرب: ١١/ ٤٥٨، ٤٥٩، مادة عقل

(٢) مائية العقل: ١/ ٢٠٤.

(٣) انظر: المقاصد العامة، ٣٢٨.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

◊ حفظ العقل من جهة الوجود[1]:

وفيه وسيلة واحدة، وهي تغذيته بالعلم النافع، فالعلم يغذي العقل، ولقد كان للعلماء في الإسلام المكانة السامية، وفضل الجنس البشري على جنس الملائكة بالعلم، والأصل في وجوبه ما رواه أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة"[2].

وهذه الفريضة منها ما هو فرض عين، ومنه ما هو فرض كفاية، العين: اختلف أهل العلم أي علم هو؟ فقال المتكلمون: هو علم الكلام، إذ به يدرك التوحيد، ويعلم به ذات الله تعالى، والفقهاء قالوا: هو علم الفقه، إذ به تعرف العبادات، والحلال، والحرام، وما يحرم من المعاملات، وما يحل، وقال المفسرون: هو علم الكتاب، والسنة؛ إذ بهما يتوصل إلى العلوم كلها[3].

◊ حفظ العقل من جهة العدم يتمثل في:

١- تحريم المسكرات.

٢- المعاقبة على تعاطيها.

أولاً: تحريم المسكرات ومنها: الخمر:

وهي من المفسدات الحسية التي تؤدي إلى الإخلال بالعقل، بحيث يصبح الإنسان كالمجنون، وقد جاء التحريم في كتاب الله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾[4].

---

(١) علم مقاصد الشريعة، عبد السلام العالم، ٦٦. مقاصد الشريعة، زياد احميدان ١٦٢.

(٢) سنن ابن ماجه، باب فضل العلم والحث على طلبه، ١/ ١٤٦.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة، زياد احميدان ص١٦٥.

(٤) سورة المائدة: آية(٩٠).

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٣/٠٧/٢١ ٠١٥ Ali Fattani

وفي السنة: " كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا وهو يدمنها، ولم يتب لم يشربها في الآخرة)[1].

ولا يشك العاقل في مدى ضرر الخمر على العقل.

◊ حكم شرب الخمر:

هو محرم بالكتاب، والسنة، كما في النص القرآني المتقدم.

ومن السنة قوله ﷺ: "لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه"[2].

والجميع متفقون على أن الحكمة من تحريم المسكرات هي حماية العقل، والمحافظة عليه من الزوال، والإضعاف[3].

◊ عقوبة شارب الخمر:

عقوبتة ثمانون جلدة، أو أربعون على رأي بعض العلماء[4].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام ٣/ ١٥٨٧، رقم الحديث (٢٠٠٣).٥

(٢) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الأشربة -باب العنب يعصر للخمر(٣/ ٣٢٦)، رقم الحديث (٣٦٧٤).

(٣) انظر: المقاصد العامة، ٣٩٢.

(٤) انظر: المغني ٩/ ١٣٧ هناك روايتان: إحداهما: أنه ثمانون جلده وبهذا قال: مالك والثوري، وأبو حنيفة ومن تبعهم بإجماع الصحابة والرواية الثانية: أن الحد أربعون وهو مذهب الشافعي.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

◊ المقاصد التحسينية وعلاقتها بالعقل:

من وسائل المحافظة على العقل التعليم، و قد جعل الإسلام العلماء أفضل من الجهلاء، لذلك نهى الإسلام عن بقاء الجهل وإنتشار الأمية، وأمر بطلب العلم، ونشرة، وتعميمه.

لأن بقاء العقل معطلاً بالجهل، أو الأمية، أوغيرها يعد من أسوء حالات العقل، كذلك حفظ العقل بالوسطية الإسلامية.

وقسم علماء الإسلام العلم إلى ما يجب تعمله على كل مكلف، سواء كان ذكر، أو أنثى، وهو فرض عين.

وإلى ما لا يجب تعليمه على كل مكلف، بل يجب على الأمة عامة، وهو فرض الكفاية، وهو يتعلق بتحسين البيئة الإنسانية بإصلاح أحوال المعاش، من غذاء، وكساء، ومسكن، وفيما يدفع عن الجماعة الأضرار، والمفاسد، كالجهاد، والأمر بالمعروف، فإن تعلم أساليب القتال لا تجب على كل مسلم ومسلمة، بل على جماعة المسلمين على وجه العموم، وإذا قام بها بعضهم سقطت عن الباقين. وكذلك العلم بأساليب الأمر والنهي عن المنكر، وكل ما يتعلق بالمصلحة العامة[1].

---

(١) انظر: المقاصد العامة ٣٥٢.، وعلم المقاصد الشرعية، ١/ ٨٣

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

۞ المطلب الرابع: النسب أو النسل:

اختلفت عبارة الأصوليين فيما يطلق على هذا المقصد، فتارة حفظ النسب، وتارة حفظ النسل، وتارة الفرج.

فالذي أطلق عليه النسب، هو الفخر الرازي، قال: (وأما النسب فهو محفوظ بشرع الزواجر من الزنا، لأن المزاحمة في الأبضاع تقتضي اختلاط الأنساب، المفضي إلى انقطاع التعهد على الأولاد..)[1].

والغزالي قال بحفظ النسل: (وإيجاب حد الزنا إذ به حفظ النسل، والأنساب)[2].

وقال الشاطبي: (اللعب مع الزوجة مباح، يخدم أمراً ضرورياً، وهو النسل)[3].

ومن قال بالفروج هو إمام الحرمين (الفروج معصومة بالحدود)[4].

هذه إطلاقا ت المتقدمين، ولم يذكر أحدٌ منهم تعليلاً لاختياره، أما المعاصرون الشيخ ابن عاشور فيقول: (وأما حفظ الأنساب، ويعبر عنه بحفظ النسل، فقد أطلقه العلماء، ولم يبينوا المقصود به، ونحن نفصل في القول فيه، فإن أريد به حفظ الأنساب، أي: النسل من التعطيل، فظاهر عده من الضروري؛ لأن النسل هو خلقة أفراد النوع، فلو تعطل يؤول تعطيله إلى اضمحلال النوع، وانتقاصه كما قال تعالى: ﴿وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ ﴿٢٩﴾﴾[5].

---

(١) انظر: المحصول ٥/ ١٢١.

(٢) انظر: المستصفى ١٧٤، الكوكب المنير ٤/ ١٦١.

(٣) انظر: الموافقات ١/ ١٣٠.

(٤) البرهان ٢/ ١١٥٠.

(٥) العنكبوت: آية(٢٩).

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

فبهذا المعنى لا شبهة في عده من الكليات، لأنه يعادل حفظ النفوس، فيجب أن يحفظ ذكور الأمة من الإختصاء مثلاً، ومن ترك مباشرة النساء بإطراء العزوبة، ونحو ذلك، وأن تحفظ إناث الأمة من قطع الأرحام التي بها الولادة، ومن تفشي إفساد الحمل، وأما إن أريد بحفظ النسب حفظ انتساب النسل إلى أصله، وهو الذي لأجله شرعت قواعد الأنكحه، وحُرم الزنا فقد يقال أن عدة من الضروريات غير واضح...)[1].

أما الريسوني فقال: (ولاحظ أيضاً أنه يعبر بالنسب بدل النسل، مع أن التعبير بالنسل أصلح، فحظ النسل هو المقصود، وهو الذي يرقى مرتبة الضروريات العامة، أما حفظ النسب فهو مكمل حفظ النسل)، قالها في معرض حديثه على المقاصد عند الرازي[2].

أما اليوبي فقد توصل إلى نتائج منها:

١- الاتفاق في التمثيل بين كثير من الكتب.

٢- يظهر أن الترابط بين هذه الأمور من حيث الواقع من جهة، ومن حيث اهتمام الشرع من جهة أخرى له دور في الخلاف، فالبضع هو في اللغة: الفرج هو محل الحرث، والنسل، والنسل المطلوب شرعاً هو الناشئ عن طريق شرعي مباح)[3].

ومن خلال ما سبق نلاحظ:

١- أن الريسوني، واليوبي يعتبران النسب من مكملات النسل، والشيخ ابن عاشور عده حاجياً.

٢- نلاحظ التلازم الوثيق بين النسل، والنفس، فاالشاطبي يقول: (ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء)[4].

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة عند ابن عاشور٢/ ٣٠٤

(٢) انظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي ٤٢.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة ٢٥١.

(٤) انظر: مقاصد الشريعة، زياد حميدان، ١٨٢.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

◊ حفظ النسب من جهة الوجود:

أولاً: الإشهار على عقد الزواج، كما ذكر يوسف العالم رحمه الله قال: (أوجب الشارع إعلان عقد الزواج على رؤوس الأشهاد، حتى لا يختلط بالسفاح- وليعلم كل فرد من أفراد الجماعة أن هذه المرأة صارت مقصورة على هذا الرجل، وأنه أصبح زوجاً مسئولاً عنها)[1].

أما الإشهاد فقال عنه: (لابد منه في أمر النكاح، لأنه يتعلق بالبضع، وهو الاستمتاع به، وينشأ من ذلك الاستمتاع الولد الذي ينسب إلى أبيه وإلى أسرته، ويكون لهذا الولد حقوق على أبويه، وعلى الأسرة في حال الحياة، وحقوق في تركته بعد الممات)[2].

◊ إشهار النكاح:

في السنة آثار كثيرة ت تحث على إعلان النكاح منها:

١- عن عبد الله بن الزبير { عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: "أعلنوا النكاح"[3].

٢- وعن عائشة قالت: " نقلنا امرأة من الأنصار إلى زوجها، فقال ﷺ: هل كان معكم لهواً؟ فإن الأنصار يحبون اللهو)[4].

---

(١) انظر: المقاصد العامة، ٤٢٠.

(٢) انظر: المرجع السابق ٤٢٢.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٥/ ٢٢٢ رقم الحديث (٥١٤٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٨٨ رقم الحديث (١٤٤٦٣)، وأخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المشهورة ٩/ ٣٠٥ رقم الحديث (٢٦٢).

(٤) أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المشهورة، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف ٩/ ٣٠٥. وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٢/ ٢٠٠ رقم الحديث ٢٧٤٧، =

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

◊ حفظ النسب من جهة العدم:

أولاً: تحريم الزنا، وهو محرم بالكتاب، والسنة، أما الكتاب فلقوله تعالى﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾(١).

ومن السنة ماروي عن عبد الله بن مسعود ﷺأنه قال: قلت يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: " أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك"(٢).

ثانياً: تحريم التبرج والسفور:

من دواعي الزنا التبرج، والسفور، وقد نهى الحق سبحانه وتعالى عن التبرج، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ ﴿٣٣﴾ ﴾(٣).

◊ تحريم النظر للعورات:

من دواعي الزنا نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية، والمرأة كذلك، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾(٤).

= وأخرجه البيهقي، كتاب النكاح، باب ما يستحب من إظهار النكاح، وإباحة الضرب بالدف وما لا يستنكر من القول، ١٤٤٦٤.

(١) سورة الإسراء (٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحة، باب قوله تعالى: فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون ٤/ ١٦٢٦، رقم الحديث (٤٢٠٧). وأخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب ١/ ٩٠ رقم الحديث (٨٦).

(٣) سورة الأحزاب: آية (٣٣).

(٤) سورة النور: آية(٣٠-٣١).

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

◊ عقاب الزانى على فعله :

كان حد الزنا في الابتداء الحبس في البيوت، والتعبير، والأذى باللسان قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾[1]

ثم نسخ بحديث عبادة بن الصامت ﷺ، قال: " قال رسول الله ﷺ: "خذواعني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر، جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مئة، والرجم)[2].

وكان هذا قبل نزول سورة النور بدليل (خذواعني) ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ٢﴾[3].

فالحكم الجلد في حق غير المحصن، والرجم في المحصن[4].

---

(١) سورة النساء آية ١٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الحدود، باب حد الزنا، ٣/ ١٣١٦، حديث (١٦٩٠).

(٣) سورة النور: آية(٢).

(٤) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، زياد حميدان، ١٩١.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

◊ علاقة المقاصد التحسينية بالنسل:

للنسل مقاصد تابعة، ومكمله وهي:

١- التحصن من الشيطان، وكسر التوقان، ودفع غوائل الشهوة، وغض البصر، وحفظ الفرج، والنكاح بقصد دفع غائلة الشهوة مهم في الدين؛ لأن الشهوة إذا غلبت، ولم تقاومها قوة التقوى جرت إلى اقتحام الفواحش، وإذا كان الإنسان ملجماً بلجام التقوى فغايته أن يكف الجوارح عن إجابة الشهوة، فيغض البصر، ويحفظ الفرج.

٢- الترويح عن النفس، وإيناسها بالمجالسة، والنظر، والملاعبة، إراحة للقلب، وتقوية له على العبادة؛ فإن النفس ملول.

٣- تفريغ القلب من مشاغل تدبير المنزل، والتكلف بشغل الطبخ، والكنس، والفرش، وتنظيف الأواني، وتهيئة أسباب المعيشة؛ لأن الإنسان لو لم تكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش في منزله وحده. إذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل لضاع أكثر أوقاته، ولم يتفرغ للعلم، والعمل فالمرأة الصالحة المصلحة عون على الدين بهذا الطريق.

٤- مجاهدة النفس، ورياضتها بالرعاية، والقيام بحقوق الزوجة، والصبر على أخلاق النساء، واحتمال الأذى منهن، والسعي في إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين، وليس من اشتغل بإصلاح نفسه فقط كمن اشتغل بإصلاح نفسه، وغيره[1].

---

(١) انظر: المقاصد العامة، ٤٠٦، ٤٠٨.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

◊ تعلق المقاصد التحسينية بالعرض:

اختلف الأصوليون في ذكر العرض من الضروريات، فأكثر الأصوليين لم يعد العرض من الضروريات ولم يذكروه فيما ذكروا. وذهب بعض الأصوليين إلى أن العرض من الضروريات، وذكروه مقصداً سادساً.

أدلة القائلين بأن العرض من الضروريات.

استدلوا بما يلي:

١- قوله ﷺ: "إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام"[(١)].

وجه الاستدلال أن الرسول ﷺ قرن الأعراض بالدماء، والأموال في الذكر.

وكذلك أن عادة العقلاء بذل نفوسهم، وأموالهم دون أعراضهم، وما فدي بالضروري أولى أن يكون ضرورياً.

٢- أنه شرع في الجنابة عليه بالقذف الحد وهو أحق بالحفظ من غيره[(٢)].

مواقف العلماء من عد(العرض) من الضروريات:

ذكر القرافي العرض في تنقيح الفصول (...الكليات الخمس وهي: النفس، والأديان، والأنساب، والعقول، والأموال، وقيل: الأعراض)[(٣)].

وذكرالشاطبي الضروريات، أو الكليات الخمس في أكثر من موضع في كتابه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب (ليبلغ العلم الشاهد والغائب قاله ابن عباس عن النبي ﷺ ١/ ٥٢ رقم الحديث (١٠٥)، وبرقم ١٦٥٢، وبرقم، ١٦٥٤ وبرقم ٤١٤٤، وبرقم ٥٢٣٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب تحريم الدماء والأعراض والأموال ٣/ ١٣٠٦ رقم الحديث (١٦٧٩).

(٢) للمزيد انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالادله٢٧٧، وما بعدها.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ٣٩٢.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

الموافقات، ولم يذكر العرض إلا في موضع واحد، قال: (وإن أُلحق بالضروريات حفظ العرض...)[1].

أما ابن عاشور فيعتبر العرض من الحاجي يقول: (وأما عد حفظ العرض من الضروري، فليس بصحيح، والصواب أنه من قبيل ا لحاجي، والذي حمل بعض العلماء مثل: تاج الدين السبكي في جمع الجوامع على عدة من الضروري، هو ما رأوه من ورود حد القذف في الشريعة، ونحن لا نلتزم الملازمة بين الضروري، وما في تفويته حد، ولذلك لم يعده الغزالي، وابن الحاجب ضرورياً)[2].

◊ وسائل حفظ العرض:

وفيه ثلاث وسائل:

الوسيلة الأولى: تحريم سب المسلم بغير حق، فالإسلام حرم كل سب يؤذي المسلم قال ﷺ: (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)[3].

الوسيلة الثانية: تحريم القذف، والقذف محرم بالإجماع، والأصل في تحريمه الكتاب، والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[4].

أما السنة فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (اجتنبوا السبع الموبيقا ت، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا

---

(١) انظر: الموافقات ٤/ ٢٩.

(٢) انظر : مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ٣٠٥، ٣٠٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٧ رقم الحديث ٤٨، وبرقم، ٥٦٩٦ وبرقم ٦٦٦٥، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله ولا يشعر، كتاب الإيمان، وأخرجه مسلم في صحيحة ١/ ٨١ رقم الحديث ٦٤، كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ، (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر).

(٤) سورة النور : آية ٤.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات...)[1].

الوسيلة الثالثة: تشريع عقوبة للقاذف:

أما عقوبة القاذف فالأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾[2].

في القذف ثمانين جلدة إجماعاً[3].ويمكن أن يقال: إن الطعن في عرض الإنسان بمعنى قذفه، أو قذف أسلافه، أو من يلزمه أمره، يكمن منعه في باب المحافظة على الضروري الآخر، وهو النسب، أو النسل، أو الطعن في العرض بالشتم، فهو غير القذف كذمه بخيل، أو ظالم)[4].

◊ المقاصد التحسينية وعلاقتها بالعرض:

المقصود الأصلي من تحريم الزنا هو المحافظة على مصلحة النسل التي تعتبر من المصالح الضرورية، وأما تحريم القذف، وما يترتب على فعله من حد فهو حماية للأعراض.

وأما تحريم الخلوة بالأجنبية، والنظر إليها، والتبرج فهومكمل لتحريم الزنى؛ لأن هذه من مقدماته، ولا يتم المقصود بتحريم الزنى إلا بتحريم ما يدعو إليه، ويثير بواعثه في النفس[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحة ٣/ ١٠١٧ رقم الحديث ٢٦١٥ وبرقم ١٦٤٦٥، وأخرجه مسلم في صحيحة ١/ ٩٢، كتاب الإيمان باب بيان الكبائر، أو أكبرها رقم الحديث ٨٩.

(٢) سورة النور: آية ٤.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، زياد احميدان، ١٩٩.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالادلة٢٨٢، ومقاصد الشريعة في المحافظة على العرض د.سعد الشتري.

(٥) انظر: المقاصد العامة، ص٤٤٧.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

۞ المطلب الخامس: تعلق المقاصد التحسينية بالمال

المال عصب الحياة، وقوامها فهو يشمل كل ما يملكه الإنسان مما لا يمكن حصره؛ لأنه وسيلة الحياة في هذه الدنيا فالله سبحانه وتعالى قدمه لأهميته على الجهاد بالنفس قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ ﴿٢٠﴾﴾[1]. فالمال ضروري في الحياة، وبه تبنى الحضارات الإنسانية[2].

وسائل حفظ المال:

المال في الشريعة محفوظ من جانبين:

الجانب الأول: جانب الوجود، ويكون في الكسب

الجانب الثاني: جانب العدم: ويكون في:

أولاً: تحريم الاعتداء على المال.

ثانياً: تحريم إضاعة المال.

ثالثاً: ما شرعه الله من الحدود (حد السرقة - حد الحرابة).

رابعاً: ضمان المتلفات.

خامساً: مشروعية الدفاع عن المال.

سادساً: توثيق الديون، والإشهاد عليها.

سابعاً: التعريف باللقطة.

---

(١) سورة التوبة: آية(٢٠).

(٢) انظر: علم مقاصد الشريعة د. عبد السلام محمد العالم ص٦٩.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥-١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

◊ الجانب الأول: جانب الوجود بالحث على الكسب:

إذا عُلم ما للمال من أهمية في حياة الإنسان، إذ لا تستقيم أمورهم إلا به، فإن الله عز وجل قد شرع من الوسائل ما يكفل وجوده، ومنها:

١) فتح الطرق المشروعة في الكسب - كالتجارة، والزراعة قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ ١٠﴾(١).

٢) الحث على إنفاقه بعد كسبه: ومن ذلك قولة تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾(٢).

وفي الحديث قوله ﷺ: "أطيب الكسب عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور"(٣).

وقد مدح الله تعالى التصدق في آيات كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦١﴾(٤).

وقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٢٤٥﴾(٥).

فهذه، وغيرها .. إذا سمعها المؤمن دفعه ذلك إلى كسب المال لإنفاقه في سبيل الله؛ لأنه سينال الأجر الأكبر عند الله تعالى.

---

(١) سورة الجمعة: آية(١٠).

(٢) سورة سبأ: ٣٩.

(٣) أخرجه أحمد في المسند رقم الحديث (١٥٨٧٤) و (١٧٣٠٤).

(٤) سورة البقرة: آية(٢٦١).

(٥) سورة البقرة: آية(٢٤٥).

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

أما الأحاديث فمنها:

قوله ﷺ: "ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً فيأكل منه طيرٌ، ولا إنسان إلا كان له به صدقة"(١).

وكذلك قوله ﷺ: "نعم المال الصالح للرجل الصالح"(٢).

◊ الجانب الثاني: حفظ المال من جانب العدم:

ويكون بدرء الفساد الواقع، أو المتوقع، ويكون بـ.

أولاً: تحريم الاعتداء على الأموال:

من براهين اهتمام الشريعة بالأموال، وعظم عنايتها بحفظها تحريم الاعتداء عليها، إذ لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٣).

وقال ﷺ: (لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه، وذلك لشدة ما حرم رسول الله ﷺ من مال المسلم على المسلم)(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ٢/ ٨١٧ رقم الحديث (٢١٩٥). وأخرجه مسلم في صحيحة كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع ٣/ ١١٨٨ رقم الحديث (١٥٥٢).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ١٩٧، رقم الحديث (١٧٧٩٨)، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع ٢/ ٣ حديث (٢١٣٠).

(٣) سورة البقرة: آية ١٨٨.

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ٤٢٥ رقم الحديث (٣٦٥٤).

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

ثانياً: تحريم إضاعة المال وتبذيره:

حرصت الشريعة على التأكيد على أهمية المال، وحذرت من تبذيره، وهناك نصوص صريحة تحرم الإسراف، والتبذير، قال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾﴾[1].

وقال تعالى: ﴿۞ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾[2].

ثالثاً: ما شرعه الله من الحدود:

أحاط الإسلام ملكية الفرد بسياج قوي من الحماية، وفرض من العقوبات ما يزجر المعتدي، ويحفظ ماله، ومن مزيد عناية الإسلام بالأموال أنه لا يجوز الشفاعة في حد بعد أن يرفع إلى الحاكم.[3].

رابعاً: ضمان المتلفات:

ومن باب حفظ المال لزوم الضمان على من أتلف مال غيره بغير حق.. قال ابن قدامة: (... فمن عصب شيئاً وجب عليه رده ما كان باقياً بغير خلاف نعلمه لقوله ﷺ: " على اليد ما أخذت حتى تؤديه"[4].

فإن تلف لزمه بدله؛ لقوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا

---

(١) الإسراء آية(٢٦-٢٧).

(٢) الأعراف آية (٣١).

(٣) انظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، ٢٩٧.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب البيوع، باب العارية ٢/ ٨٠٢ رقم الحديث (٢٤٠٠)، وأخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٨ رقم الحديث (٢٠٠٩٨)، وبرقم (٢٠١٦٨).

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾[1].

ولأنه لما تعذر رد العين وجب رد ما يقوم مقامها من المالية.. فإن كان مما تتماثل أجزاؤه وتتفاوت صفاته كالحبوب وجب مثله، لأن المثل أقرب إليه من القيمة وهو مماثل له من طريق الصورة والمشاهدة والمعنى)[2].

خامساً: مشروعية الدفاع عن المال والقتال من أجله:

مما يدل على عناية الإسلام بحفظ الأموال، وحمايتها أن من اعتدى عليها ظلماً، وعدواناً شرعت مقاتلته من صاحب المال فإن مات صاحب المال في تلك المقاتلة فهو شهيد، قال ﷺ: " من قتل دون ماله فهو شهيد "[3].

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم قال: " أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟قال فلا تعطه، قال: أرأيت إن قاتلني، قال: فاقتله، قال: أرأيت إن قتلني قال فأنت شهيد...)[4].

سادساً: توثيق الديون والإشهاد عليها:

من وسائل حفظ المال أخذ الحيطة من إنكاره فأمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بالإشهاد على الدين وكتابته، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ

---

(١) سورة البقرة، آية (١٩٤).

(٢) المغني ٥/ ١٣٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله ٢/ ٨٧٧ رقم الحديث (٢٣٤٨)، أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم.. وإن قتل فهو في النار ومن قتل دون ماله فهو شهيد ١/ ١٢٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم.. وإن قتل فهو في النار ومن قتل دون ماله فهو شهيد ١/ ١٢٤ رقم الحديث(١٤٠).

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ ﴿٢٨٢﴾ (١).

سابعاً: تعريف اللقطة(٢):

من وسائل حفظ المال أن الشارع احتاط للمال الضائع الذي فقده صاحبه،

فكلف من و جده أن يعرفه حولاً كاملاً في مجامع الناس، وأن يعرف صفاته كاملة، ومنع من التقاط بعض الأموال؛ لعدم الخوف عليها، الدليل أنه لما سأل رجل النبي ﷺ عن اللقطة، فقال: "اعرف عفاصها(٣)، ووكاءها(٤)، ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال: فضالة الغنم؟ قال: هي لك، أو لأخيك، أو للذئب، فقال فضالة الإبل؟ قال: ما لك، ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها"(٥).

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٨٢).

(٢) انظر: مقاصد الشرعية وعلاقتها بالأدلة ٣٠٢، ٣٠٤.

(٣) عفا صها: الوعاء الذي تكون فيه.

(٤) وكا ء ها: الو كا ء مثل الحبل يشد به رأس القربة(المصباح المنير ٢/ ٦٧٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب المسا قا ة والشرب، باب شرب الناس والدواب والأنهار ٢/ ٨٣٦ رقم الحديث (٢٢٤٣)، وبرقم (٢٢٩٥)، وبرقم (٢٢٩٦)، وبرقم (٢٢٩٧)، وأخرجه مسلم في صحيحة، كتاب اللقطة ٣/ ١٣٤٦.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

◊ علاقة المقاصد التحسينية بالمال:

بذل المال على جهة التطوع باب واسع، قد ندب إليه الشرع، وحبب فيه؛ لأنه مكمل للواجب، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن المن، والأذى، والرياء في التصدق لأن هذه من ما يحبط العمل ولا تعود على المتصدق بحمد في الدنيا ولا شكر في الآخرة قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾(١).

وقال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾(٢).

فهذا يشمل جميع أنواع الإنفاق في سبيل الله، وقد بين الله تعالى بقوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴿٢٦٤﴾﴾(٣)

أن المن، والأذى صفات ذميمة إن قارنت الصدقة تبطلها، وقد حث الرسول ﷺ على الإنفاق في سبيل الله، ومساعدة المحتاجين(٤)، والزكاة في المال واجبة مندوب إليها، تكمل ما نقص من الواجب، وبهذا المعنى يكون في الأمر بالصدقة أمرٌ تحسيني ندب إليه الشرع.

وهناك جانب آخر يتعلق بالمال،وهو جانب التبرعات:وهي التصرفات المالية بدون عوض مالي التي يقصد بها وجه الله، وتشمل الهبات، واسقاط الحقوق المالية، كاسقاط الدين، أو الضمان.

---

(١) سورة البقرة آية(٢٧٤).

(٢) سورة البقرة آية: ٢٦١).

(٣) سورة البقرة آية: (٢٦٤).

(٤) انظر: المقاصد العامة، ٥٤٢.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

ومقاصدها تتمثل في:

- دوام الإحسان، والمعروف، والحث على فعل الخير والفضائل، والمحاسن.
- نفي الجشع، والأنانيه، والشح، والبخل.
- تطهير المال، وتزكيته، وتحقيق بركته. (١)

(١) انظر:علم المقاصد الشرعية،٢/ ١٧٦،١٧

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

الفصل الثالث

مكملات المقاصد التحسينية

وفيه ثلاثة مباحث : -

- **المبحث الأول:** معنى مكملات المقاصد التحسينية.
- **المبحث الثاني:** أهمية مكملات المقاصد التحسينية في حفظها.
- **المبحث الثالث:** ما يشترط في مكملات المقاصد التحسينية.

* * *** * *

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٣/٠٧/٢١ ٠١٥
Ali Fattani

المبحث الأول:
معنى مكملات المقاصد التحسينية

◊ حقيقة المكملات:

المكمل في اللغة: من الكمال، و التمام، وقيل التمام الذي تجزأ منه أجزاؤه، ومنه أكملت الشيء أي أجملته وأتممته.(١)

مكملات المقاصد في الإصطلاح:

هي جملة الأحكام التي تجعل المقاصد الضرورية، والحاجية، والتحسينية، تامة، كاملة، ومكتسبة، على أحسن الوجوه، وأفضلها(٢).

والإمام الغزالي أول من أشار إلى المكملات، فقال(ويتعلق بأذيال كل قسم من الأقسام ما يجري منها مجرى التكملة، والتتمة)(٣).

أما الشاطبي فقال بعد أن أورد المقاصد الثلاثة: (كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها، ما هو كالتتمة، والتكملة مما لو فرضنا فقده لم يخل بحكمتها الأصلية)(٤).

قال الفتوحي: (ومعنى كونه مكملاً: أنه لا يستقل ضرورياً بنفسه بل بطريق الانضمام، فله تأثير فيه لكن لا بنفسه، فيكون في حكم الضرورة؛ مبالغة في مراعاته)(٥).

---

(١) انظر: لسان العرب، ١١/ ٥٩٨.

(٢) انظر:علم المقاصد الشرعية، ١/ ٩٤.

(٣) انظر: المستصفى ١٧٤.

(٤) انظر: الموافقات ٢/ ١٢.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير ٤/ ١٦٣.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

ما ذكره الفتوحي هنا من محاولة إعطاء صورة، أو إيضاح للمكمل مأخوذ من المعنى اللغوي حيث إن معنى كمله: أتمه وذلك فيما يظهر أنه يأتي بعد أصل تكون تلك الزيادة تتميماً، وتكميلاً له.

وواضح من كلام الفتوحي أن المكمل لا يستقل بالتأثير بنفسه في المقاصد المذكورة، ولكنه يؤثر فيها، كقليل المسكر لا يؤثر على حفظ العقل بنفسه أو مباشرة، لكنه يدعو إلى شرب الكثير المؤثر في حفظ العقل، وأيضاً لا يحصل المقصود من الضروري على أتم الوجوه إلا به، وذلك كالمماثلة في القصاص، فإن المقصود منها، وهو حفظ الأنفس حاصل بدون اشتراط المماثلة، لكن لا يحصل ذلك على أتم الوجوه؛ إذ عدم المماثلة مدعاةٌ للأحقاد، وإثارة العدوان.

وبهذا يمكن أن يوضع ضابط للمكمل، بأنه ما يتم به المقصود، أو الحكمة من الضروري، أو الحاجي، أو التحسيني على أحسن الوجوه، وأكملها سواء كان ذلك بسد ذريعة تؤدي إلى الإخلال بالحكمة بوجه ما، أم بتكملة بحكم يظهر به المقصد، ويتقوى[1].

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، ٣٣٨.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

المبحث الثاني:
أهمية مكملات المقاصد التحسينية في حفظها

يمكن أن يقال فوائد المكملات، أو وظيفة المكملات ما يلي:

١- حصول المقصود المكمل في أتم صورة، وأحسن حالة، وجريانه على ما هو مألوف.

٢- حماية المقصود المكمل من الإخلال بالحكمة المقصودة منه، كما في تحريم شرب قليل المسكر.

٣- تحقيق مقاصد أخرى تابعة غير المقصود الأصلي، كما في اشتراط الكفاءة في النكاح، فإنه يحقق مقاصد أخرى، من دوام النكاح، وتمام الألفة بين الزوجين.

٤- دفع مفاسد أخرى حاصلة في طريق الحصول على المقصد الأصلي، كما في اشتراط التماثل في القصاص، حتى لا تنشأ مفاسد من الأحقاد، وإثارة العداوات[1].

---

(١) مقاصد الشارع، ١٥٤، ومقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة ٣٤٢.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

المبحث الثالث:
ما يشترط في مكملات المقاصد التحسينية

لكل تكملة من حيث هي تكملة - يشترط فيها- مايشترط في سائر المكملات وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكملة، يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها على وجهين:

أحدهما: أن في إبطال الأصل إبطال التكملة؛ لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف، لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضاً، فاعتبار هذه التكملة على هذا الوجه يؤدي إلى عدم اعتبارها..[1]

وبيانه ذلك ما ذكره الشاطبي رحمه الله حيث قال: (إن التكملة بمثابة الصفة، من حيث قيامها بنفسها، فإن بطل الأصل بطلت التكملة، كما لو بطل الموصوف بطلت الصفة، لأن وجود الصفة مجردة من دون موصوف محال، لا يتصور، وإذا لم يتصور فإنه لا يوجد والله أعلم)[2].

والثاني: أننا لو قدرنا تقديراً أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية كان حصول الأصل أولى لما بينهما من التفاوت، وبيان ذلك أن حفظ المهجة مهم كلي، وحفظ المروءات مستحسن، فحرمت النجاسات حفظاً للمروءات وإجراء لأهلها على محاسن العادات، فإن دعت الضرورة إلى إحياء المهجة بتناول النجس كان تناوله أولى.

ففي المثال إحياء النفس ضروري، وتحريم النجاسات تحسيني، والتحسيني

---

(١) انظر: الموافقات ٢/ ١٣.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٢/ ١٣.

ماجستير فاطمة السفياني (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

مكمل للحاجي، والحاجي مكمل للضروري، ومكمل المكمل مكمل[1].

وكذلك أصل البيع ضروري، ومنع الغرر[2] والجهالة مكمل، فلو اشترط نفي الغرر جملة، لانحسم باب البيع، وكذلك الإجارة ضرورية، أو حاجية واشتراط حضور العوضين في المعاوضات من باب التكميلات، ولما كان ذلك ممكناً في بيع الأعيان من غير عسر، منع من بيع المعدوم إلا في السلم[3]، وذلك في الإجارات ممتنع، فاشتراط وجود المنافع فيها، وحضورها يسد باب المعاملة بها، والإجارة محتاج إليها- فجازت وإن لم يحضر العوض، أو لم يوجد.

ومثله جار في الإطلاع على العورات للمباضعة والمداواة.

كذلك الجهاد ضروري مع ولاة الجور، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنة، قال: رسول اللهَّ ﷺ : « الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مع كل أَمِيرٍ، بَرًّا كان، أو فَاجِرًا، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ»[4]؛ لأنه يؤدي إلى حفظ الدين، والوالي فيه ضروري، والعدالة مكمل[5].

---

(١) انظر: المرجع السابق، ٢/ ١٤ مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدله، ، ٣٤٤، و علم مقاصد الشارع، ١٤٦.

(٢) تعريف الغرر: هوكل بيع كان المقصود منه مجهولاً، غير معلوم، و معجوزاً عنه، غير مقدور عليه، فهو غرر.وذلك مثل أن يبعه سمكاً في الماء، أو طيراً في الهواء، أو لؤلؤة في البحر، أوعبداً أبقاً انظر:معالم السنن، ٥/ ٤٧، ٤٨

(٣) السلم: هو عقد على موصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد) انظر: الروض المربع ٢/ ١٣٦.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كِتَاب الْجِهَادِ، بَاب في الْغَزْوِ مع أَئِمَّةِ الْجَوْرِ: ٣/ ١٨ برقم(٢٥٣٣).

(٥) انظر: الموافقات، ٢/ ١٥.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

الفصل الرابع

طرق معرفة المقاصد التحسينية

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث : -

- **المبحث الأول:** معرفتها من جهة خطاب الشارع.
- **المبحث الثاني:** معرفتها من جهة تحقق المعاني والأوصاف الشرعية.
- **المبحث الثالث:** معرفتها من جهة اختلال حدود المقاصد الأخرى.

* * *** * *

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥/ ١٤٣٣/٠٧/٢١
Ali Fattani

تمهيد

إذا ثبت أن للشارع في أحكامه مقاصد فلا بد من الكشف عن طرق معرفتها، وسبل الوصول إليها. وحيث إن الحكم على أمر ما بأنه مقصود للشارع، أو غير مقصود له، أمر بالغ الصعوبة يحتاج إلى تأنٍ، ودقة في الفهم والاستنباط، ولا يكون ذلك إلا برسم ضوابط صحيحة وتحديد طرق واضحة يسلكها من أراد التعرف على مقصود الشارع في أحكامه، وسأذكر في هذا الفصل تلك الطرق في المباحث التالية:

المبحث الأول: طرق معرفتها من جهة نص الشارع.

المبحث الثاني: معرفتها من جهة تحقيق المعاني والأوصاف الشرعية.

المبحث الثالث: معرفتها من جهة اختلال حدود المقاصد الأخرى.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

المبحث الأول:
طرق معرفتها من جهة خطاب الشارع

◊ الطريق الأول: الاستخلاص المباشر للمقاصد من القرآن الكريم.

ويتمثل في تصريحات القرآن الكريم، فقد جاء القرآن الكريم وهو قطعي الثبوت، بجملة كثيرة من النصوص الضابطة للمقاصد في ألفاظ لئن لم تكن قطعية الدلالة فإن الظنية فيها ظنية قوية، قد تبلغ درجة القطع، أو تقاربها[1]، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[2].

وجه الدلالة: الإشارة إلى عظم النفس، والمحافظة عليها، وهو مقصد ضروري.

وقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾[3] هنا مقصد تحسيني، وهو طهارة الثوب وبالجملة فهذا يرجع إلى باب الطهارة.

وقوله تعالى: ﴿۞ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴿٣١﴾﴾[4].

والمقصود هنا ستر العورة، وهو مقصد تحسيني.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴿١٧٨﴾﴾[5]، فالعفو أن يقبل الدية في العمد، وقال الضحاك عن ابن عباس: (فمن ترك له من أخيه شيء يعني الدية بعد استحقاق الدم فهو العفو)[6].

---

(١) انظر: علم مقاصداالشارع، ٤٥.

(٢) سورة النساء: آية(٢٩).

(٣) سورة المدثر: آية(٤).

(٤) سورة الأعراف: آية(٣١).

(٥) سورة البقرة آية: (١٧٨).

(٦) انظر: المصباح المنير في تفسيرابن كثير، ١٢٨.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

◊ الطريق الثاني: الاستخلاص المباشر للمقاصد من السنة:

وهو الاستخلاص المباشر من السنة المتواترة، وذلك إما بما شاهده عموم الصحابة من أعمال الرسول ﷺ، أو بما حصل لآحاد الصحابة من تكرر مشاهدة أعمال الرسول ﷺ بحيث يستخلص من مجموعها مقصد شرعي كلي.(١)

ومن الأحاديث: ماروي عن عمر(٢) بن أبي سلمه رضي الله عنه قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة(٣)، فقال لي رسول الله ﷺ: " يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك، فما زالت تلك طعمتي بعد)(٤).

اشتمل الحديث على ثلاثة آداب في المقاصد التحسينية وهي: التسمية في أول الطعام، والأكل باليمين؛ مخالفة للشيطان، والأكل مما يليه.

كذلك حديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا)(٥).

---

(١) انظر: علم مقاصدالشارع، ٤٦.

(٢) عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسود بن هلال القرشي المخزومي، ربيب رسول الله، أمه أم سلمة، أم المؤمنين، يكنى بأبي حفص، ولد سنة ٢ هـ توفي سنة ٨٣ هـ بالمدينة، انظر: الاستيعاب (٣/ ١١٥٩).

(٣) الصحفة: إناء كالقصعة، المبسوطة، ونحوها، وجمعها صحاف.
النهاية في غريب الأثر: ٣/ ٢٠، مادة(صحف).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب النفقات، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ٥/ ٢٠٥٦ رقم الحديث (٥٠٦١)، وبرقم (٥٠٦٣).
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ٣/ ١٥٩٩ رقم الحديث (٢٢٠٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب ما جاء في الثوم والبصل، والكراث جزء ١/ ٢٩٢ رقم الحديث (٨١٥، ٨١٧)، وبرقم ٥١٣٦، وبرقم ٥١٣٧، وبرقم ٦٩٢٦.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهى من أكل ثوماً، أو بصلاً، أو كراثاً، أو نحوهما جزء ١/ ٣٩٤ رقم الحديث (٥٦٣)، وبرقم (٥٦٤).

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

فدل الحديث على أنه يكره أكل الثوم، ثم الذهاب إلى المسجد؛ لأن في ذلك أذى للمصلين برائحة الثوم، وهي رائحة كريهة.

ومن ذلك قول النبي ﷺ: (الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها: شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق)[1].

فقد جمع رسول الله ﷺ حقيقة الدين بين طرفين اثنين، بدأ أولهما بعقيدة التوحيد من هذه البداية، منتهياً بأخذ الطرف الثاني، وهو أبسط نموذج لخدمة المقاصد العامة، كإماطة الأذى عن الطريق[2].

وكل ما سبق هي مقاصد تحسينية، استخلصت من أحاديث الرسول ﷺ.

◊ الطريق الثالث: الاهتداء بالصحابة رضوان الله عليهم:

فالصحابة رضوان الله عليهم قد جمعوا بين الحسنيين، حيث توفرت لهم فصاحة اللسان، وبلاغة القول، وصفاء الذهن فهم لذلك أجدر الناس بفهم الكتاب، والسنة، لفظاً، ومعنى، ومقصد، وكان منهم من نزل القرآن[3] موافقاً لرأيه، كما قال عمر رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث)[4].

وكان منهم من يجتهد رأيه، فيقره الرسول ﷺ، أو يجد حديثاً موافقاً لرأيه،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شُعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان جزء ص٦٣ رقم الحديث (٣٥).

(٢) انظر المقاصد العامة ٨٨.

(٣) انظر:، المرجع السابق، ١٢٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب الصَّلَاةِ، بَاب ما جاء في الْقِبْلَةِ وَمَنْ لا يرى الْإِعَادَةَ على من سَهَا فَصَلَّى إلى غَيْرِ الْقِبْلَةِ: ١/ ١٥٧ برقم(٣٩٣)، و مسلم في صحيحه، كِتَاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، بَاب من فَضَائِلِ عُمَرَ رضي الله عنه : ٤/ ١٨٦٥ برقم(٢٣٩٩).

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

وفتواه[1]، فإن ابن مسعود ﷺ سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يفرض لها أي: لم يعين لها مهراً، فقال: لم أر رسول الله ﷺ يقضي في ذلك، فاختلفوا عليه شهراً، وألحوا، فاهتدى برأيه، وقضى بأن لها مهر نسائها لا وكس[2]، ولا شطط[3] وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن يسار، فشهد بأن الرسول ﷺ قضى بمثل ذلك في امرأة منهم ففرح بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرحها قط بعد الإسلام[4].

---

(١) انظر: حجة الله البالغة، ١/ ٢٩٩.

(٢) الوكس: النقص، أي لانقصان، وقد وكس الشيء نكس، وفي حديث ابن مسعود لها مهر مثلها لاوكس.انظر: لسان العرب ٦/ ٢٥٧.

(٣) الشطط، الجور انظر: المرجع السابق، ٦/ ٢٥٧.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح باب فيمن تزوج ولم يسمي صداقاً حتى مات ٢/ ٢٣٧، (رقم الحديث ٢١١٤).

أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك ١/ ٦٠٩ رقم الحديث (١٨٩١).

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

المبحث الثاني: معرفة المقاصد التحسينية من جهة تحقق المعاني والأوصاف الشرعية

معرفة المقاصد التحسينية من جهة تحقق المعاني، والأوصاف الشرعية تعرف عن طريق مسالك العلة، ومسالك العلة هي الطرق التي يتعرف المجتهد من خلالها على علل الأحكام الشرعية، وهذه العلل إما أن يكون الشارع نص عليها صراحة في نصوصه، وأحكامه وإما أن يكون ترك استنباطها للمجتهد من خلال القرائن اللفظية، والمعنوية[1].

◊ أولاً: مسلك النص:

له تعريفات كثيرة أذكر منها ما قاله الآمدي: "وهو أن يذكر دليلاً من كتاب الله، أو السنة على التعليل بالوصف بلفظ موضوع له في اللغة، من غير احتياج إلى نظر، أو استدلال"[2].

فالنص منه ما يدل على العليه دلالة قطعية[3]، وذلك أن يقال لعلة كذا، أو لسبب كذا، أو لأجل كذا، وقد يدل على النص على العلية دلالة ظنية[4].

وقد اختلف في عددها فمنهم من جعلها اللام وإن، والباء، ومنهم من جعلها خمسة: اللام، والكاف، ومن، وإن، والباء.[5]

---

(١) انظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع ١٦٥.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، ٣/ ٢٧٧.

(٣) قطعي الدلالة: هو ما دل على معنى متعين فهمه منه، ولا يحتمل تأويلاً، ولا مجال لفهم معنى غيره، انظر: أصول الفقه ص٣٥ عبد الوهاب خلاف طبعة ١٩٤٧.

(٤) ظني الدلالة: هو ما دل على معنى، ولكن يحتمل أن يؤول ويصرف عن هذا المعنى ويراد منه معنى غيره، انظر: أصول الفقه ص٣٩، عبد الوهاب خلاف، طبعة ١٩٤٧.

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، ٣/ ٢٧٨.

ماجستير فاطمة السفياني (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

والأصح أن يقال: إن كل ما رتب على حرفٍ من الحروف التي تفيد التعليل كان ظاهراً في التعليل، من غير داعٍ إلى حصر[1].

◊ ثانياً: مسلك الإيماء والتنبيه:

وهو: الاقتران بوصف لو لم يكن هو، أو نظيره للتعليل لكان بعيداً عن فصاحة كلام الشارع[2].

وهو على أنواع:

النوع الأول: ترتيب الحكم على العلة بفاء التعقيب، أو التسبيب وهو على أربعة أوجه:[3]

الوجه الأول: أن يدخل حرف الفاء على الوصف في كلام الشارع.

مثاله: قوله ﷺ: (لا تُقَرِبوه طيباً؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)[4].

الوجه الثاني: أن يدخل الحكم على الوصف في كلام الراوي، ولايوجد له مثالاً.

الوجه الثالث: أن يدخل على الحكم في كلام الشارع.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[5].

---

(١) انظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع ص(١٦٦).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، ٣١٥.

(٣) انظر: شفاء الغليل، ٣٢، الإحكام في أصول الأحكام، ٣/ ٢٧٩، شرح تنقيح الفصول، ٣٨٩

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين ١/ ٤٢٥ رقم الحديث (١٢٠٦)، وبرقم (١٢٠٧)، وبرقم (١٢٠٩)، وبرقم (١٧٥٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب ما يفعله بالمحرم إذا مات ٢/ ٨٦٥ رقم الحديث (١٢٠٦).

(٥) سورة المائدة: آية (٣٧).

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥ ـ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

الوجه الرابع: أن يدخل الوصف على الحكم في كلام الراوي.

مثال: (سها رسول الله ﷺ، فسجد)[1].

ثانياً:[2] أن يحكم الشارع على شخص بحكم عقب علمه بصفة صدرت منه مثاله، قوله ﷺ لمن جامع في نهار رمضان أعتق رقبة[3].

ثالثاً: أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً لو لم يقدر التعليل به لما كان لذكره فائدة.

وهذا له حالتان:[4]

الحالة الأولى: أن يستنطق السائل عن الواقعة بأمر ظاهر الوجود، ثم يذكر الحكم عقبه، مثاله:

لما سئل ﷺ عن بيع الرطب بالتمر، فقال: " أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذن"[5].

فلو لم يقدر على التعليل به كان الاستكشاف عن نقصان الرطب غير مفيد.

الحالة الثانية:[6] أن يسأل عن حكم، فيتعرض لنظيره، مثالة ماروي عن بن عَبَّاسٍ { أَنَّ امْرَأَةً من جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إلى النبي ﷺ، فقالت: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فلم تَحُجَّ، حتى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عنها؟ قال: نعم حُجِّي عنها أَرَأَيْتِ لو كان على أُمِّكِ دَيْنٌ

---

(١) أخرجه أبو داود، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم جزء ١/ ٢٧٣، رقم الحديث (١٠٣٩).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، ٣/ ٢٨٠.

(٣) أخرجه البخاري - كتاب النفقات - باب نفقة المعسر على أهله ٥/ ٢٠٣٥، حديث (٥٠٥٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام- باب تغليظ الجماع في رمضان حديث (١١١١) ٢/ ٧٨١ وما بعدها.

(٤) انظر: شفاء الغليل، ٤٣، الإحكام في أصول الأحكام، ٣/ ٢٨٢

(٥) أخرجه أبو داود - كتاب البيوع- باب في التمر بالتمر ٣/ ٢٥١ حديث- (٣٣٥٩-٣٣٦٠).

(٦) انظر: شفاء الغليل، ٤٥ والإحكام في أصول الأحكام، ٣/ ٢٨٢

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

أَكُنْتِ قاضيته؟ اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ.[1].

رابعاً: أن يفرق الشارع بين أمرين في الحكم بذكر وصف لأحدهما، فيعلم أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم.

وهو ضربان:[2] أحدهما: ألا يكون حكم أحدهما مذكوراً في خطاب آخر مثل قوله ﷺ: " القاتل لا يرث"[3].

ليس في هذا الخطاب حكم سائر الورثة إنما الفرق بين القاتل المذكور في الإرث وبين غيره من الورثة بذكر القتل.

ثانيهما: أن يذكر حكم الأمرين في الخطاب، وهو على خمسة أقسام:

١- أن يفرق بينهما بالشرط، كما في قوله ﷺ (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيداً"[4]. فيستفاد من هذا الحديث، أن اختلاف الأصناف عله في جواز التفاضل.

٢- أن يفرق بينهما بالغاية، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة ٢/ ٦٥٦ رقم الحديث (١٧٥٤)، وبرقم (٦٨٨٥).

(٢) انظر: شفاء الغليل، ٤٦

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث ٢/ ٨٨٣ ورقم الحديث (٢٦٤٥)، وبرقم (٢٧٣٥)، وأخرجه الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل ٤/ ٤٢٥ رقم الحديث (٢١٠٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ٢/ ٧٥٠ رقم الحديث (٢٠٢٧)، وبرقم (٢٠٦٥)، وبرقم (٢٠٦٦). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة ٣/ ١٢٠٨ رقم الحديث (١٥٨٤)، وبرقم (١٥٨٧).

(٥) سورة البقرة آيه، ٢٢٢

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

أي فإذا تطهرن فلا مانع من قربانهن[1].

٣- أن يفرق بينهما بالاستثناء، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾[2] أي الزوجات عن ذلك النصف فلا شيء لهن، فتفريقه بين ثبوت النصف لهن، وبين انتفائه عن عفوهن عنه؛ لو لم يكن لعلية العفو للانتفاء لكان بعيداً

٤- أن يفرق بينهما بالاستدراك ومثاله قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[3]. فهذا الاستدراك يظهر منه أن علة عدم المؤاخذة على أيمان اللغو، والمؤاخذة على الأيمان المعقودة هو عقد القلب في الثانية.

٥- أن يفرق بينهما باستئناف ذكر أحد الشيئين بذكر صفة من صفاته بعد ذكر الآخر، بشرط أن تكون الصفة صالحة للعلية، ومثاله قول الراوي (قسم رسول الله في النفل للفرس، سهمين، وللرجل سهماً)[4]. فتفريقه بين هذين الأمرين، وهما جعل سهمين للفرس وجعل سهم لصاحبها بهاتين الصفتين وهما الفروسية، والترجل أي مفهومهما لو لم يكن لعليه كل منهما لكان بعيداً[5].

---

(١) انظر: شفاء الغليل، ٤٨

(٢) سورة البقرة: آية(٢٣٧).

(٣) سورة المائدة: آية(٨٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس ٣/ ١٠٥١ رقم الحديث (٢٧٠٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة ٣/ ١٣٨٣ رقم الحديث (١٧٦٢).

(٥) انظر: شفاء الغليل، ٤٨، ٤٩

ماجستير فاطمة السفياني (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

خامساً: النهي عن فعل يكون مانعاً لما تقدم وجوبه علينا كقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ۝٩﴾[1]

فإن الله لما أوجب السعي إلى الصلاة ونهى عن البيع علمنا أن علة النهي عن البيع هي تفويت الواجب[2].

وهذا خلاصة ما عرفه الأصوليون في الإيماء، والتنبيه[3].

◊ ثالثاً: مسلك الإجماع:

وهو أن يذكر ما يدل على إجماع الأمة في عصر من العصور على كون الوصف الجامع علة لحكم الأصل، إما قطعاً، أو ظناً، كإجماعهم على كون الصغر علة لثبوت الولاية على الصغير في المال فيقاس عليه ثبوت الولاية عليه في النكاح[4].

فالإجماع لابد له من مستند، عرف المجمعون من خلاله العلة المجمع عليها، وهي إما بالنص، أو الإيماء[5]، أو التنبيه، أو المناسبة[6]، فالإجماع يكون مؤكداً لعلية الوصف، أو لمقصدية حِكمة من الحكم؛ ليرتفع بها من مرتبة الظن إلى مرتبة اليقين[7]، والإجماع لايعد مسلكاً مستقلاً للكشف عن العلة.

---

(١) سورة الجمعة: آية(٩).

(٢) انظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع ١٧٠، ومقاصد الشريعه وعلاقتها بالادله ١٣٧.

(٣) انظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع ١٧١.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٣٧٧، نهاية السول ٢/ ٨٥٢.

(٥) الإيماء: هو اقتران وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعلل لكان الكلام بعيداً عن قصاحة كلام الشارع، انظر: مختصر ابن الحاجب ٣١٥.

(٦) المناسبة: تعين علة الأصل بمجرد إبداء المناسبة من ذات الوصف لا بنص ولا غيره كالإسكار: انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٣٨٥.

(٧) انظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع ١٧٣.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

◊ رابعاً: مسلك الشبه:

اختلف الأصوليون في تعريفه، وبيان حقيقته على أقوال:

١- هو: تردد فرع بين أصلين شَبهُه أي الفرع بأحدهما أي بأحد الأصلين في الأوصاف المعتبرة في الشرع أكثر من الآخر[١].

فإلحاق الفرع بأحد الأصلين الذي شبهه به أكثر هوقياس الشبهه.

مثال ذلك: العبد فإنه متردد بين الحر، والبهيمة، وتظهر فائدة ذلك في التمليك له، فمن قال: يملك بالتمليك، قال هو إنسان يثاب، ويعاقب، وينكح، ويطلق، ويقوم بأنواع من العبادات، ويفهم، ويعقل، وهو ذو نفس ناطقة فأشبه بالحر ومن قال لا يملك قال: هو حيوان يجوز بيعه، ورهنه، وإجارته، وإرثه، ونحوها، أشبه بالدابة[٢].

وهذا التعريف هو المشهور في كتب الأصول، وفي الحقيقة لايصلح تعريفاً لمسلك الشبه

٢- هو الوصف الذي لا تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام، ولكن ألف من الشرع الالتفات إليه في بعض الأحكام[٣].

مثاله: قول الشافعي في إزالة النجاسة:

طهارة، تراد لأجل الصلاة، فلا تجوز بغير الماء، كطهارة الحدث، فإن الجامع هو الطهارة، ومناسبتها لتعين الماء فيها بعد البحث التام غير ظاهره، وبالنظر إلى كون الشارع اعتبرها في بعض الأحكام كمس المصحف، والصلاة، والطواف يوهم اشتمالها على المناسبة.

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير، ٤/ ١٨٧.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٤/ ١٨٨.

(٣) انظر: نهاية السول ٢/ ٨٦٣.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

٣- قال بعضهم: الوصف الذي لم يناسب الحكم إن علم اعتبار جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم: فهو الشبه، وإن لم يعلم اعتبار جنسه فهو الطرد، مثاله: إيجاب المهر بالخلوة بالزوجة، على القول القديم، فإن الخلوة لا تناسب وجوب المهر، لأن وجوبه في مقابلة الوطء، إلا أن جنس الوصف، وهو كون الخلوة مظنة للوطء قد اعتبر في جنس الوجوب، وهو الحكم(١).

من خلال ماسبق يتبين أن الشبه خاص بالقياس، فهو يدور حول إلحاق فرع بأشبه الأصول به، وبذالك يعتبر من أنواع القياس، وليست له علاقة بالكشف عن مقاصد الشارع.

◊ خامساً: الدوران:

ويسمى الطرد، والعكس، وهو عبارة عن وجود الحكم بوجود الوصف، وانعدامه بعدمه(٢).

ومنهم من عرفه: بوجود الحكم عند وجود الوصف وارتفاعه عند ارتفاعه(٣).

ويمكن أن يكون الدوران مسلكاً من مسالك التعرف على كون حِكمه من الحِكم مقصداً للشارع في أحكامه.

والدوران قد يكون في محل واحد، كالإسكار في عصير العنب فإنه قبل أن يوجد وصف الإسكار كان حلالاً، فلما حدث الإسكار حُرم فلما زال الإسكار وصار حلالاً، فدار التحريم مع الإسكار وجوداً وعدماً(٤).

---

(١) انظر: المرجع السابق ٢/ ٨٦٤

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٣٣٠.

(٣) انظر: شفاء الغليل ٢٦٦.

(٤) انظر: نهاية السول ٢/ ٨٦٨.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

وإما في محلين: كالطعم مع تحريم الربا.

فإنه لما وُجد الطعم في التفاح كان ربوياً ولما لو يوجد في الحرير مثلاً لم يكن ربوياً فدار جريان الربا مع الطعم عند من يرى العلة الطعم(١).

وينبغي التنبيه على أن هذا المسلك، لاينبغي أخذه على إطلاقه، فليس مطلق الملازمة، والدوران يفيد المقصديه، وإنما مع مراعاة الضوابط الشرعية الأخرى بتخصيص ماخصه الشارع، واستثناه، فالأحكام الشرعيه، والنصوص والقواعد ينبغي أن ينظر إليها كوحده متاكملة. (٢)

◊ سادساً: مسلك السبر والتقسيم:

الطريق السادس من الطرق الدالة على العِلية التقسيم الحاصر، والتقسيم الذي ليس بحاصر ويعبر عنهما بـ: السبر، والتقسيم ومعناه: أن الباحث عن العلة يقسم الصفات التي يتوهم عليتها، بان يقول علة هذا الحكم إما هذه الصفة، وإما هذه، ثم يسبر كل واحدة منها، أي يختبرها، ويلغي بعضها، فيتعين الباقي للعلية، فالسبر هو: أن يختبر الوصف هل يصلح للعلية أم لا؟

السبر لغة: التجربة، وَسبِر الشيء سبراًحزره وخبره(٣)

والتقسيم هو قولنا: العلة كذا، وإما كذا.

والتقسيم على نوعين:

النوع الأول: التقسيم الحاصر: وهو الذي يكون دائراً بين النفي، والإثبات، كالإجبار في النكاح فهو إما أن يكون معللاً، أو لا، وعلى تقدير أنه معلل بالبكارة، أو

---

(١) انظر: المرجع السابق ٢/ ٨٦٨.

(٢) انظر:طرق الكشف عن مقاصد الشارع،١٧٤.

(٣) انظر: لسان العرب، ٤/ ٣٤٠، والصحاح، ٢/ ٦٧٥

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

لصغر، أو بغيرهما، والأقسام باطلة سوى تعليلها با لبكاره

النوع الثاني: التقسيم المنتشر:

وهو الذي لا يكون دائراً بين النفي والإثبات مثل: حرمة الربا في البرُ إما أن تكون معللة بالطعم، أو الكيل، أو القوت، أو المال فالطعم هو الصحيح[1]، عند الشافعية، وأما عند الحنفية فالكيل، والوزن، وعند المالكية الإقتبات، والإدخار.

والسبر، والتقسيم لايمكن أن يكون مسلكاً مستقلاً من مسالك الكشف عن العله، وإنما هو وسيلة أوطريقة من الطرق المتبعة للتحقق من علية الوصف[2]

◊ سابعاً: مسلك المناسبة:

والمناسب في اللغة: هو الملائم[3].

أما في الاصطلاح:

وصف ظاهر، منضبط، يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة، أو دفع مضرة[4].

أقسام المناسب:

قسم الأصوليون المناسب إلى أقسام متعددة، وباعتبارات مختلفة وهي:

المناسب المؤثر، والمناسب الملائم، والمناسب الغريب، والمناسب المرسل وإلى تفصيلها.

---

(١) انظر: نهاية السول ٢/ ٨٧٢.، البحرالمحيط، ٤/ ٢٠٠، وتيسير التحرير، ٤/ ٤٦

(٢) انظر:طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ١٧٥.

(٣) انظر:لسان العرب، ١/ ٧٥٦.

(٤) انظر: شرح العضد ٣٢٠، نهاية السول ٢/ ٨٥٢.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

١- المناسب المؤثر:

وهو الذي دل النص، أو الإجماع على مناسبته، وصلاحيته لأن يكون علة تُبنى عليها الأحكام الشرعية[١]، وما يثبت من المقاصد بهذا الطريق يعتبر من المقاصد الثابتة بالنص، والإجماع.

ومثال هذا النوع من المناسب النص من الشارع إلى أن التيسير، والتخفيف هو المقصد الشرعي من رخص العبادات، والمعاملات، وأن تطهير النفوس من الشح وتحقيق التكافل الاجتماعي هو المقصد من تشريع الزكاة[٢].

٢- المناسب الملائم:

عبارة عما لم يظهر تأثير عينة في عين ذلك الحكم، كما في الصغر، لكن ظهر تأثير جنسه في جنس ذلك الحكم)[٣].

ويمثل لهذا النوع بمسائل سد الذرائع، فهناك بعض الذرائع نص الشارع على سدِّها لإنها تؤدي إلى مفسدة كالنهي عن سب آلهة المشركين، إذا أدى ذلك إلى سب الذات الإلهية، وكذلك تحريم الخلوة لإنها تؤدي إلى الفاحشة.

٣- المناسب الغريب:

هو ما ثبت اعتبار عينه في عين الحكم، بمجرد ترتيب الحكم على وفقه، لكن لم يثبت بنص، أو إجماع، اعتبار عينه في جنس الحكم، أو جنسه في عين الحكم، أو جنسه في جنس الحكم[٤].

---

(١) انظر: شفاء الغليل، ١٤٤

(٢) انظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ١٧٧.

(٣) انظر: المستصفى، ٣١١

(٤) انظر: شرح العضد، ٣٢٤.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

والمثال: أن يقال في البات في المرض وهو يطلق زوجته طلاقاً بائناً في مرض موته لئلا ترثه: يعارض بنقيض مقصوده، فيحكم بإرثها؛ قياساً على القاتل، حيث عورض بنقيض قصده، وهو أن يرث، فحكم بعدم إرثه، والجامع بينهما كونهما فعلاً محرماً لغرض فاسد، فهنا له وجه مناسبة، وفي ترتيب الحكم عليه تحصيل مصلحة، وهو نهيهما عن الفعل المحرم، لكن لم يشهد له أصل على اعتباره بل بترتيب الحكم على وفقه[1].

٤- المناسب المرسل:

وهو ما لم يعتبر بنص، ولا إجماع ولا بترتيب الحكم على وفقه، وهو على قسمين:

القسم الأول: ما عُلم إلغاؤه.

مثال: إيجاب صيام شهرين متتابعين قبل العجز عن الإعتاق في كفارة الظهار بالنسبة إلى من يسهل عليه الإعتاق دون الصيام، فإنه مناسب تحصيلاً للزجر، ولكن عُلم عدم اعتبار الشارع له، فلا يجوز؛ لأن الشارع جعل الكفارة بالترتيب، العتق، ثم الصوم، ثم الإطعام.

القسم الثاني: ما لم يعلم إلغاؤه وهو على قسمين:

أ- ملائم: وهو ما علم اعتبار عينه في جنس الحكم، أو جنسه في عين الحكم، أو جنسه في جنس الحكم.

مثاله: أن يتترس الكفار، والصائلون بأسارى المسلمين إذا علم إنهم إن لم يرموهم استأصلوا المسلمين المتترسين بهم وغيرهم، وإن رموا اندفعوا قطعاً. الغريب: وهو ما لم يعلم اعتبار عينه في جنس الحكم، أو عين الحكم، أو جنسه[2].

---

(١) انظر: المرجع السابق: ٣٢٤.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، ١٥٢.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

قال في نبراس العقول: (ولم يذكروا مثالاً للغريب المرسل...)[1].

الطريق الثاني: من طرق معرفة المقاصد مجرد الأمر، والنهي الابتدائي التصريحي. الأمر لطلب الفعل، والنهي لطلب الترك، فوقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع، والنهي مقتضٍ لنفي الفعل، أو الكف عنه، فعدم وقوعه مقصود له، وإيقاعه مخالف لمقصوده وقيد الشاطبي الأمر، والنهي بقيدين[2]:

١- كون كل واحد منهما ابتدائياً، ويقصد بالابتدائي ما أمر به، أو نهي عنه ابتداءً، لا وسيلة إلى غيره، أو جيء به تبعاً؛ تأكيداً للأمر الأول، ولم يقصد بالقصد الأول، كقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع..).

فإن النهي عن البيع ليس نهياً مبتدأ، بل هو تأكيد للأمر بالسعي؛ لأن السعي لا يتم إلا بترك البيع؛ لما في البيع من الانشغال عنه.

فالبيع ليس منهياً عنه بالقصد الأول، بل بالقصد الثاني.

القيد الثاني: كون الأمر، أو النهي صريحاً في الطلب دُل عليهما بصيغة من صيغ الأمر، أو النهي[3].

الطريق الثالث:

التعبيرات التي يستفاد منها معرفة المقاصد.

أولاً: التعبير بالإرادة الشرعية، ونحوها:

وهذا من أهم طرق معرفة مقاصد الشريعة، وهو نص في معرفة مقصود الشارع

---

(١) نبراس العقول، ١/ ٣٠٢.

(٢) انظر: الموافقات، ٢/ ٣٩٣.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، ١٦٥-١٦٦.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

لأن ما أخبر الله عز وجل أنه يريده شرعاً فهو مقصود له قطعاً، وذلك لما بين الإرادة والقصد من الترادف في المعنى والإرادة تنقسم إلى قسمين[1]:

١- إرادة قدرية، كونية، خلقية، وهي المشيئة الشاملة لجميع الموجودات.

وشاهدها قوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ﴿١٢٥﴾﴾[2].

٢- إرادة دينية، أمرية، شرعية، وذلك كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾﴾[3].

ثانياً: التعبير عن المصالح، والمفاسد بلفظ الخير، والشر، والنفع، وما شابهها.

إن كان من المعلوم أن مقصد الشريعة جلب المصالح ودرء المفاسد فإن معرفة الألفاظ التي يعبر بها عن المصالح والمفاسد من الضرورة بمكان.

وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح والسيئات في المفاسد والأمثلة في ذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ ﴿٢١٦﴾﴾[4].

فالآية ذكر فيها الخير والشر والخير يستعمل في المصالح والشر يستعمل في المفاسد.

الطريق الرابع:

سكوت الشارع عن التسبب، أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضى له، وانتفاء المانع منه.

---

(١) انظر: شفاء الغليل، ٥٨٥، وشرح العقيدة الطحاويه، ١/ ٥٠٥

(٢) سورة الأنعام: آية(١٢٥).

(٣) سورة البقرة: آية(١٨٥).

(٤) سورة البقرة: آية(٢١٦)، وانظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالادله، ١٧١.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

الأحكام التي يراد معرفة مقصد الشارع منها لا تخلو عن ثلاثة أحوال:

أولاً: أن يثبتها الشارع بطريق من طرق إثباتها، ومشروعيتها كطلبها بالأمر، أو الترغيب فيها بذكر فضائلها، أو الثناء على أهلها القائمين بها(١).

ثانياً: أن ينفيها الشارع وذلك بطريق إما النهي، أو الوعيد عليها، أو ذمها، وذم أصحابها، أو بأي طريق من طرق النفي(٢).

ثالثاً: أن يسكت الشارع عن الحكم فلا يعترض له بنفي، أو إثبات، وهو على نوعين(٣):

١- ما سكت الشارع عنه؛ لعدم وجود ما يقتضيه، وذلك كالنوزال التي حدثت بعد الرسول ﷺ، فإنها لم تكن موجودة، ثم سكت عنها عدم وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها.

٢- ما سكت عنه مع قيام موجبة المقتضى، له فهذا الضرب، السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع ألا يزاد فيه، ولا ينقص(٤).

مثاله: جمع القرآن في مصحف، وجمع الناس في التراويح على إمام واحد .

الطريق الخامس: الاستقراء لغة:

قيل: من استقرى، وقَرَا الأمر، واقتراه تتبعه، واستقريت الأشياء تتبعت أفرادها(٥).

---

(١) انظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام، ٧٨

(٢) انظر: المصدر السابق، ١٠٥

(٣) انظر: الإعتصام، ١/ ٣٦٠

(٤) انظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة ١٧٤.

(٥) انظر:لسان العرب، مادة قرى، ١/ ١٢٩والمصاح المنير٢/ ٥٠٢.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

الاستقراء اصطلاحاً:

يعرفه الامام الغزالي بقوله: (الاستقراء عبارة عن تصفح أمور جزئية ؛لتحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات) [١].

وهو على نوعين:

١- استقراء تام: وهو إثبات حكم كلي في ماهية؛ لأجل ثبوته في جميع جزئياتها[٢].

٢- استقراء ناقص: وهو إثبات حكم كلي في ماهية؛ لثبوته في بعض أفرادها[٣].

ويسمى عند الفقهاء: إلحاق الفرد بالأعم الأغلب[٤].

والقرآن الكريم مليء بذلك، وقد استعمل القرآن الكريم الاستقراء بنوعيه: التام، والناقص، ولكن أكثر استعماله للاستقراء الناقص، وأعطاء دلالة قطعية في إثبات بعض سنن الله تعالى في الكون[٥]، وفي حياة البشر، وإثبات العقائد، وصفات الذات الإلهية.

فمن الآيات التي اتخذ فيها القرآن المنهج الاستقرائي للاستدلال قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾[٦].

وقال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ ٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿١١﴾﴾[٧].

وغير ذلك من الآيات الكثيرة.

---

(١) انظر:المستصفى، ١/ ٤١.

(٢) انظر : نهاية السول ٢/ ٩٤٠.

(٣) انظر: المرجع السابق ٢/ ٩٤٠.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير ٤/ ٤١٩.

(٥) انظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ٢٤٩.

(٦) سورة الإسراء: آية(٣٨).

(٧) سورة الأنعام: آية(١١).

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

الاستقراء عند الشاطبي:

بالرغم من أهمية الاستقراء في الكشف عن مقاصد الشارع إلا إن الشاطبي لم يذكره ضمن الطرق الموصلة إلى معرفة المقاصد الشرعية، والسؤال المطروح هو لماذا لم يجعل الشاطبي الاستقراء مسلكاً وطريقاً واضحاً فيما تعرف به المقاصد الشرعية؟

المتتبع لمنهج الشاطبي يلاحظ تمسكه بالمعرفة اليقنية، وهي تتركز على الاستقراء الذي هو أهم، وأقوى طريق لمعرفة إثبات المقاصد الشرعية، وهو يعد سمة من أبرز سمات كتابة الموافقات، وقد استعمله أكثر من مائة مرة وكان يربط بين الاستقراء والمقاصد منذ اللحظة الأولى(١).

أما ابن عاشور فقد خصص فصلاً لطرق الكشف عن مقاصد الشريعة، وترجم له (بطرق إثبات المقاصد الشرعية).

فالاستقراء عند ابن عاشور من أهم الطرق، وهو على نوعين(٢):

الطريق الأول: وهوأعظمها استقراءالشريعة في تصرفاتها، وهو على نوعين النوع الأول: أعظمهااستقراء الأحكام المعروفة عللها، الآئل إلى استقراء تلك العلل المثبتة بطرق العلم بمقاصد الشريعة بسهولة.

من الأمثلة: النهي عن خطبة المسلم على خطبة أخيه المسلم.

ونعلم أن علة النهي هي الوحشة التي تنشأ عن السعي في الحرمان من منفعة مبتغاه، فنستخلص مقصداً هو دوام الأخوة بين المسلمين، فنستخدم المقصد لإثبات الجزم بانتفاء حرمة الخطبة بعد الخطبة.

النوع الثاني: استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة، بحيث يجعل لنا اليقين بأن تلك العلة مقصد مراد للشارع مثل: النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، وعلته طلب

---

(١) انظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي الريسوني، ٢٨٣، وعلم مقاصد الشريعة، عبد السلام العالم، ٤١.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة، ابن عاشور من ص ١٩٠ إلى ص ١٩٣.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

رواج الطعام في الأسواق.

الطريق الثاني: أدلة القرآن الواضحة الدلالة التي يضعف احتمال أن يكون المراد منها غير ظاهر بحسب الاستعمال العربي، بحيث لا يشك في المراد منها إلا من شاء أن يدخل على نفسه شكاً لا يعتد به، ألا ترى أنا نجزم بأن معنى قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[1] أن الله أوجبه، ولو قال أحد إن ظاهر هذا اللفظ أن الصيام مكتوب في الورق لجأ خطأ من القول، فالقرآن لكونه متواتر اللفظ قطعية يحصل اليقين بنسبة ما يحتوي عليه إلى الشارع تعالى.

(١) سورة البقرة آية: (١٨٣).

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

المبحث الثالث: معرفتة المقاصد التحسينية من جهة اختلال حدود المقاصد الاخرى

المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية، والتحسينية، فلو فرض اختلال الضروري بإطلاق، لاختلا باختلاله بإطلاق، ولا يلزم من اختلالها اختلال الضروري بإطلاق، قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق اختلال الحاجي بوجه ما، وقد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما، فلذلك إذا حوفظ على الضروري فينبغي المحافظة على الحاجي، وإذا حوفظ على الحاجي فينبغي المحافظة على التحسيني، وإذا ثبت أن التحسيني يخدم الحاجي، وأن الحاجي يخدم الضروري، فإن الضروري هو المطلوب(١).

فالتحسينات مُكمل والضروريات أصل فنقول: أثر اختلال التكملة على الأصل له حالتان:

الحالة الأولى: أن تختل بإطلاق، ومعنى اختلالها بإطلاق: ألا يأتي المكلف بشيء منها، أو يأتي بشيء قليل، أو يأتي بجملة منها، إن تعددت، إلا أن الأكثر هو المتروك والمخل به(٢).

وبيان ذلك من أربعة أوجه(٣):

١- أن في إبطال الأخف جرأة على إبطال ما هو آكد منه ومدخل للإخلال به، فصار الأخف كأنه، حمى للآكد، ومثال ذلك الصلاة، فإن لها مكملات، وهي هنا سوى الأركان، والفرائض، ومعلوم أن المخل بها متطرق للإخلال بالفرائض كما في

---

(١) انظر: الموافقات ٢/ ١٦.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدله، ٣٤٦.

(٣) انظر: الموافقات ٢/ ٢١-٢٤.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

حديث(كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه)[1].

٢- أن كل درجة بالنسبة إلى ما هو آكد منها كالنفل بالنسبة إلى ما هو فرض فترك النوافل بالكلية مؤدٍ إلى الإخلال بها على وجهٍ ما.

٣- أن مجموع الحاجيات، والتحسينات ينتهض أن يكون كل واحد منهما كفرد من أفراد الضروريات، وذلك أن كمال الضروريات من حيث هي ضروريات، إنما يحسن موقعه حيث يكون فيها على المكلف سعة، وبسطة، من غير تضييق ولا حرج، فإذا بذلك لبس قسم الضروريات الحرج والعنت[2].

٣- أن كل حاجي، وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري، ومؤنس به ومحسن لصورته الخاصة إما مقدمة له، أو مقارنا أو تابعا، وعلى كل تقدير فهو يدور بالخدمة حواليه، فهو أحرى أن يتأدى به الضروري على أحسن حالاته .

وذلك أن الصلاة مثلا إذا تقدمتها الطهارة أشعرت بتأهب لأمر عظيم فإذا استقبل القبلة أشعر التوجه بحضور المتوجه إليه فإذا أحضر نية التعبد أثمر الخضوع والسكون.[3]

الحالة الثانية: أن تختل التكملة بوجه ما، في هذه الحالة الإخلال بالتكملة لا يكون بإطلاق بل بوجه ما، بحيث يأتي المكلف بالمكمل، ويدع بعضه، ويكون ما أتى به أكثر مما تركه، فهذا لا يقدح في الأصل، ولا يدخل الخلل عليه[4].

وقد قرر الشاطبي رحمه الله أنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق اختلال الحاجي بوجه ما. وقد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما،

---

(١) أخرجه البخاري- كتاب الإيمان- باب فضل من استبرأ لدنيه، حديث (٥٢) ١/ ١٢٦.

(٢) انظر: الموافقات، ٢/ ٢٣.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٢/ ٢٤.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٢/ ١٣.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

لأنه إذا ثبت أن الضروري هو الأصل، وأن ما سواه مبني عليه كوصف من أوصافه، لزم من اختلاله اختلال الباقيين، لأن الأصل إذا اختل اختل الفرع من باب أولى، وأتى بأمثلة: فلو فرضنا ارتفاع أصل البيع من الشريعة لم يكن اعتبار الجهالة، والغرر، وكذلك إذا ارتفع القصاص لم يكن اعتبار المماثلة فيه، فإن ذلك من أوصاف القصاص.

وكما لو سقط عن المغمى عليه، أو الحائض أصل الصلاة، لم يكن أن يبقى عليهما حكم القراءة، أو التكبير[1].

---

(١) انظر: المرجع السابق ٢/ ١٤

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

الفصل الخامس

علاقة المقاصد التحسينية بالمقاصد الضرورية

وفيه ثلاثة مباحث : -

- **المبحث الأول:** أثر المقاصد الضرورية في المقاصد التحسينية.
- **المبحث الثاني:** أثر المقاصد التحسينية في المقاصد الضرورية.
- **المبحث الثالث:** العلاقة بين المقاصد التحسينية ومكملات المقاصد الضرورية.

* * *** * *

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٣/٠٧/٢١ ٠١٥
Ali Fattani

المبحث الأول:
أثر المقاصد الضرورية في المقاصد التحسينية

المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية، والتحسينية، فلو فرض اختلال الضروري بإطلاق، لاختلا باختلاله بإطلاق ولا يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق اختلال الحاجي بإطلاق.

فلذلك إذا حوفظ على الضروري فينبغي المحافظة على الحاجي، وإذا حوفظ على الحاجي فينبغي أن يحافظ على التحسيني إذا اثبت أن التحسيني يخدم الحاجي، وأن الحاجي يخدم الضروري فإن الضروري هو المطلوب[1]، فهناك مطالب خمسة:

أولها: أن الضروري أصل لما سواه من الحاجي، والتكميلي.

والثاني: أن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقيين بإطلاق.

الثالث: أنه لا يلزم من اختلال الباقيين اختلال الضروري.

الرابع: أنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما.

الخامس: أنه ينبغي المحافظة على الحاجي، وعلى التحسيني للضروري.

◊ بيان الأول: أن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي.

أن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة، فإذا اعتبر قيام هذا الوجود الدنيوي مبنياً عليها، حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود، أعني ما هو خاص بالمكلفين والتكليف.

---

(١) انظر: الموافقات ٢/ ١٦.

ماجستير فاطمة السفياني (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا بذلك، فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش، وأعني بالمال ما يقع لعلية الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه.

وإذا ثبت هذا فالأمور الحاجية إنما هي حائمة حول الحمى، إذ هي تتردد على الضروريات، وتكملها بحيث ترتفع في القيام بها، واكتسابها المشقات، وتميل بهم فيها إلى التوسط، والاعتدال في الأمور، حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط ولا تفريط وذلك مثل اشتراط عدم الغرر والجهالة في البيوع، وكما نقول في رفع الحرج عن المكلف بسبب المرض حتى يجوز له الصلاة قاعداً ومضطجعاً، ويجوز له ترك الصيام في، وقته إلى زمان صحته.

وهكذا الحكم في التحسينية، لأنها تكمل ما هو حاجي، أو ضروري، فإذا كملت ما هو ضروري فظاهر، وإذا كملت ما هو حاجي، فالحاجي مكمل للضروري، والمكمل للمكمل مكمل، فالتحسينية كالفرع للأصل الضروري.[1]

◊ بيان الثاني: اختلال الضروري يلزم منه إختلال الباقيين بإطلاق.

فإذا ثبت أن الضروري هو الأصل المقصود، وأن ما سواه مبني عليه كوصف من أوصافه، أو كفرع من فروعه، لزم اختلاله اختلال الباقيين، لأن الأصل إذا اختل اختل الفرع من باب أولى، فلو فرضنا ارتفاع أصل البيع من الشريعة لم يمكن اعتبار الجهالة، والغرر، وكذلك إذا ارتفع أصل القصاص لم يكن اعتبار المماثلة فيه، فإن ذلك من أوصاف القصاص ومحال أن يثبت الوصف مع انتفاء الموصوف، وكما إذا اسقط عن المغمى عليه، أو الحائض أصل الصلاة، لم يمكن أن يبقى عليهما حكم القراءة فيها،

---

(١) انظر: الموافقات، ٢/ ١٦

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

أو التكبير، أو الجماعة، أو الطهارة الحديثة، أو الخبيثة، ولو فرض أن ثم حكماً هو ثابت لأمر فارتفع ذلك الأمر ثم بقي الحكم مقصوداً لذلك الأمر كان هذا فرضٌ محال، ومن هنا يعرف مثلاً أن الصلاة إذا ارتفعت ارتفع ما هو تابع لها، ومكمل من القراءة والتكبير، والدعاء، وغير ذلك، لأنها من أوصاف الصلاة، بالفرض فلا يصح أن يقال إن أصل الصلاة هو المرتفع، وأوصافها بخلاف ذلك.(١)

ولا يقال أن لهذه الأشياء حقائق في أنفسها لا تكون منهياً عنها بذلك الاعتبار، فلا يلزم أن تكون منهياً عنها مطلقاً، وإذا لم يكن منهياً عنها على الإطلاق، لم يلزم ارتفاعها بارتفاع ما هو تابع له، فلا يلزم من اختلاف الأصل اختلاف الفرع، وأيضاً فإن الوسائل لها مع مقاصدها هذه لنسبة كالطهارة مع الصلاة، وقد ثبت الوسائل شرعاً مع انتفاء المقاصد كجر الموس في الحج على رأس من لا شعر له، فالأشياء إذا كان لها حقائق في أنفسها فلا يلزم من كونها وضعت مكملة أن ترتفع بارتفاع المكمل لأنا نقول: إن القراءة، والتكبير، وغيرهما لها اعتبارات: اعتبارٌ من حيث هي من أجزاء الصلاة، واعتبارٌ من حيث أنفسها فأما اعتبارها من الوجه الثاني فليس الكلام فيه، وإنما الكلام في اعتبارها من حيث هي أجزاء مكملة للصلاة، وبذلك الوجه صارت بالوضع كالصفة مع الموصوف ومن المحال بقاء الصفة مع انتفاء الموصوف.

إذا الوصف معنى لا يقوم بنفسه عقلاً، فكذلك ما كان في الاعتبار مثله، فإذا كان كذلك لم يصح القول ببقاء المكمِّل مع انتفاء المكمَّل وهو المطلوب وكذلك الصوم وأشباهه.

وأما مسألة الوسائل فأمر آخر، ولكن إن فرضنا كون الوسيلة كالوصف للمقصود بكونه موضوعاً لأجله فلا يمكن والحالة هذه - أن تبقى الوسيلة مع انتفاء المقصد، إلا أن يدل دليل على الحكم ببقائها، فتكون إذ ذاك مقصودة لنفسها، وإن

---

(١) انظر: الموافقات ٢/ ١٦.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

أنجز مع ذلك أن تكون وسيلة إلى مقصود آخر فلا امتناع في هذا[1].

فالمقاصد الضرورية هي المقاصد المؤثرة في المقاصد الحاجية والتحسينية وأي خلل فيها يؤثر بالكامل على المقاصد الحاجية والتحسينية فيكون الخلل في الحياة بأكملها.

◊ بيان الثالث: أنه لا يلزم من اختلال الباقيين اختلال الضروري:

أن الضروري مع غيره كالموصوف مع أوصافه ومن المعلوم أن الموصوف لا يرتفع بارتفاع بعض، أوصافه فكذلك في مسألتا لأنه يضاهيه

مثال ذلك الصلاة إذا بطل منها الذكر، أو القراءة، أو التكبير، أو غير ذلك مما يعد من أوصافها لأمر لا يبطل أصل الصلاة

وكذلك إذا ارتفع اعتبار الجهالة، والغرر لا يبطل أصل البيع كما في الخشب والثوب المحشو، والجوز والأصول المغيبة في الأرض، كالجزر، واللفت، وأسس الحيطان، وما أشبه ذلك.

وكذا لو ارتفع اعتبار المماثلة في القصاص لم يبطل أصل القصاص، وأقرب الحقائق إليه الصفة مع الموصوف فكما أن الصفة لا يلزم من بطلانها بطلان الموصوف بها؛ إلا ان تكون الصفة ذاتية بحيث صارت جزءا من ماهية الموصوف فهي إذ ذاك ركن من أركان الماهية وقاعدة من قواعد ذلك الأصل وينخرم الأصل بانخرام قاعدة من قواعده كما في الركوع والسجود ونحوهما في الصلاة فإن الصلاة تنخرم من أصلها بانخرام شيء منها بالنسبة إلى القادر عليها هذا لا نظر فيه والوصف الذي شأنه هذا ليس من المحسنات ولا من الحاجيات ولا من الضروريات.

---

(١) انظر: الموافقات ٢/ ١٦ -١٨.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

ولا يقال إن من أوصاف الصلاة مثلا الكمالية أن لا تكون في دار مغصوبة. وكذلك الذكاة من تمامها أن لا تكون بسكين مغصوبة، وما أشبهه ومع ذلك فقد قال جماعة ببطلان أصل الصلاة، وأصل الذكاة فقد عاد بطلان الوصف بالبطلان على الموصوف.

لأنا نقول من قال بالصحة في الصلاة والذكاة فعلى هذا الأصل المقرر بني ومن قال بالبطلان فبنى على اعتبار هذا الوصف كالذاتي فكأن الصلاة في نفسها منهي عنها من حيث كانت أركانها كلها التي هي أكوان غصبا لأنها أكوان حاصلة في الدار المغصوبة وتحريم الأصل إنما يرجع إلى تحريم الأكوان فصارت الصلاة نفسها منهيا عنها كالصلاة في طرفي النهار والصوم في يوم العيد، وكذلك الذكاة حين صارت السكين منهيا عن العمل بها لأن العمل بها غصب كان هذا العمل المعين وهو الذكاة منهيا عنه فصار أصل الذكاة منهيا عنه فعاد البطلان إلى الأصل بسبب بطلان وصف ذاتي بهذا الاعتبار.

◊ بيان الرابع: وهو أنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق، أو الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما.

وبيانه من أربعة أوجه:

أحدها: أن كل، واحدة من هذه المراتب لما كانت مختلفة في تأكد الاعتبار فالضروريات آكدها، ثم تليها الحاجيات، والتحسينات، وكان مرتبطا بعضها ببعض كان في إبطال الأخف جرأة على ما هو آكد منه، ومدخل للإخلال به فصار الأخف كأنه حمى للآكد، والراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه فالمخل بما هو مكمل كالمخل بالمكمل من هذا الوجه، ومثال ذلك الصلاة فإن لها مكملات، وهي هنا سوى الأركان، والفرائض ومعلوم أن المخل بها متطرق للإخلال بالفرائض، والأركان لأن

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

الأخف طريق إلى الأثقل.

فالمتجرىء على الأخف بالإخلال به معرض للتجرؤ على ما سواه فكذلك المتجرىء على الإخلال بها يتجرأ على الضروريات، فإذا قد يكون في إبطال الكمالات بإطلاق إبطال الضروريات بوجه ما، ومعنى ذلك أن يكون تاركا للمكملات، ومخلا بها باطلاق بحيث لا يأتي بشيء منها، وإن أتى بشيء منها كان نزرا، أو يأتي بجملة منها إن تعددت إلا ان الأكثر هو المتروك، والمخل به ولذلك لو اقتصر المصلي على ما هو فرض في الصلاة لم يكن في صلاته ما يستحسن، وكانت إلى اللعب أقرب، ومن هنا يقول بالبطلان في ذلك من يقوله وكذلك نقول في البيع إذا فات فيه ما هو من المكملات، كانتفاء الغرر، والجهالة أوشك أن لا يحصل للمتعاقدين، أو لأحدهما مقصود فكان، وجود العقد كعدمه بل قد يكون عدمه أحسن من، وجوده وكذلك سائر النظائر.

والثاني: أن كل درجة بالنسبة إلى ما هو آكد منها كالنفل بالنسبة إلى ما هو فرض فستر العورة، واستقبال القبلة بالنسبة إلى أصل الصلاة كالمندوب إليه وكذلك قراءة السورة، والتكبير والتسبيح بالنسبة إلى أصل الصلاة، وهكذا كون المأكول، والمشروب غير نجس، ولا مملوك للغير، ولا مفقود الذكاة بالنسبة إلى أصل إقامة البنية، وإحياء النفس، كالنفل وكذلك كون المبيع معلوما، ومنتفعا به شرعا، وغير ذلك من أوصافه بالنسبة إلى أصل البيع كالنافلة.

والثالث: أن مجموع الحاجيات، والتحسينيات، ينتهض، أن يكون كل واحد منهما كفرد من أفراد الضروريات، وذلك أن كمال الضروريات، من حيث هي ضروريات؛ إنما يحسن موقعه حيث يكون فيها على المكلف سعة، وبسطة من غير تضييق، ولا حرج، وحيث يبقى معها خصال معاني العادات، ومكارم الأخلاق موفرة الفصول، مكملة الأطراف حتى يستحسن ذلك أهل العقول، فإذا أخل بذلك لبس قسم الضروريات لبسة الحرج، والعنت، واتصف بضد ما يستحسن في العادات،

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

فصار الواجب الضروري متكلف العمل، وغير صاف في النظر الذي وضعت عليه الشريعة، وذلك ضد ما وضعت عليه وفي الحديث، (بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) فكأنه لو فرض فقدان المكملات لم يكن الواجب واقعا على مقتضى ذلك، وذلك خلل في الواجب ظاهر، أما إذا كان الخلل في المكمل للضروري واقعا في بعض ذلك، وفي يسيرمنه بحيث لا يزيل حسنه، ولا يرفع بهجته، ولا يغلق باب السعة عنه، فذلك لا يخل به، وهو ظاهر.

والرابع: أن كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري، ومؤنس به، ومحسن لصورته الخاصة إما مقدمة له، أو مقارنا، أو تابعا، وعلى كل تقدير فهو يدور بالخدمة حواليه، فهو أحرى أن يتأدى به الضروري على أحسن حالاته، وذلك أن الصلاة مثلا إذا تقدمتها الطهارة أشعرت بتأهب؛ لأمر عظيم فإذا استقبل القبلة أشعر التوجه بحضور المتوجه إليه، فإذا أحضر نية التعبد أثمر الخضوع، والسكون، ثم يدخل فيها على نسقها، بزيادة السورة خدمة لفرض أم القرآن لأن الجميع كلام الرب المتوجه إليه وإذا كبر، وسبح وتشهد فذلك كله تنبيه للقلب، وإيقاظ له أن يغفل عما هو فيه من مناجاة ربه، والوقوف بين يديه وهكذا إلى آخرها فلو قدم قبلها نافلة كان ذلك تدريجا للمصلي، واستدعاء للحضور، ولو أتبعها نافلة أيضا لكان خليقا باستصحاب الحضور فى الفريضة

وفى الإعتبار فى ذلك أن جعلت أجزاء الصلاة غير خالية من ذكر مقرون بعمل ليكون اللسان، والجوارح متطابقة على شيء واحد، وهو الحضور مع الله فيها بالإستكانة، والخضوع، والتعظيم والإنقياد، ولم يخل موضع من الصلاة من قول، أو عمل لئلا يكون ذلك فتحا لباب الغفلة، ودخول وساوس الشيطان، فأنت ترى أن هذه المكملات الدائرة حول حمى الضروري خادمة له، ومقوية لجانبه فلو خلت عن ذلك، أو عن أكثره لكان خللا فيها، وعلى هذا.

الترتيب يجرى سائر الضروريات مع مكملاتها لمن اعتبرها.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

◊ بيان الخامس: وهو أنه ينبغي المحافظة على الحاجي، وعلى التحسيني للضروري:

ظاهر مما تقدم؛ لأنه إذا كان الضروري قد يختل بإختلال مكملاته كانت المحافظة عليها؛ لأجله مطلوبة، ولأنه إذا كانت زينة لا يظهر حسنه؛ إلا بها كان من الأحق أن لا يخل بها.

وبهذا كله يظهر أن المقصود الأعظم فى المطالب الثلاثة المحافظة على الأول منها وهو قسم الضروريات، ومن هنالك كان مراعى فى كل ملة بحيث لم تختلف فيه الملل كما اختلفت فى الفروع فهى أصول الدين، وقواعد الشريعة وكليات الملة[1].

---

(١) انظر: الموافقات، ٢/ ٢٥.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

المبحث الثاني:
أثر المقاصد التحسينية في المقاصد الضرورية

المقاصد التحسينية، مكملة للمقاصد الضرورية، ومجموع الحاجيات، والتحسينات يختص أن يكون كل واحد منهما، كفرد من أفراد الضروريات، وذلك أن كمال الضروريات، من حيث هي ضروريات، إنما يحسن موقعة، حيث يكون المكلف فيها على سعة، وبسطة من غير تضيق، ولا حرج، وحيث يبقى معها خصال معاني العادات، ومكارم الأخلاق موفرة الفصول مكملة الأطراف، حتى يستحسن ذلك أهل العقول، فإذا أخل بذلك لبس قسم الضروريات الحرج، والعنت، واتصف بضد ما يستحسن في العادات[1].

فصار الواجب الضروري متكلف العمل، وغير صاف في النظر الذي وضعت عليه الشريعة وذلك ضد ما وضعت عليه وفي الحديث (بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)[2].

فكأنه لو فرض فقدان المكملات على الإطلاق لم يكن الواجب واقعاً على مقتضى ذلك، وذلك خللٌ في الواجب ظاهر، أما إذا كان الخلل في المكمل للضروري واقعاً في بعض ذلك، وفي يسيرٌ منه، بحيث لا يزيل حسنه، ولا يرفع بهجته، ولا يغلق باب السعة عنه، فذلك لا يخل به وهو ظاهر، وإيضاح ذلك كما يلي:.

١- أن كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري، ومؤنس به ومحسن لصورته الخاصة.

---

(١) انظر: الموافقات ٢/ ٢٣.

(٢) سبق تجريجة في ص ٣٧

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٣/٠٧/٢١ ٠١٥ Ali Fattani

فالمكملات دائرة حول حمى الضروريات خادمة لها ومقربة لجانبها، فلو خلت عن ذلك، أو عن أكثره، لكان خللاً فيها، وعلى هذا الترتيب يجري سائر الضروريات، مع مكملاتها لمن اعتبرها[1].

٢- إذا كان الضروري قد يختل باختلال مكملاته كانت المحافظة لأجله مطلوبة[2].

---

(١) انظر: الموافقات ٢/ ٢٤.

(٢) انظر: المرجع السابق ٢/ ٢٥.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

المبحث الثالث: العلاقة بين المقاصد التحسينية، ومكملات المقاصد الضرورية

إن المقاصد التحسينية خادمة للمقاصد الحاجية، والضرورية.

قال الشاطبي: " إن كل حاجي، وتحسيني إنما هو خادم للأصل، ومحسن لصورته الخاصة إما مقدماً له، أو مقارناً له، أو تابعاً ..."[1].

فالتحسينات كالفرع للأصل الضروري، ومبنية عليه لأنها تكمل ما هو حاجي، أو ضروري، فإذا كملت ما هو ضروري فظاهر، وإذا كملت ما هو حاجي، فالحاجي مكمل للضروري، والمكمل للمكمل مكمل[2].

ومكملات المقاصد الضرورية: هي ما يتم به حفظ مقصد ضروري، ومن الأمثلة، وجوب التماثل في القصاص، ومنها شرع أداء الصلاة جماعة، وكذلك شرع الآذان للصلاة، فإن حفظ الدين حاصل بإيجاب الصلاة، ولكن لتكون إقامة الدين، وحفظه، أتم، وأظهر؛ لذلك شرع الأذان للصلاة، وأداؤها جماعة كذلك تحريم شرب قليل من المسكر، فإن أصل المقصود من حفظ العقل حاصل بتحريم شرب كثير المسكر، لا بتحريم قليله، وإنما حرم القليل للتكميل، والتتميم.

أيضاً، تحريم الخلوة بالأجنبية، والنظر إليها لأن هذا قد يؤدي إلى الزنا، وهذا مما يفوت مقصود الشارع، وهو حفظ النسل، وذلك باختلاط الأنساب، فأصل حفظ النسل حاصل بتحريم الزنا، ومشروعية الحد منه، لكن سداً للذرائع، وتكميلاً للضروري الأصلي حرم النظر إلى الأجنبية[3].

---

(١) انظر: الموافقات ٢/ ٢٠.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة، وعلاقتها بالأدلة، ٣٣٥.

(٣) انظر: علم مقاصد الشارع ١٤٤.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

فنخلص مما تقدم أن المقاصد التحسينية - تكميلية- وهي ومكملات المقاصد الضرورية، سواء إنما الاختلاف في المسمى، فالتحسينية مأخوذة من الحسن، والجمال والتكميلية من الكمال .

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

الفصل السادس

علاقة المقاصد التحسينية بالمقاصد الحاجية

وفيه ثلاثة مباحث : -

- **المبحث الأول:** أثر المقاصد الحاجية في المقاصد التحسينية.
- **المبحث الثاني:** أثر المقاصد التحسينية في المقاصد الحاجية.
- **المبحث الثالث:** الفرق بين المقاصد التحسينية ومكملات المقاصد الحاجية.

* * *** * *

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١
Ali Fattani

المبحث الأول:
أثر المقاصد الحاجية في المقاصد التحسينية

المقاصد الحاجية: (معناها: أنه مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج، والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج، والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي، المتوقع في المصالح العامة)[1].

وعرفها ابن عاشوربانها: " ما تحتاج الأمة إليه؛ لاقتناء مصالحها، وانتظام أمورها، على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لفسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة"[2].

والمقاصد الحاجية جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات، من أمثلتها في العبادات:

الرخص المخففة للمشقة بالمرض، والسفر، وكرخصة قصر الصلاة في السفر، والفطر في رمضان للمريض، والمسافر.

أما في العادات فمثالها: التمتع، بالطيبات مما هو حلال مأكلاً، ومشرباً، وملبساً، ومسكناً، ومركباً.

أما المعاملات فمثالها: الإجارة[3]، والمساقاة، والسلم.

---

(١) انظر: الموافقات ٢/ ١٠.

(٢) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ٢١٤.

(٣) الإجارة: عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة)، انظر : نهاية المحتاج ٥/ ٢٦١.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

أما الجنايات فمثالها: الحكم باللوث[1]، والقسامة[2].

كل ما سبق أمثلة لرفع الحرج عن الناس، والتخفيف عنهم، والتوسعة عليهم[3].

ومن خلال ما سبق يمكن أن نقول:

أولاً: أن مرتبة الحاجيات دون مرتبة الضروريات، والمقصود من تشريع الحاجيات هو التوسع على المكلفين، وأن فواتها لا يؤدي إلى المفسدة.

ثانياً: المقاصد الحاجية لا يحتاج إليها غالباً في جميع الأحوال، إنما هي من قبيل الرخص، والاستثناء من القاعدة العامة، المعبر عنها بما يخالف القياس[4].

الغاية من وجود المقاصد الحاجية:

دلت الأدلة على أن الشارع يقصد من شرعه لبعض الأحكام مقاصد حاجية من التوسعة على الناس، ورفع الحرج، والضيق عنهم، والآيات كثيرة، منه، قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾[6].

---

(١) اللوث: اللوث هو العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه، كنحو ما بين الأنصار ويهود خيبر، وما بين القبائل، والأحياء، وأهل القرى الذين بينهم الدماء والحروب، وما بين أهل البغي وأهل العدل، وما بين الشرطة واللصوص، وكل من بينه وبين المقتول ضغن يغلب على الظن أنه قتله انظر:المغني:١٩ / ٣٣٣

(٢) القسامة: والمراد بالقسامة هاهنا الأيمان المكررة في دعوى القتل، انظر:المغني١٩/ ٣٢٦

(٣) انظر: الموافقات ٢/ ١١.

(٤) انظر: مقاصد الشريعة زياد حميدان، ٢٢٤.

(٥) سورة البقرة، (١٨٥).

(٦) سورة النساء، (٢٨).

ماجستير فاطمة السفياني (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

ويمكن أن نلخص المقصود من المقاصد الحاجية فيما يلي:

١- رفع الحرج عن المكلفين، وذلك لأمرين:

أولاً: الخوف من الانقطاع عن الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف، **ثانياً**: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد، المختلفة الأنواع، فإن المكلف مطالب بأعمال، ووظائف شرعية، لابد منها، ولا محيص عنها كقيامه، بالفرائض، وقيامه على أهله، وأولاده، ونحو ذلك.

٢- حماية الضروريات، وذلك بدفع ما يمسها، أو يؤثر فيها، ولو من بُعد، قال الشاطبي: "فالأمور الحاجية إنما هي حائمة حول الحمى إذا هي تترد على الضروريات تكملها، بحيث ترتفع في القيام بها، وإكسابها المشاق وتميل بهم فيها إلى التوسط، والاعتدال في الأمور، حتى لا تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط، أو تفريط"(١).

٣- خدمة الضروريات، وذلك بتحقيق صلاحها، وكمالها، إذ يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلاف الضروري بوجه ما، فالحاجي مكمل للضروري(٢).

أثر المقاصد الحاجية في المقاصد التحسينية هو أن المقاصد الحاجية أصل للمقاصد التحسينية، والمقاصد التحسينية هي مكمل للحاجية فاختلال الحاجي اختلال للتحسيني، فإذا اختل الأصل اختل تبعاً له الفرع المرتبط به، وإذا اختل الموصوف اختل معه الوصف.

---

(١) انظر: الموافقات ٢/ ١٧.

(٢) انظر: علم مقاصد الشارع، ١٣٦ ومقاصد الشريعة، زياد حميدان، ٣٢٤.

ماجستير فاطمة السفياني (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

المبحث الثاني:
أثر المقاصد التحسينية في المقاصد الحاجية

المقاصد التحسينية، وهي(الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[1].

وهذا يدل على أن المقاصد التحسينية لا يتضرر الناس بتركها، ولا يلحقهم حرج، ولا ضيق بتركها، فالمقصود التحسيني لا تقتضيه ضرورة، ولا تدعو إليه حاجة، ولكنه يرجع إلى التحسين، والتزيين، ورعاية مكارم الأخلاق، وقد دلت الأدلة على رعاية الشارع للمقصود التحسيني ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾[2].

من خلال ما سبق يمكن أن نقول: يتمثل أثر المقاصد التحسينية في المقاصد الحاجية فيما يلي:

١- أن المقاصد التحسينية حامية للمقاصد الحاجية، إذ قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق اختلال الحاجي بوجه ما.

٢- أن المقاصد التحسينية خادمة للمقاصد الحاجية، والضرورية.

٣- أن المقاصد التحسينية كالفرع للأصل الضروري، ومبنية عليه، لأنها تكمل ما هو حاجي، أو ضروري فإذا أكملت ما هو حاجي فالحاجي مكمل للضروري، والمكمل للمكمل مكمل.

---

(١) انظر: الموافقات، ٢/ ١١

(٢) سورة المائدة (٦).

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

٤- أن المقاصد التحسينية بها يظهر جمال الأمة، وكمالها، وحسن أخلاقها- حتى يُرغب في الاندماج فيها، والدخول في شريعتها - أو التقرب منها[١].

فإذا كان دور التحسينات مجرد التحسين، والتزين ظهر أنه يترتب على الإخلال بها عظيم خلل في المصالح العامة، والخاصة، فإن الحاجية إذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج، والمشقة، وإن كان هذا خطر الخلل في الحاجيات، فإنه لا يصل إلى درجة اختلال النظام العام للأمة، وقيامه على الفساد، والتهارج كما هو الحال عند فقد الضروري.

فإذا كان دور الحاجيات، والتحسينات تكميل الضروريات بحيث ترفع المشقات عنها حال القيام بها، وتدفع عنها الأحوال المدنسات، فهي كالفرع لها، أو كالصفة، والفرع ينتهي بزوال الأصل، كما أن الصفة لا وجود لها مع انتفاء الموصوف، وتقف التحسينات موقف الحاجيات من الضروريات بحيث ترتفع بارتفاعها، وهي كالفرع[٢].

---

(١) انظر: علم مقاصد الشارع، ١٣٨.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات، ١٢٣، ١٢٤.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

المبحث الثالث: الفرق بين المقاصد التحسينية ومكملات المقاصد الحاجية

المقاصد التحسينية هي مكمل للمقاصد الحاجية، فالناس لا يلحقهم حرج، ولا ضيق بتركها، ولكنها تقع موقع التزيين.

كإزالة النجاسة، وبالجملة الطهارات كلها، وستر العورة، وأخذ الزينة، وفي العادات: كآداب الأكل، والشرب، والإسراف.

وفي المعاملات: كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ.

وسلب العبد منصب الشهادة، والإمامة، وسلب المرأة منصب الإمامة، ، والنكاح فهذه محاسن زائدة على أصل المقاصد الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي وإنما جرت مجرى التحسين، والتزين(١).

مكملات الحاجيات:

هي ما يتم به حفظ مقصد حاجي، كاعتبار الكفء في النكاح، واعتبار مهر المثل في الصغيرة، فإنه لا تدعو إليه حاجة مثل الحاجة إلى أصل النكاح في الصغيرة.

أيضاً: خيار البيع، فإن المقصود من البيع هو الملك، وهو حاصل بدون الخيار، لكن الخيار مكمل للبيع، لأن ما مُلك بعد التروي والنظر في أحواله يكون ملكه أتم، وأقوى لبعده عن الغبن والتدليس، كذلك الجمع بين الصلاتين في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، فإن المقصود من القصر هو التخفيف والتوسعة(٢).

وبذلك يظهر أنه لا فرق بين المقاصد التحسينية، ومكملات المقاصد الحاجية .

---

(١) انظر: علم مقاصد الشارع، ١٢٨.

(٢) انظر: المرجع السابق، ١٤٥، ومقاصد الشريعة لليوبي، ٣٤١، ومقاصد الشريعة، زياد احميدان، ٢٤٥.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

والمقاصد الحاجية، والتحسينية كلاهما مكملات للمقاصد الأصلية، وهي الضرورية.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠
١٤٣٣/٠٧/٢١
Ali Fattani

الباب الثاني

الباب الثاني

تطبيقات فقهية
على المقاصد التحسينية ومكملاتها

وفيه تمهيد وأربعة فصول وهي:

- **التمهيد: في أهمية تطبيق الأصول على الفروع وبيان أنه من أسباب استمرارية علم الأصول وتجديده.**
- **الفصل الأول: تطبيقات على المقاصد التحسينية من قسم العبادات.**
- **الفصل الثاني: تطبيقات على المقاصد التحسينية من قسم العادات.**
- **الفصل الثالث: تطبيقات على مكملات المقاصد التحسينية من قسم العبادات.**
- **الفصل الرابع: تطبيقات على مكملات المقاصد التحسينية من قسم العادات.**

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠
١٤٣٣/٠٧/٢١
Ali Fattani

تمهيـــــد

في أهمية تطبيق قواعد الأصول على الفروع وبيان أنه من أسباب استمرارية الأصول وتجديده

إن الواجب على كل خائض في علم من العلوم أن يحيط علماً كلياً بموضوع ذلك العلم، وغايته التي ينتهي إليها؛ ليجد في نفسه باعثاً على النظر فيه، وموضوع علم الفقه:

هو أفعال العباد، وحقيقته تهذيبات دينية، وسياسات شرعية، شرعت لمصالح العباد، إما في معادهم كأبواب العبادات، أو في معاشهم كأبواب البياعات، والمناكحات، وأحكام الجنايات، وهو المقصد الأقصى في ابتعاث المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين، فإنهم لم يبعثوا إلا لتعريف العباد أحكام هذه الأفعال من الحلال، والحرام، والواجب، والمندوب.

والأدلة التي تستفاد بها الأحكام تسمى " أصول الفقه".

ثم لا يخفى أن الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع، وأدلتها، التي هي أصول الفقه لا يمكنه التفريع عليها بحال[1].

ولو نظرنا إلى الفائدة من تخريج الأصول على الفروع

فإنه يلتقي مع علم أصول الفقه في بعض الفوائد المترتبة عليه:

أولاً: إن كشف هذا العلم عن قواعد الأئمة يمكّن العِالم من تخريج الأقوال، واختيار أقواها عن طريق القاعدة، ومتانتها.

---

(١) انظر: تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني ص٤٣.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

ثانياً: إن هذا العلم يساعد على معرفة العلاقات القائمة بين الفروع الفقهية مما يمكن الباحث في ذلك من التعليل، والفهم السليم.

ثالثاً: تمكن العالم من تخريج المسائل، والفروع غير المنصوص عليها، وفق تلك القواعد المخرجة أو أن يجد لها وجهاً آخر.

رابعاً: كما تمكن نتيجته من معرفة أسباب اختلاف الفقهاء[1].

---

(١) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب الباحسين، ص٢٦.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

الفصل الأول

تطبيقات على المقاصد التحسينية من قسم العبادات

وفيه عشرة مسائل :

- **المسألة (١):** حكم إزالة النجاسة.
- **المسألة (٢):** حكم تسوية الصفوف في الصلاة.
- **المسألة (٣):** حكم سترة العورة في الصلاة.
- **المسألة (٤):** حكم أكل الثوم والبصل عند إتيان الصلاة.
- **المسألة (٥):** حكم الصلاة على الميت ودفنه.
- **المسألة (٦):** حكم أخذ الكريمه في الزكاة ما لم يشأ ربها.
- **المسألة (٧):** حكم د فع الزكاة للمؤلفة قلوبهم.
- **المسألة (٨):** حكم صيام يوم عرفة للحاج.
- **المسألة (٩):** حكم اشتراط المحرم في وجوب الحج على المرأة.
- **المسألة (١٠):** حكم قتل الرهبان والنساء والصبيان في الجهاد.

* * *** * *

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

المسألة الأولى: حكم إزالة النجاسة

النجاسة: ضد الطهارة، والنَّجَس ضد الطاهر، والأنجاس جمع نَجِس: وهو اسم لعين مستقذرة شرعاً، ويطلق على النجس الحكمي، والحقيقي، ويختص الخبث بالحقيقي، ويختص الحدث بالحكمي، والنجس بفتح الجيم: اسم، وبكسرها صفة.(١)

وتنقسم النجاسة إلى قسمين: حقيقية، وحكمية.

فالنجاسة الحقيقية: هي لغة: العين المستقذرة، كالدم، والبول والغائط، وشرعاً: هي مستقذر، يمنع، وجودها من صحة الصلاة، ونحوها حيث لا مرخص.

والنجاسة الحكمية: هي أمر اعتباري، يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص، ويشمل الحدث الأصغر الذي يرتفع بالوضوء، والحدث الأكبر (الجنابة) الذي يرتفع بالغسل.

والنجاسة الحقيقية أنواع: إما مغلظة، أو مخففة، وإما جامدة، أو مائعة، وإما مرئية، أو غير مرئية(٢).

حكم إزالة النجاسة غير المعفو عنها: عن الثوب، والبدن، والمكان للمصلي:

واجب عند جمهور الفقهاء غير المالكية؛ لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾(٣) أي فطهرها من النجاسات.

وحديث النبي ﷺ لأسماء في غسل دم الحيض "حتيه، ثم اقرضيه، ثم اغسليه بالماء، ثم صلي فيه"(٤).

---

(١) انظر: القاموس المحيط، ١/ ٧٤٣

(٢) انظر. تحفة الفقهاء: ١/ ٧٤، الوجيز، ١/ ١١٥، أسنى المطالب: ١/ ١٩، الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ١٤٩

(٣) المدثر: ٤.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، جماع أبواب تطهير الثياب بالغسل من الأنجاس، باب حت دم الحيضة =

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

وقول النبي ﷺ: "تنزهوا من البول؛ فان عامة عذاب القبر منه"[1].

ومنها أمره بصب الماء على بول الصبي لما بال في حجره[2]،

ومنها أمره بصب الذنوب من الماء على بول الأعرابي لَمَا بال في المسجد[3][4].

وإجماع العلماء على أن من صلى وثوبه الذي يستر عورته قد امتلأ بولا، أو عذرة، أو دما، وهو عامد فلا صلاة له، وعليه الإعادة في الوقت وبعده[5].

وجملة قول مالك: أن إزالة النجاسة من الثياب، والأبدان واجبة بالسنة، وليست بوجوب فرض، وذلك حالة التذكر، والقدرة والتمكن[6].

وعلى القول بالوجوب فإن صلى المرء بالنجاسة عامداً قادراً على إزالتها، أعاد صلاته أبداً، وجوباً، لبطلانها.

وعلى القول بأن إزالة النجاسة سنة إن ذكر وقدر، تندب الإعادة.

وعلى كلا القولين: تندب الإعادة للناسي، وغير العالم بوجود النجاسة، والعاجز عن إزالتها.

ودليل القائلين بأن غسل النجاسة سنة أن كتاب الله تعالى ليس فيه ما يوجب

= من الثوب وقرضه بالماء ورش الثوب بعده : ١/ ١٣٩ برقم(٢٧٥).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه: ١/ ١٢٧ برقم(٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كِتَاب الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَاب ما جاء في بَوْلِ الصَّبِيِّ الذي لم يُطْعَمْ: ١/ ١٧٤ برقم(٥٢٥).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض: ١/ ٢٥١ برقم(١٣٧)، و أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول: ١/ ٤٦٢ برقم (٣٢٤).

(٤) المغني - (٣/ ٢١٢)، الشرح الكبير للرافعي - (٤/ ١٤)، تبيين الحقائق - (١/ ٦٩).

(٥) الاستذكار، (١/ ٣٣٤).

(٦) المرجع السابق، (١/ ٣٣٤).

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

غسل الثياب، وتأولوا قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[1] على ما تأوله عليه جمهور السلف، من أنها طهارة القلب، وطهارة الجيب، ونزاهة النفس عن الدنايا، والآثام، والذنوب.

وحديث عبد الله بن مسعود { قال خلع النبي - عليه السلام - نعليه وهو يصلي، فخلع من خلفه فقال: ما حملكم على خلع نعالكم؟قالوا: يا رسول الله إنك خلعت، فخلعنا فقال: إن جبريل أخبرني أن في إحداهما قذرا، فإنما خلعتهما لذلك فلا تخلعوا نعالكم[2].

ولما بنى - عليه السلام - على من صلى بالنجاسة، ولم يقطع صلاته لذلك - علمنا أن غسلها لم يكن، واجبا ولو كان واجبا فرضا لم تكن صلاة من صلى بها جائزة، ولما تمادى في صلاته إذ رآها، وعلمها في نعليه[3].

◊ أثر التحسين والتزين:

النجاسة تستقذرها الفطر السليمة، وتعافها النفوس الكريمة.

---

(١) المدثر: ٤.

(٢) انظر:المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، ١/ ٢٣٦.

(٣) الاستذكار، (١/ ٣٣٣).

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

المسألة الثانية: حكم تسوية الصفوف في الصلاة

ذهب الجمهور إلى أن تسوية الصفوف في الصلاة سنة[1]، لحديث رسول الله ﷺ: (سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة)[2].

وعن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة، فإذا استوينا كبر)[3].

وعن النعمان قال: "كان رسول الله ﷺ يسوينا في الصفوف كما يقوم القدح، حتى إذا ظن أن قد أخدنا عنه ذلك، وفقهنا أقبل ذات يوم بوجهه إذ رجلٌ منتبذٌ بصدره فقال: "لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم"[4].

وعن محمد بن مسلم[5] قال: (صليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً فقال: (هل تدرون لم صنع هذا العود؟ قلت: لا والله، فقال: لأن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه، فقال: (اعتدلوا، وسووا صفوفكم، ثم أخذه بيساره، وقال: اعتدلوا، وسووا صفوفكم)[6].

وقد ذهب ابن حزم الظاهري إلى فرضية ذلك محتجاً بالزيادة التي في صحيح

---

(١) المغني: ٢/ ٣٠ المجموع: ٤/ ٢٢٥الفواكه الدواني : ٢/ ٤١٢، ، .

(٢) انظر: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف في الصلاة وإقامتها وفضل الأول فالأول. ١/ ٣٢٤ رقم الحديث (٤٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف ١/ ١٧٨، برقم ٦٦٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها ١/ ٣٢٤ برقم ٤٣٦.

(٥) هو: محمد بن مسلم بن عبيدالله الزهري، المدني، المشهور بابن "شهاب"، ولد سنة ثمان وخمسين هـ، وأول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ الفقهاء توفي سنة ١٢٤هـ، انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٢٦.

(٦) انظر: أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الصلاة تفريع أبواب الصفوف باب تسوية الصفوف، ١/ ١٧٩ رقم الحديث ٦٧٠.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

البخاري: (فإن تسوية الصف من تمام الصلاة)[1]. قال: وإذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض لأن إقامة الصلاة فرض.

وأجاب عن هذا اليعمري[2]، فقال: (إن هذا الحديث ثبت بلفظ الإقامة، وبلفظ التمام) ولا يتم له الاستدلال إلا برد لفظ التمام إلى لفظ الإقامة، وليس ذلك بأولى من العكس.

قال: وأما قوله: "وإقامة الصلاة فرض" فإقامة الصلاة تطلق ويراد بها فعل الصلاة، وتطلق ويراد بها الإقامة للصلاة، التي تلي التأذين وليس إرادة الأولى كما زعم بأولى من إرادة الثاني، إذ الأمر من تسوية الصفوف يعقبه الإقامة، وهو من الإمام، أو من يؤكله الإمام مقيم الصلاة غالباً. [3]

فلفظ (من تمام الصلاة) يدل على عدم الوجوب، وقد ورد من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم مرفوعاً بلفظ (فإن إقامة الصلاة من حُسن الصلاة)[4].

◊ **أثر التحسين:**

أن تسوية الصفوف في الصلاة يدل على الانضباط.

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٦٢ حاشية ٢.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن عبدالله اليعمري خطيب تونس، ولد سنة سبع وتسعين وخمسمائة، وكان أحد الحفاظ المشهورين، وكان ظاهرياً علامة. ألف مجلداً في بيع أمهات الأولاد ومات في رجب سنة تسع وخمسين وستمائة

انظر: طبقات الحفاظ ١ / ١٠٥، الوافي بالوفيات ١ / ١٢٥.

(٣) انظر: شرح النسائي ١٠/ ٢٦٥ ونيل الأوطار ٣/ ٢٦/ ٢٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة، والإمامة، باب إقامة الصف من إقامة الصلاة ١/ ٢٥٣ رقم ٦٨٩، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها ١/ ٣٢٤ برقم ٤٣٥.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

المسألة الثالثة: حكم ستر العورة في الصلاة

العورة: ما يجب ستره، وما يحرم النظر إليه[1].

الدليل على وجوب ستر العورة قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[2].

وستر العورة شرط لصحة الصلاة، فإذا انكشف منها شيء من عورة المصلي لم تصح صلاته، سواء أكثر المنكشف أم قل، ولو كان أدنى جزء، وسواء في هذا الرجل، والمرأة، وسواء المصلى في حضرة الناس، أو في الخلوة، وسواء في النفل، أو الفرض.

مذهب الحنفية[3]:

أ ـ عورة الرجل: هي ما تحت سرته إلى ما تحت ركبته.

ب ـ الأمَة (الرقيقة): كالرجل في العورة.

جـ ـ المرأة الحرة: جميع بدنها إلا وجهها وكفيها في الصلاة، والدليل قوله ﷺ: (لايقبل الله صلاة حائض إلابخمار) [4]

مذهب المالكية[5]:

أ ـ عورة الرجل في الصلاة: هي المغلظة فقط وهي السوأتان..

---

(١) انظر: أولي النهي، ١/ ٣٢٨

(٢) سورة الأعراف: آية (٣١).

(٣) الدر المختار، على ردالمحتار: ١/ ٣٧٥-٣٩٧، تبيين الحقائق للزيلعي: ١/ ٩٥-٩٧.

(٤) أخرجة أبوداود في سننة، كتاب، باب المرآة تصلي بغيرخمار، رقم الحديث(٦٤١)١/ ١٧٣، وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، رقم الحديث(٦٥٥)١/ ٢١٥، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة، باب ماجاءلاتقبل صلاة المرآةإلابخمار، رقم الحديث(٣٧٧)٢/ ٢١٥.

(٥) الشرح الصغير: ٢٨٥/ ١، بداية المجتهد: ١١١/ ١، القوانين الفقهية: ص٥٣، الشرح الكبير: ٢١١/ ١-٢١٧، شرح الرسالة: ٩٨/ ١.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٣/٠٧/٢١ ٠١٥ Ali Fattani

ب ـ عورة الأمة هي السوأتان .

جـ ـ عورة الحرة المغلظة: جميع البدن .

مذهب الشافعية[1]:

أ ـ عورة الرجل: ما بين سُرَّته وركبته .

ب ـ عورة الأمة كالرجل في الأصح.

جـ ـ عورة الحرة ومثلها الخنثى: ما سوى الوجه والكفين.

مذهب الحنابلة

والعورة من الرجل ما تحت السرة إلى الركبة، وبدن المرأة الحرة عورة إلا وجهها في الصلاة وكفيها وقدميها، وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة[2].

◊ **أثر التحسين:**

ستر العورة من أصل الارتفاقات المسلَّمة عند مايسمى بشراً، وهومما امتاز به الانسان عن سائر الحيونات.، ومنشأ الستر الحياء، وأن يغلب على النفس هيئة التحفظ، والتقيد، وأن يترك الوقاحه[3].

---

(١) مغني اشلمحتاج: ١٨٥/ ١، المهذب: ٦٤/ ١، المجموع: ١٧٠/ ٣-١٧٦.

(٢) المغني: ٥٧٧/ ١-٥٨٢، ٦٠١-٦٠٦، كشاف القناع: ٣٠٦/ ١-٣١٥، غاية المنتهى: ٩٧/ ١-٩٩.

(٣) انظر:حجة الله البالغه، ٢/ ٩٦٩.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

المسألة الرابعة: حكم أكل الثوم والبصل عند إتيان الصلاة

يكره لمن أكل ثوماً، أو بصلاً، أو كراثاً، أو غيرهما مما له رائحة كريهة، وبقيت رائحته أن يدخل المسجد من غير ضرورة؛ للأحاديث الصحيحة.

حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم، فلا يقربن مسجدنا)[1].

وحديث أنس قال: قال النبي ﷺ: (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا، ولا يصلين معنا)[2].

وأيضاً أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب يوم الجمعة فقال: (ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين، لاأراهما إلاخبثتين: البصل، والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من رجل في المسجد أمربه، : فأخرج إلى البقيع فمن أكل فليتمهما طبخاً)[3].

وحديث كان رسول الله ﷺ إذا أُتي بطعام أكل منه، وبعث بفضله إليَّ، وإنه بعث إلي يوماً بفضلةٍ لم يأكل منها، لأن فيها ثوماً، فسألته: أحرامٌ هو؟ قال: لا، ولكني أكرهه من أجل ريحته)[4].

فهنا تصريح بإباحة الثوم، وهو مجمع عليه، لكن يكره لمن أراد حضور المسجد،

---

(١) سبق تخريجة في ص ١١٢.

(٢) سبق تخريجه حاشية رقم (١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما جزء ١/ ٣٩٦ رقم الحديث ٥٦٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب إباحة أكل الثوم وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه ٣/ ١٦٢٣ رقم الحديث (٢٠٥٣).

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

أو حضور جمع في غير المسجد، أو مخاطبة الكبار، ويلحق بالثوم ما له رائحة كريهة.[1]

قال النووي:

بعد أن ذكر حديث مسلم بلفظ (فلا يقربن المساجد):

هذا تصريح بنهي من أكل الثوم، ونحوه عند دخول كل مسجد، وهو مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء أن النهي خاص بمسجد النبي ﷺ؛ لقوله في رواية (فلا يقربن مسجدنا) وحجة الجمهور: " فلا يقربن المساجد": قال ابن دقيق العيد: ويكون مسجدنا للجنس، أو لضرب المثال: فإنه معلل إما بتأذي الآدميين، أو بتأذي الملائكة الحاضرين، وذلك قد يوجد في المساجد كلها ثم إن النهي عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم، والبصل. وهو حلال بإجماع من يعتد به، وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريمهما لأنها تمنع عن حضور الجماعة، وهي عندهم فرض عين، وحجة الجمهور قوله ﷺ: (كل فإني أناجي من لا تناجي)[2].

◊ أثر التحسين والتزين:

الملائكة تحب من الناس النظافة، والطيب، وكل شيء يهيج خلق التنظيف، وتتنفر من أضداد ذلك، وفرق النبي ﷺ بين ماكان هو شريعة المحسنين المتلعلع فيهم أنوار الملكية وبين غيرهم[3].

---

(١) انظر: المغني ٢/ ٢٣٩٣.المجموع ٢/ ١٩٩

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث ١/ ٢٩٢ برقم(٨١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها: ٢/ ٨٠ برقم(١٢٨١).

(٣) انظر:حجة الله البالغة، ٢/ ١١٣٩.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

المسألة الخامسه : حكم الصلاة على الميت ودفنه

الصلاة على الميت عند الحنفية: هي فريضة والدليل على فرضيتها ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (صلوا على كل بر وفاجر)[1].

وروي عنه ﷺ أنه قال: (للمسلم على المسلم ست حقوق وذكر منها أنه يصلي على جنازته[2].

و(على) للإيجاب، والإجماع منعقد على فرضيتها، إلا أنها فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين لأن الغرض وهو قضاء حق الميت يحصل بالبعض ولا يمكن إيجابها على كل واحد من آحاد الناس[3].

أما الدفن: فالدليل على و جوبه توارث الناس من لدن آدم عليه السلام إلى يومنا هذا، وهذا دليل أن وجوبه على سبيل الكفاية، حتى إذا قام به البعض سقط عن الباقين[4].

الجمهور: الصلاة على الميت فرض كفاية، وكذلك دفنه لأن تركه على وجه الأرض هتك لحرمته، ويتأذى الناس من رائحته، والدفن في المقبرة أفضل[5].

والقول أنها ليست بفرض، وهو مشهور المذهب، أن النبي ﷺ لما بين فرائض

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب جماع أبواب التشهد ومن يصلي عليه ويغسل، باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها جزء ٤/ ١٩ رقم الحديث (٦٦٢٣)، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب العيدين، باب من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، ٢/ ٥٧ رقم الحديث (١٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام باب من حق المسلم على المسلم رد السلام ٤/ ١٠٧٥ رقم الحديث ٠٢١٦٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٧٧٦.

(٤) انظر: المرجع السابق ٢/ ٧٩٢.

(٥) انظر: المجموع ٥/ ٢٣٩.الإنصاف ٢/ ٥١٥

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٥ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

الخمس صلوات، قال: السائل هل على غيرهن قال: لا إلا أن تطوع)[1].

ولأن الإقامة من شعائر الدين، فلو كانت صلاة الميت فرضاً لشرع لها إقامة وأذان، فلو لم تكن كذلك، دل على انتفاء الفرضية، أما الإسراع في تجهيزه، ففي سنن أبي داوود أنه ﷺ قال: لا ينبغي لجيفة المسلم أن تحبس بين ظهرين أهله)[2].

ومن إكرام الميت الاستعجال بدفنه، إلا أن تكون موت فجأة، أو بصعق، أو بغرق، فلا يستعجل عليه، بل يمهل؛ حتى يتحقق من موته[3].

◊ أثر التحسين والتزين:

وإنما شرعت الصلاة على الميت لأن اجتماع أمة من المؤمنين شافعين للميت له تأثير في نزول الرحمة عليه[4].

كما أن مواراة الميت اكراماً له من أن يناله سبع أوغيره يوارى لحد فيه، وقبره محل داره التي كانت يسكنها قال تعالى ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ۝٢٦﴾[5]

فهوفي الحقيقة إنما ينتقل من منزل إلى منزل[6].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام ١/ ٢٥ رقم الحديث (٤٦)، وبرقم ١٧٩٢ وبرقم ٢٥٣٢ وبرقم ٦٥٦٥.

ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ١/ ٤٠ رقم الحديث (١١).

(٢) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها ٣/ ٢٠٠ رقم الحديث (٣١٥٦).

(٣) انظر: مواهب الجليل مختصر خليل ٢/ ٢٢١، ٢٠٨.

(٤) انظر:حجة الله البالغة، ٢/ ٧١٠.

(٥) سورة المرسلا ت، آيه، ٢٦.

(٦) انظر:محاسن الشريعه، ١١٩.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

المسألة السادسة: حكم أخذ الكريمة في الزكاة ما لم يشأ ربها

الأصل في استيفاء الحق أن يكون بالعدل، فلا يجوز أن تؤخذ كرائم الأموال في الزكاة[١].

والكرائم: جمع كريمه، يقال ناقة كريمة: أي غزيرة اللبن[٢]، والمراد: نفائس الأموال من أي صنف كان، وقيل له: نفيس؛ لأن نفس صاحبه تتعلق به، وأصل الكريمة، كثيرة الخير، وقيل للمال النفيس كريم؛ لكثرة منفعته[٣].

والدليل على أنه لايجوز أخذ الكريمة في الزكاة:

قوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: " فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم "[٤].

ولقوله عليه الصلاة والسلام: [إن الله تعالى لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره][٥]، لأن مبنى الزكاة على المواساة، وتكليف الصحيحة عن المريضة إخلال بالمواساة، فيأخذ من الرديء من الحبوب، والثمار من جنسه، ويأخذ من الهزال من المواشي من جنسه.[٦]

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٤/ ١٧٠، مغني المحتاج ١/ ٣٧٦، فقه السنة ١/ ٣٦٧، ٤/ ٨، شرح النووي على مسلم ١/ ١٩٧ الموسوعة الفقهية الكويتية - (١٥/ ٩٤)

(٢) انظر: لسان العرب ١١/ ٥١٠.

(٣) انظر: فتح الباري ٣/ ٣٢٢، شرح أبي دواود للعيني ٦/ ٢٧٧، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ١٣/ ٤٣٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة حديث (١٣٨٩) ٢/ ٥٢٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء للشهادتين وشرائع الإسلام رقم الحديث (١٩) ١/ ٥٠.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة(٤/ ٢٧٨) رقم الحديث (١٣٤٩).

(٦) انظر: المغني (٢/ ٤٦٤)، نيل الأوطار ٤/ ١٧٠

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

ولا خلاف بين العلماء في أنه إذا كان المال الذي فيه الزكاة نوعاً واحداً، أخذ منه، جيداً كان، أو رديئاً؛ لأن حق الفقراء يجب على طريقة المواساة، فهم بمنزلة الشركاء.(١)

وإن كان أنواعاً أخذ من كل نوع ما يخصه، في رأي الحنابلة، والحنفية، وقال مالك: يؤخذ من الوسط، لا من الأعلى، ولا من الأدنى، ولا من كل نوع، للمشقة، إلا أن يتطوع المزكي بدفع الأعلى.(٢)

وقال الشافعي: يؤخذ من كل نوع جزء منه، فإن عسر أخرج الوسط، ولا يجوز اتفاقاً إخراج الرديء، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾(٣).

◊ أثر التحسين والتزين:

وردت الشريعة بأن لايؤخذ في الصدقة إلاسليمة من العيوب، لاخيار المال، ولارذالة، بل يؤخذ العدل، والوسط بين أخيار، والرذال، وفي هذا نظر للبقر، ولأرباب المال، ولايؤخذ في الصدقة إلا سليمة من العيوب التي تجوز في الأضحى ؛ليكون مايواسى به المساكين، وأولوا الحاجه طيبة غير خبيثة، فتتم معاني القربة(٤)، ونسبة لتعلق النفوس بالمال والافتخار به فإن النبي ﷺ نهى عن أخذ كرائم الأموال، ولأنه لايشرع أخذ الأفضل في الزكاة مالم تسمح صاحبة بذلك، وهذا وجه حسن في التعامل، وأدب شرعي راقٍ.

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته – (٣/ ٢٥٩).

(٢) انظر: المرجع السابق. (٣/ ٢٥٩)..

(٣) سورة البقرة آية(٢٦٧)

(٤) انظر: محاسن الشريعة، ١٧٩.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

المسألة السابعة: حكم دفع الزكاة للمؤلفة قلوبهم

المؤلفـــــة:

جمع مؤلف من التألف، وهو جمع القلوب وهو: (من أسلم ونيته ضعيفة) فيُتألف؛ ليقوى إيمانه، ويألف الإسلام.[1]،

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾[2].

فالآية الكريمه تحث على دفع الزكاة للفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم.

المؤلفة قلوبهم، نوعان: مسلمون، وكفار.

أما الكفار فصنفان: صنف يرجى خيره، وصنف يخاف شره، وقد ثبت أن النبي ﷺ أعطى قوماً من الكفار، يتألف قلوبهم؛ ليسلموا ففي صحيح مسلم: (أنه ﷺ أعطى أبا سفيان بن حرب[3]، وصفوان بن أمية[4]، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس[5]،

---

(١) انظر: المغني٧/ ٣١٩، مغني المحتاج ٣/ ١٠٩، حاشية العدوي ٤/ ٩١.

(٢) سورة التوبة آية: (٦٠).

(٣) وهو صخر بن حرب بن أميه بن عبد شمس، أبا سفيان القرشي مشهور باسمه، وكنيته، وكان يكنى أبا حنظله، وهووالد معاويه، شهد حنين، والطائف، وكان من المؤلفه قلوبهم.انظر: الإصابه في معرفة الصحابه، ٩٨٥.

(٤) هو صفوان بن أميه بن خلف بن وهب، ابووهب الجمحي، قتل ابوه يوم بدر كافراً، وحضر وقعت حنين، ثم أسلم، وروى عنه أولاده عبدالله، وعبدالرحمن، وفاته:قيل عاش إلى أول خلافة معاويه.انظر:الإصابه في معرفة الصحابه، ٩٩٦.

(٥) هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان، التميمي، واسمه فراس، والأقرع: لقب له لقرع كان برأسه، أحد المؤلفة قلوبهم، وقد حسن إسلامه، قدم على الرسول ﷺ في أشراف بني تميم، ومعه عيينة بن =

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

وعباس بن مرداس[1]، كل إنسان منهم مئة من الإبل. وأعطى أيضاً علقمة حنين)[2].

واختلف العلماء في إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة حال كونهم كفاراً بعد عهد الرسول ﷺ، فقال الحنابلة، والمالكية: يعطون ترغيباً في الإسلام[3]؛ لأن النبي ﷺ «أعطى المؤلفة من المسلمين والمشركين» .[4]

وقال الحنفية والشافعية: لا يعطى الكافر من الزكاة لا لتأليف، ولا لغيره، وقد كان إعطاؤهم في صدر الإسلام في حال قلة عدد المسلمين، وكثرة عدوهم، وقد أعز الله الإسلام، وأهله، واستغنى بهم عن تألف الكفار، ولم يعطهم الخلفاء الراشدون بعد رسول الله ﷺ[5].

وأما المسلمون من المؤلفة: فهم أصناف، يعطون بسبب احتياجنا إليهم:

١ - ضعفاء النية في الإسلام: يعطون ليتقوى إسلامهم.

٢ - الشريف المسلم في قومه الذي يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه، فقد أعطى

= حصن، و الزبر قان بن بدر، فقال الأقرع: يا محمد، اخرج إلينا نفاخرك، فنزل بسببه قوله- تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ الحجرات: ٤ شهد مع الرسول ﷺ فتح مكة، وحنيناً، والطائف.توفي سنة٣١هـ.

انظر: الطبقات١/ ١٧٨، الاستيعاب١/ ١٠٣.

(١) هو: أبو الهيثم، العباس بن مرداس بن أبي عامر، السلمي، شهد العباس بن مرداس مع النبي ﷺ الفتح، وحنيناً، مات سنة٤٤هـ،

انظر: الإستيعاب في معرفة الأصحاب: ١ / ٢٤٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام : ٥/ ٢٩٠ برقم(١٧٥٧).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب ٦/ ١٩٧، الفقه الإسلامي وأدلته - (٣/ ٢٩٨).

(٤) انظر: المصدر السابق ٦/ ١٩٨، (٣/ ٢٩٨)

(٥) انظر: المجموع٦/ ١٩٧، مغني المحتاج ٣/ ١٠٩، الفقه الإسلامي وأدلته - (٣/ ٢٩٨)

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

النبي ﷺ أبا سفيان بن حرب وجماعة ممن ذكر، وأعطى الرسول ﷺ الزبرقان بن بدر وعدي بن حاتم، لشرفهما في قومهما.

٣ - المقيم في ثغر من ثغور المسلمين المجاورة للكفار، ليكفينا شر من يليه من الكفار بالقتال.

٤ - من يجبي الصدقات من قوم يتعذر إرسال ساع إليهم، وإن لم يمنعوها، وكل هؤلاء يجوز الدفع إليهم من الزكاة لأنهم من المؤلفة قلوبهم، فيدخلون في عموم الآية.(١)

*** واختلف في هؤلاء الأصناف الأربعة من أين يعطون:**

فالصنف(**الأول، والثاني**) فيه قولان:

أحدها: أنهم يعطون من الصدقات للآية.

والثانى: من خمس الخمس، لأن ذلك مصلحة، فكان من سهم المصالح.

وأما (الصنف الثالث، والرابع): ففيه أربعة أقوال:

أحدها: يعطون من سهم المصالح لأن ذلك مصلحة .

والثاني: من سهم المؤلفة من الصدقات للآية.

والثالث: من سهم الغزاة؛ لأنهم يغزون.

والرابع: وهو المنصوص أنهم يعطون من سهم الغزاة، ومن سهم المؤلفة؛ لأنهم جمعوا بين سببين من أسباب الزكاة .(٢)

وقد اختلف العلماء في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم بعد النبي ﷺ: فقال الحنفية، ومالك: قد سقط سهم المؤلفة بانتشارالإسلام، وغلبته؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام،

---

(١) انظر: المغني٧/ ٣١٩، المجموع، ٦/ ١٩٧مغني المحتاج ٣/ ١٠٩، ، حاشية العدوي ٤/ ٩١.

(٢) انظر: المجموع٦/ ١٩٧ -٦/ ١٩٩

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

وأغنى عنهم، وعن استمالتهم إلى الدخول فيه، فيكون عدد الأصناف سبعة، لا ثمانية، وذلك بإجماع الصحابة.و قال مالك: لا حاجة إلى المؤلفة الآن؛ لقوة الإسلام.[1] .

والصحيح من مذهب الحنابلة: أن سهم المؤلفة باق لم ينسخ، فيعطون عند الحاجة، ويحمل ترك عمر، وعثمان، وعلي إعطاءهم: على عدم الحاجة إلى إعطائهم في خلافتهم، لا لسقوط سهمهم، فإن الآية من آخر ما نزل، وأعطى أبو بكر عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر[2].

◊ أثر التحسين والتزين:

وعطاء هؤلاء من قبيل الدفاع عن الإسلام،والدعوة له، فإعطاء المؤلفة قلوبهم، من قبيل مانسمية اليوم(الدعاية) ولذلك كان حقاً أن نجعل من مصارف الزكاة تمويل الدعاية للإسلام، وبيان مزاياه،ليعلم حقيقتة من لم يكن يعلم[3]، فالمؤلفة قلوبهم إنما جرأهم إلى الضعف الميل إلى الإسلام حاجتهم إلى المال، فيستمالون إلى الإسلام بحبهم إلى الإسلام بما يعطونه، فهم إنما يعطون في الحقيقة للحاجة[4].

---

(١) انظر: المغني ٧/ ٣١٩، مغني المحتاج ٣/ ١٠٩، الفقه الإسلامي وأدلته - (٣/ ٢٩٩).

(٢) انظر: المغني ٧/ ٣١٩، شرح مختصر خليل للخرشي ٦/ ٣٥٧.

(٣) انظر: روح الدين الإسلامي، ٣٥٢.

(٤) انظر:محاسن الشريعة، ٢١١.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

المسألة الثامنة: حكم صيام يوم عرفه للحاج

صوم يوم عرفه لغير الحاج مستحب، لكثرة الأحاديث الواردة بالندب إلى صومه، ولأن له فضيلة على غيره من الأيام، وكذلك في حق الحاج، إن كان لا يضعفه عن الوقوف، والدعاء؛ لما فيه من الجمع بين القربتين، وإن كان يضعفه عن ذلك يكره، لأن فضيلة هذا اليوم مما يمكن استدراكها في غير هذه السنة، ويستدرك عادة، أما فضيلة الدعاء والوقوف فيه لا يستدرك في حق عامة الناس إلا مرة واحدة في العمر، فكان إحرازها أولى[1].

فالمستحب للحاج فطر عرفه؛ للتقوي على الدعاء[2].

وسمي عرفه للوقوف بعرفة فيه[3].

فيستحب الفطر يوم عرفة بعرفة، ويدل عليه حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ (نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة[4]) وإنما كره صوم يوم عرفة؛ لأنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه[5].

◊ أثر التحسين والتزين:

كماسبق ذكرة ان يوم عرفه يوم عيد لأهل الموقف فكره صومة للحاج، إنما المستحب لغير الحاج صومة؛ لأنه[6] تشبه بالحاج، وتعرض للرحمة التي تنزل إلية، وهي كفارة للذنوب السابقة، والرسول ﷺ لم يصمه في حجتة.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٩٨٢.

(٢) انظر: المجموع ٦/ ٤٠٣، والذخيرة ٢/ ٥٣٠.

(٣) انظر: الإنصاف ٣/ ٣٤٤.

(٤) أخرجه ابن حزيمه في صحيحه ٣/ ٢٩٢ برقم ٢١٠١.

(٥) انظر: تحفة الأحوذي ٣/ ٤٥٥.

(٦) انظر:حجة الله البالغة، ٢/ ٧٦٥.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٣/٠٧/٢١ ٠١٥ Ali Fattani

المسألة التاسعة: حكم اشتراط المحرم في وجوب الحج على المرأة

اتفق الفقهاء على اشتراط المحرم على المرأة في حج التطوع، أو لسفر زيارة، وتجارة ونحوهما.(١)

اختلفوا في اشتراط المحرم في حج الفريضة، للمرأة في قولين:

القول الأول: للحنفية، والحنابلة، فعندهم يشترط المحرم في الحج سواء كان فرض، أونفل.. فإن لم يكن معها زوج(٢)، ولا محرم، فإنه لا يؤمن عليها، فلا يجوز الخروج وحدها، وذكر القدوري أن المحرم، أو الزوج من ضرورات حجها بمنزلة الزاد والراحلة إذا لا يمكنها الحج بدونه، كما لا يمكنها الحج بدون الزاد، والراحلة، ولو كان معها محرم فلها أن تخرج مع المحرم في الحجة الفريضة من غير إذن زوجها، وصفة المحرم: أن يكن ممن لا يجوزله نكاحها على التأبيد، إما للقرابة، أو الرضاع، أو المصاهرة لأن حرمة المؤبد تزيل التهمة في الخلوة.(٣)

واستدلوا من السنة: بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: (ألا تحجن امرأة إلا، ومعها محرم)(٤)، وبحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله، واليوم الآخر أن تسافر يوما، وليلة ليس معها ذو حرمة)، وفي رواية لمسلم: (مسيرة

---

(١) انظر: المجموع ٧/ ٥٥ شرح منتهى الإرادات١/ ٥٢٣.، الفقه الاسلامي وأدلته ٣/ ٤٢٤.

(٢) وسمي الزوج محرما مع حلها له لحصول المقصود من صيانتها وحفظها به مع إباحة الخلوة بها، انظر: شرح منتهى الإرادات١/ ٥٢٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣/ ١٠٩٠، المغني، ١/ ٦٥٨ فتح القدير ٥/ ٣٨-٤٢، البحر الرائق ٦/ ٣٦٥، ٣٦٦ منتهى الإرادات ١/ ٥٢٢،

(٤) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب حج النساء، رقم الحديث(١٧٦٣)، وبرقم (٤٩٣٥) ٢/ ٦٥٨، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره رقم الحديث (١٣٤١) ٢/ ٩٧٨.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

يوم) وفي رواية له مسيرة ليلة)[1]، لأنها بغير المحرم يخاف عليها الفتنة، ولهذا تحرم الخلوة بالأجنبية، وإن كان معها غيرها.[2]

القول الثاني: للمالكية، والشافعية:

فعندهم لا يشترط المحرم في الحج، فيجب عليها الخروج للحج في الفرض دون النفل في رفقة مأمونه.

قال:

مالك رحمه الله: في الضرورة من النساء التي لم تحج قط، إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها، أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها، أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج لتخرج في جماعة النساء .[3]

أماحكم المسألة:

فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالي: لا يلزم المرأة الحج إلا إذا أمنت على نفسها بزوج، أو محرم نسب، أو نسوة ثقات فأي هذه الثلاثة، وجد لزمها الحج بلا خلاف، وإن لم يكن شيء من الثلاثة لم يلزمها الحج علي المذهب. [4]

واستدلوا على عدم اشتراط المحرم للحج الفرض على المرأة بأدلة من الكتاب والسنة:

من الكتاب: استدلوا بعموم قول تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[5]، فدخل في ذلك الرجال، والنساء المستطيعون إليه سبيلا، فإذا أمنت المرأة

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم: ٥/ ٤١ برقم(١٤٦٥).

(٢) انظر: فتح القدير ٥/ ٣٨.

(٣) الاستذكار: ٤/ ٤١١.

(٤) المجموع ٧/ ٥٥.

(٥) آل عمران: ٩٧.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

الفتنة على نفسها لزمها الحج .[1]

ومن السنة: ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله، واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم، وليلة إلا مع ذي محرم)[2].

وبقوله ﷺ: (تؤمن بالله، واليوم الآخر) على جهة التغليظ، يريد أن مخالفة هذا ليس من أفعال من يؤمن بالله، ويخاف عقابه في الآخرة[3].

◊ **أثر التحسين:**

أن المرأة عرضه للأخطار والمحرم حماية لها، وصون لما قد تتعرض له، إضافة إلى أن الحج فيه من المشقة على المرأة الشيء الكثير.

---

(١) انظر: الاستذكار: ٤/ ٤١١، الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ٤١٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة حديث (١٠٣٨) ١/ ٣٦٩.

(٣) انظر: مواهب الجليل مختصر خليل ٢/ ٥٢١

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

المسألة العاشرة: حكم قتل الرهبان والنساء والصبيان في الجهاد

قتل النساء، والصبيان، والشيخ في أرض العدو مكروه.

كذلك الرهبان في الصوامع قال مالك: لا يقتل الرهبان.

وقد اختلف عن مالك في الرهبان فقال فيهم النظر، والتدبير والبغض للدين والحب له، والذب عن النصرانية فهي أنكى ممن يقاتل، وأضر بالمسلمين، والأغلب أنهم لا يقتلون(١). (٢).

ويجوز قتل المرأة إذا كانت ملكة للأعداء، لأن في قتلها تفريقاً لجمعهم، وكذلك إذا كان ملكهم صبياً، وأحضروه معهم في المعركة(٣).

وهناك أدلة على عدم جواز قتلهم إذا لم يقاتلوا قال ﷺ (لا تقتلوا امرأة، ولا وليداً)(٤).

وحديث عن ابن عمر رضي الله عنه أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة فنهى عن قتل النساء، والصبيان)(٥).

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء، والصبيان كما في حديث ابن عمر السابق..

---

(١) انظر: المدونة الكبرى ١/ ٤٩٩ -٥٠٠.

(٢) انظر: فتح القدير ٥/ ٤٣٨ و٤٣٦.

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٤٢١.

(٤) أخرجه بنحوه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو رقم الحديث (١٧٣١) ٣/ ١٣٥٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب ٣/ ١٠٩٨ رقم الحديث (٢٨٥٢).

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

وإذا ظفرو بهم لم يقتل صبياً، ولا امرأة، ولا راهباً، ولا شيخ فإنٍ، وقيد بعض الأصحاب عدم قتل الراهب، بشرط عدم مخالطة الناس فإن خالط قتل، وإلا فلا[1].

والعمل عند أهل العلم: أنه لا يقتل نساء أهل الحرب، وصبيانهم إلا أن يقاتلوا[2].

◊ **أثر التحسين:**

النساء والصبيان. لاقتال فيهم، والجهاد قتال فالوجه :أن يصرف الشغل بترك المقاتله دفعاً لمضارهم، وإن يشغل النساء بما يصلحن له من خدمة الرجال، والصبيان للخدمة، ويكون الفريقان يفاوض عليهما، ونشؤا على دين الإسلام، ليكونوا قد مرنوا عليه، وألفوه قبل البلوغ[3].

---

(١) انظر: الإنصاف ٤/ ١٢٨.

(٢) انظر: المجموع ٢١/ ٥٧.

(٣) انظر:محاسن الشريعة، ٢٠١، ٢٠٢.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

الفصل الثاني

تطبيقات على المقاصد التحسينية من قسم العادات

وفيه عشرة مسائل :

- **المسألة (١):** حكم بيع النجاسات.
- **المسألة (٢):** حكم بيع فضل الماء والكلأ.
- **المسألة (٣):** حكم سلب المرأة ولاية النكاح.
- **المسألة (٤):** سلب العبد منصب الإمامة الكبرى.
- **المسألة (٥):** مشروعية الكتابة والتدبير.
- **المسألة (٦):** حكم أكل وشرب المستخبثات.
- **المسألة (٧):** منع قتل المسلم بالكافر.
- **المسألة (٨):** حكم الصمت إلى الليل.
- **المسألة (٩):** حكم تشميت العاطس.
- **المسألة (١٠):** حكم الجلوس في الطرقات.

* * *** * *

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١
Ali Fattani

المسألة الأولى: حكم بيع النجاسات

لا ينعقد بيع الخمر، والخنزير، والدم، والميتة لأنها ليست بمال أصلاً، وكذلك الأصنام لما روي جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله، ورسوله حرم الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام)[1].

ويكره بيع العذرة، ولا بأس ببيع السرجين، عندالحنفية بينماالشافعية والمالكية يرون أنه لا ينعقد بيع السرجين والحنابلة، يرون أنة لايجوز.

ويصح بيع المتنجس، والانتفاع به في غير الأكل، كالدبغ، والدهان، والاستضاءة به في غير المسجد[2].

وأما المتنجس الذي يمكن تطهيره، كالثوب يجوز بيعه ولا ينعقد ما نجاسته أصلية، كزبل و ما لا يؤكل، وكعذرة، وعظم، ، ويصح بيع روث بقر وغنم، ونحوها للحاجة[3] .[4]

ولا يجوز بيع ما لا نفع فيه، كالحشرات، وسباع البهائم، والطير، ولا يجوز بيع الدم، ولا يجوز بيع شحم الميتة، وما نجس من الأدهان، كالزيت، فظاهر المذهب تحريم بيعها قياساً على شحم الميتة لقوله ﷺ: (إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام حديث (٢١٢١) ص ٢/ ٧٧٩، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير ٣/ ١٢٠٧ رقم الحديث (١٥٨١).

(٢) انظر: البدائع ٥/ ١٤٢، الفقه على المذاهب الأربعة ٢/ ٢٣١.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٢/ ١٢٥.

(٤) انظر: الوجيز ١/ ٢٧٨.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده رقم الحديث (٢٦٧٨) ١/ ٢٩٣.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

ولا يجوز بيع الكلب وإن كان معلقاً.[1]

◊ أثر التحسين والتزيين:

النجاسات قبيحة، ومستقذرة، وليست طيبة، والله تعالى طيب لا يحب إلا الطيب، ولأن ذلك يستلزم مباشرتها، وكيلها، وهذا لا يليق بالمروءات.

---

(١) انظر: الكافي ٣/ ١٤-١٧.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

المسألة الثانية: حكم بيع فضل الماء والكلأ

حكم المياه، الماء اثنان: مباح، وغير مباح.

وأما المباح: فهو الماء الذى ينبع في الموات، فهو مشترك بين الناس؛ لقوله ﷺ: (الناس شركاء في ثلاثة، الماء، والنار، والكلأ)(١).

لقوله ﷺ: (من سبق إلى مكان في السوق فهو أحق به)(٢). (٣)

وأما غير المباح: فهوماينبع في أرض مملوكة، فصاحب الأرض أحق به من غيره؛ لأنه على المنصوص: يملكه، وإن فضل عن حاجته، واحتاج إليه الماشية للكلأ لزمه بدله من غير عوض، عند الجمهور.(٤)

استدل الجمهورعلى منع بيع فضل الماء من السنة:

بحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله فضل رحمته)(٥).

وحديث: (لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ)(٦)، قال ابن حجر في تفسيره:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب فى منع الماء: ٣/ ٢٩٥ برقم(٣٤٧٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث: ٢/ ٨٢٦ برقم(٢٤٧٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب ما جاء في مقاعد الأسواق وغيرها: ٦/ ١٥٠ برقم(١١٦١٦).

(٣) انظر: المجموع ١٥/ ٢٣٩.

(٤) انظر: المغني ١/ ٩٢٨، المجموع ١٥/ ٢٣٩- ٢٤٢.

(٥) أخرجه بنحوه الحاكم في المستدرك كتاب البيوع، ٢/ ٥١ رقم الحديث (٢٣٦٠).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من قال أن صاحب الماء أحق بالماء، ٢/ ٨٣٠ رقم الحديث (٢٢٢٦)، وبرقم (٢٢٢٧)، وبرقم (٦٥٦١)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع باب تحريم فضل الماء بيع الماء يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ وتحريم منع بذله، ٣/ ١١٩٨ رقم الحديث =

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

(ليمنع به الكلأ): (هو النبات، رطبه، ويابسه، والمعنى أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره، ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا مكنوا من سقى بهائمهم من تلك لئلا؛ يتضرروا بالعطش بعد الرعي، فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور...ويلتحق بذلك الزرع عند مالك، والصحيح عند الشافعية، وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية، وفرق الشافعي بين المواشي والزرع بأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع)[1].

لا يخفى أن هذه الروايات تدل على تحريم البيع، ولو جاز له أخذ العوض لجاز له البيع.والله تعالى أعلم.[2]

وأما المالكية: فأصل مذهب مالك أن الماء متى كان في أرض متملكة منيعة فهو لصاحب الأرض، له بيعه، ومنعه، إلا أن يرد عليه قوم لا ثمن معهم، ويخاف عليهم الهلاك، وحمل الحديث على آبار الصحراء، التي تتخذ في الأرضين الغير متملكة، فرأى أن صاحبها – أعني الذي حفرها – أولى بها، فإذا روت ماشيته ترك الفضل للناس، وكأنه رأى أن البئر لا تتملك بالإحياء.[3]

١ – واستدلوا لمالك: بحديث جابر عند مسلم " نهى عن بيع فضل الماء " لكنه مطلق، فيحمل على القيد في حديث أبي هريرة، وعلى هذا لو لم يكن هناك كلأ يرعى فلا مانع من المنع لانتفاء العلة[4].

٢ – قال ابن حجر[5] في فتح الباري: حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: "لا يمنع

= (١٥٦٦).

(١) انظر: المجموع ١٥/ ٢٤١.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٩/ ١٩، المجموع ١٥/ ٢٤٢.

(٣) انظر: المدونة الكبرى ٤/ ٤٦٩، بداية المجتهد ٢/ ١٣٥

(٤) انظر: فتح الباري ٧/ ٢١٢، نيل الأوطار ٩/ ٩١.

(٥) هو أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المصري ثم القاهري الشافعي ويعرف بابن حجر وهو =

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

فضل ماء بعد أن يستغنى عنه "[1]

(وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة، وكذلك في الموات إذا كان بقصد التملك، وأما البئر المحفورة في الموات لقصد الارتفاق لا التملك فإن الحافر لا يملك ماءها، بل يكون أحق به إلى أن يرتحل، وفي الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته، والمراد حاجة نفسه، وعياله، وزرعه، وماشيته، هذا هو الصحيح عند الشافعية، وخصَ المالكية هذا الحكم بالموات، وقالوا في البئر التي في الملك: لا يجب عليه بذل فضلها، وأما الماء المحرز في الإناء فلا يجب بذل فضله لغير المضطر على الصحيح)[2].

◊ **أثر التحسين والتزيين:**

أن في بيع الماء والكلأ ما يشعر بالبخل والأنانية والتضييق على الناس.، وليس من محاسن الشيم

= لقب لبعض آبائه، وقد شهد له القدماء بالحفظ والثقة والأمانة والذكاء المفرط وسعة العلم في فنون شتى؛ وشهد له شيخه العراقي بأنه أعلم أصحابه بالحديث، مات سنة (٨٥٢هـ، الضوء اللامع ١/ ٢٦٨، رفع الإصر عن قضاة مصر:١ / ٢٣.

(١) أخرجه أحمد في مسنده:١٦ / ٣٣٦برقم(١٠٥٧١).

(٢) فتح الباري لابن حجر - (٧/ ٢١٢)

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

المسألة الثالثة: سلب المرأة ولاية النكاح

اختلف الفقهاء في اشتراط الولاية في عقد النكاح على قولين:

القول الأول: للجمهور، ولا يصح النكاح عندهم إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها، ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت ولو كانت بالغة عاقلة رشيدة، لم يصح النكاح، وهو رأي كثير من الصحابة.(١)

قال الشافعي: لا يجوز لولي المرأة أن يولي امرأة تزويجها لأنها إذا لم تكن ولياً في نفسها لم تكن، ولياً بالوكالة(٢).

وعند المالكية: إذا تزوجت امرأة بغيرولي، واستخلفت نفسها رجلاً فزوجها، ودخل بها أيكون ذلك إحصاناً .قال مالك: لا يكون إحصاناً(٣).

عند الحنابلة: أن النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها، ولا غيرها، ولا توكل غير وليها في تزويجها. فإن فعلت لم يصح نكاحها(٤).

واستدل الجمهورعلى مشروعية اشتراط الولي في عقد النكاح:

أولاً- بأدلة من الكتاب والسنة:

من الكتاب: وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾(٥)، وهو أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى(٦).

---

(١) انظر: المغني ٧/ ٣٣٧، الفواكة الدواني، ٣/ ٩٤٦.

(٢) انظر: الأم، ٨٨٣.

(٣) انظر: المدونة الكبرى ٢/ ٢٠٣.

(٤) انظر: المغني ٧/ ٣٣٧.

(٥) البقرة: ٢٣٢.

(٦) انظر: مغني المحتاج - ٣/ ١٤٧.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

ومن السنه: قوله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي)[1].

وقال ﷺ: (أيُما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)[2].

فلا تكون المرأة ولياً لغيرها، وإن لم تكن ولياً لنفسها كانت أبعد أن تكون ولياً لغيرها، ولا تعقد عقد نكاحها.

وعن أبي هريرة قال: (لا تُنكح المرأة المرأة، فإن البغي تُنكح نفسها)[3].

ثانياً: لأن الزواج عقد خطير دائم، ذو مقاصد متعددة من تكوين أسرة، وتحقيق طمأنينة، واستقرار، وغيرها، والرجل بما لديه من خبرة، واسعة في شؤون الحياة أقدر على مراعاة هذه المقاصد، أما المرأة فخبرتها محدودة، وتتأثر بظروف وقتية، فمن المصلحة لها تفويض العقد لوليها دونها.[4]

القول الثاني: للحنفية، وهم لايشترطون الولي في عقد النكاح، فينعقد نكاح المرأة البالغة العاقلة برضاها، وإن لم يعقد عليها ولي بكراً أو ثيباً[5].

و استدلوا عدم مشروعية اشتراط الولي في عقد النكاح .

---

(١) أخرجه: ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل جز ٩/ ٣٨٦ رقم الحديث (٤٠٧٥) من حديث عائشة وأخرجه برقم (٤٠٧٦)، وبرقم (٤٠٧٧)، وحديث أبي هريرة وأخرجه برقم (٤٠٧٨)، والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٢٩٢٠، وبرقم (١١٢٩٨)، وبرقم (١١٣٤٣)، وبرقم (١١٩٤٤)، وبرقم (١٢٤٨٣)، ومسند أبي يعلي في مسنده جزء ٤/ ٣٨٦ رقم الحديث (٢٥٠٧)، وبرقم (٤٧٤٩)، وبرقم (٤٩٠٦)، وبرقم (٤٩٠٧)، والبزار في مسنده جزء ٨/ ١٠٨ رقم الحديث (٣١٠٦)، وبرقم (٣١٠٨)، وبرقم (٣١٠٩)، وبرقم (٣١٠١١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ٦/ ٤٧ رقم الحديث (٤٢٥١)، وبرقم (٤٤١٧)، وبرقم (٥٣٦٥).

(٣) أخرجه بن أبي شيبة ٣/ ٤٥٨ رقم الحديث (١٥٩٦١).

(٤) انظر: الفقه الإسلامي ٩/ ١٨٤.

(٥) انظر: مختصر القدوري، ص١٤٦.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٥ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

أولاً: بأدلة من الكتاب والسنة:

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[1] أضاف النكاح إليهن، ونهى عن منعهن منه، ولأنه خالص حقها، وهي من أهل المباشرة فصح منها كبيع أمتها، ولأنها إذا ملكت بيع أمتها، وهو تصرف في رقبتها، وسائر منافعها ففي النكاح الذي هو عقد على بعض منافعها أولى.[2]

ومن السنة: حديث مسلم «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها»[3] والأيم: التي لا زوج لها، بكراً كانت، أو ثيباً، فدل على أن للمرأة الحق في تولي العقد.

ثانياً: لأن للمرأةالأهلية الكاملة في ممارسة جميع التصرفات المالية من بيع وإيجار، ورهن، وغيرها، فتكون أهلاً لمباشرة زواجها بنفسها؛ لأن التصرف حق خالص لها، وإنما يطالب الولي بالتزويج كيلا تنسب إلى الوقاحة ولذا كان المستحب في حقها تفويض الأمر إليه[4].

◊ أثر التحسين والتزيين:

من طبع المرأة الحياء، وفي عقدها للنكاح بدون وليها توقان للرجال، وهذا ينافي حال أهل الصيانة والمروءة.

---

(١) البقرة: ٢٣٢.

(٢) انظر: المغني ٧/ ٣٣٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت: ٧/ ٢٤١ برقم(٢٥٤٥).

(٤) انظر: البحر الرائق ٣/ ١١٧.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

المسألة الرابعة: سلب العبد منصب الإمامة الكبرى

نصب الإمام فرض كفاية؛ لحاجة الناس لذلك؛والذب عن الحوزة، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ويخاطب بذلك من توجد فيه شرائط الإمامة حتى ينتصب أحدهم لها ومن شروطها:

أن يكون الإمام حرا، فلا يكون الإمام رقيقا، ولا مبعضا؛ لأن له الولاية العامة فلا يكون مولى عليه(١).

قال الماوردي عن شروط الإمام: (تشترط الحرية، لأن نقص العبد من ولاية نفسه يمنع من انعقاد، ولايته على غيره، ولأن الرق لما منع من قبول الشهادة كان أولى أن يمنع من نفوذ الحكم، وانعقاد الولاية)(٢).

ويعلل الغزالي هذا الشرط بقوله: (فلا تنعقد الإمامة لرقيق فإن منصب الإمامة يستدعي استغراق الأوقات في مهمات الخلق فكيف ينتدب لها من هو كالمفقود في حق نفسه الموجود لمالك يتصرف تحت تدبيره وتسخيره كيف؟وفي اشتراط نسب قريش ما يتضمن هذا الشرط؛ إذ ليس يتصور الرق في نسب قريش بحال من الاحوال(٣)).

ومما يدل على اشتراط هذا الشرط حديث جابر ﷺ قال: جاء عبد يبايع النبي ﷺ على الهجرة لا يشعر النبي ﷺ أنه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي ﷺ "بعنيه) فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبلغ أحداً حتى يسأله "أعبد هو)(٤) فهذا يدل على اشتراط الحرية في المبايعة وحيث أن مهمة أهل الحل، والعقد هي اختيار الخليفة، ومبايعته فدل

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ١١/ ص ٢٧٨

(٢) انظر: الأحكام السلطانية، ٨٨.

(٣) فضائح الباطنية : ص ١٨٠.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان: ٨/ ٣٠٣ برقم(٣٠٠٦).

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

على اشتراط الحرية في أهل الحل، والعقد[1].

هذا وقد نقل ابن بطال عن المهلب الإجماع على ذلك فقال: (وأجمعت الأمة على أنها - أي الإمامة - لا تكون في العبيد)[2]

◊ أثر التحسين والتزين:

العبد ناقص الولاية على نفسه، فكيف يُعطى الإمامة الكبرى؛ لذا سلبها؛ وجُعل من شروطها الحرية.

---

(١) انظر : الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة رسالة ماجستير ص١٦٥.

(٢) فتح الباري - ابن حجر - (١٣/ ١٢٢).

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

المسألة الخامسة: مشروعية الكتابة، والتدبير

◊ الكتابة:

لغة: الكِتابُ اسم لما كُتب مَجْمُوعاً والكِتابُ مصدر والكِتابةُ لِمَنْ تكونُ له صِناعةً مثل الصِّياغةِ والخِياطةِ والكِتْبةُ اكْتِتابُك كِتاباً تنسخه[1]

اصطلاحاً:

هي إعتاق السيد عبده على مال في ذمته مؤجلا، سميت كتابة لأن السيد يكتب بينه وبينه كتابا بما اتفقا عليه[2].

والأصل في مشروعيتها القرآن، والسنة، والإجماع أما من القرآن فقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ ﴿٣٣﴾﴾[3].

ودلالته على مشروعية العقد لا تخفى على عارف بلسان العرب، سواء كان الأمر للوجوب، أو لغيره، وهذا ليس أمر إيجاب بإجماع الفقهاء، إنما هو أمر ندب وقوله: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴿٣٣﴾﴾ مذكور على وفاق العادة؛ فإنها جرت على أن المولى إنما يكاتب عبده إذا علم فيه خيراً[4].

ومعنى ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قيل: صدق، وصلاح، ووفاء بمال الكتابة، وقيل: غنى، وإعطاء المال، وقيل: غنى وأداء، وقيل: مال، وصلاح، وقيل: قوة على الكسب، وأمانة[5].

---

(١) انظر: لسان العرب ١ / ٦٩٨.

(٢) انظر:المغني:١٢/ ٣٣٨.

(٣) سورة النور آية (٣٣).

(٤) انظر: فتح القدير ٩/ ١٥٥.

(٥) انظر: المغني: ١٢/ ٣٣٩.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

ومن السنة قوله ﷺ: [من أعان غارما، أو غازيا، أو مكاتبا في كتابته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله][1].

وأما الإجماع فأجمعت الأمة على مشروعية الكتابة، إذا سأل العبد سيده مكاتبته استحب له إجابته إذا علم فيه خيراً[2].

◊ التدبير:

هو تعليق العتق بالموت[3].

والوفاة دبر الحياة، يقال: دابر الرجل، يدابر، مدابرة إذا مات، فسمي العتق بعد الموت تدبيرا؛ لأنه إعتاق في دبر الحياة[4].

والأصل في مشروعيته الكتاب، والسنة، والإجماع

فأما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[5][6].

وأما السنة فما روى جابر رضي الله عنه [أن رجلا أعتق مملوكا له عن دبر منه، فاحتاج، فقال رسول الله ﷺ: من يشتريه مني؟ فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم، فدفعها إليه، وقال: أنت أحوج منه][7].

وأما الإجماع فقال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن من

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك: ٢/ ٢٣٦ برقم(٢٨٦٠)

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات: ٢/ ٥٩٨، المغني: ١٢/ ٣٣٨.

(٣) الإنصاف - (٧/ ٣٢٢).

(٤) انظر: المغني: ١٢/ ٣٠٧.

(٥) الحج: ٧٧.

(٦) انظر: الذخيرة: ١١/ ٢٠٩.

(٧) أخرجه النسائي في السنن الكبرى : ٣/ ١٩١ برقم (٤٩٩٩).

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

دبر عبده، أو أمته ولم يرجع عن ذلك حتى مات أنه يعتق[1].

أثر التحسين:

مما تفضل الله به على عبادة أن شرع لهم في عبيدهم،وإمائهم التدبير؛ليكون فاعلة قد قدم حين فراقه من الدنيا عتق رقبه،والله تعالى قد وعده بأن يعتق بكل عضو منها معتقهاعواض من النار[2].

الكتابة،عقد مندوب إليه محروض على إتمامه[3]، ولأن الأصل في الإنسان الحريه.

---

(١) انظر: المغني: ١٢/ ٣٠٧.

(٢) انظر:محاسن الشريعة، ٥٢٥.

(٣) انظر:المرجع السابق، ٥٣٠.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

المسألة السادسة: حكم أكل وشرب المستخبثات

أجمع العلماء على أن المستخبثات حرام بالنص وهو قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1].

وما استطابه العرب حلال -﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[2].

والذين يعتبر استطابتهم: أهل الحجاز من أهل الأمصار، لأن الكتاب نزل عليهم وخوطبوا به، ولم يعتبر أهل البوادي، لأنه للضرورة والمجاعة يأكلون ما يجدون، وما وجد في أمصار المسلمين مما لا يعرفه أهل الحجاز رد إلى أقرب ما يشبهه في الحجاز، فإن كان مما يشبه شيئا منها فهو مباح لدخوله تحت قوله تعالى -﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾[3]- الآية، ولقوله عليه الصلاة والسلام (ما سكت الله عنه فهو مما عفا الله عنه).[4]

فلا يجوز أكل كل ذي ناب من السباع، ولا كل ذي مخلب من الطيور، لما روى ابن عباس قال: نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع[5].

ولا يؤكل غراب أبقع وهو الذي يأكل الجيف، ويكره أكل الضبع والضب والحشرات كلها، ولا يجوز أكل الحمر الأهلية والبغال[6]. لقول جابر [ذبحنا يوم خيبر

---

(١) سورة الأعراف، آية (١٥٧).

(٢) سورة الأعراف، آية(١٥٧).

(٣) سورة الأنعام، آية (١٤٥).

(٤) انظر: المغني ١١/ ٦٥، رد المحتار ٢٦/ ١٨٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية: ٥/ ٢١٠٢ برقم(٥٢٠٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير: ٦/ ٥٩ برقم(٣).

(٦) انظر: مختصر القدوري٢٠٦.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل[١].

ويحرم أكل الخنزير وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾[٢] والكلب لأنه من الخبائث..[٣].

و الغربان روت عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال (خمس يقتلن في الحل والحرم الحية والفأرة والغراب الابقع والحدأة والكلب العقور) [٤].

ومن المستخبثات أيضاً: الحشرات، والديدان، والجعلان، والخنفس، ، وبهذا قال أبي حنفية والشافعي والأوزاعي مجمع على تحريمها، وأكثر أهل العلم يرون تحريم الحُمر الأهلية، وألبانها أيضاً، وكل ذي ناب من السباع إلا الضبع ولا يباح أكل القرد وكرهه عمر.

ويحرم ما يأكل الجيف كالنسور، والرخم، وتكرة لحوم الجلالًة وألبانها وهي: التي تأكل القذر[٥].

وما أسكر كثيرة قليله حرام من خمر ونبيذ وزبيب أو تمر أو تين أو حنطة[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، : باب فى أكل لحوم الخيل: ٣/ ٤١٣ برقم(٣٧٩١).

(٢) سورة البقرة: آية (١٧٣).

(٣) انظر: الذخيرة ٤/ ٩٧-١٠٥، ١١٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب: ٢ / ٦٥٠برقم(١٧٣٢).

(٥) انظر: المغني١١/ ٦٦، ٦٥.والأم، ٤٢٢، ٤٢٣.

(٦) انظر: الأم، ٤٢٢، ٤٢٣.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

◊ أثر التحسين والتزين:

ومعقول أن الله سبحانه وتعالى إذا كان إنما خلق المأكولات، ونحوها؛ليستعين بها العباد على التقوى، والطاعة، والعمل بشرائعه، إذ ذلك لايكون، فالأبدان المحتمله للحركات إنما كان منها داء، ومضر للبدن، وماتنبوا عنه النفوس، وتنكره فالصلاح في تحريمة، وتجنبة؛لأن الله تعالى لما خلق العباد في الدنيا للعمل إلى إنقضاء الأجل لم يجزأن يبيح لهم مايتلفهم أويتلف بعضاً منهم بل كان أشد إقامة للأبدان، وأحسن تغذية للأجسام، فهو لاحق بإباحته، وبالندب إلى إقامة به. (١)

---

(١) انظر:محاسن الشريعه، ٢١٩.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

المسألة السابعة: حكم قتل المسلم بالكافر

اتفق الفقهاء على أنه لايقتل المسلم بالكافر الحربي، والمستأمن إجماعاً[1]، وأن الكافر الذمي يقتل إذا قتل مسلم اتفاقاً.

واختلفوا في المسلم إذا قتل الكافر الذمي، هل يقتص منه؟ بأن يقتل المسلم بالكافر الذمي إذا قتله؟على قولين:

القول الأول: لايقتل المسلم الكافر الذمي إذاقتله .وهو مذهب الشافعية والحنابلة.[2]

وعند المالكية: أنه يقتل المسلم بالكافرإذا قتله غيلة[3]. [4]

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

من الكتاب، قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[5].

ووجه الدلالة:

أنه لو كان للكافر أن يقتص من المسلم لكان في ذلك أعظم سبيل، وقد نفى الله تعالى أن يكون له عليه سبيل نفيا مؤكدا.[6]

من السنة، استدلوابحديث أبي جحيفة، قال سألت علياً، هل عندكم شيء مما

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٢/ ٣٢٥.

(٢) انظر: المغني ١٨/ ٣٠٧، المجموع ١٨/ ٣٥٤، نيل الأوطار ١١/ ٣.

(٣) الغيلة: هو أن يضجعه، فيذبحه خاصة على ماله. بداية المجتهد ٢/ ٣٢٥.

(٤) انظر: المرجع السابق، الذخيرة، ١٢/ ٢٧٧.

(٥) سورة النساء: آية (١٤١).

(٦) انظر: نيل الأوطار ١١/ ١٠.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

ليس في القرآن؟ فقال على: والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن، وما في الصحيفة قلت: وما في الصحيفة؟ قال: (العقل، وفكاك الأسير، وألا يقتل مسلم بكافر)[1].

وعن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: « المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده ».

ووجه الدلالة من الحديثين السابقين:

أن الكافر منقوص بالكفر، لذا ذمته لاتكافئ ذمة المسلم، فلا يقتل به المسلم.[2]

وفي فتح الباري أنه لا يلزمه من الوعيد الشديد على قتل الذمي أن يقتص من المسلم إذا قتله عمداً؛ للإشارة إلى أن المسلم إذا كان لا يقتل بالكافر فليس له قتل كل كافر بل يحرم عليه قتل الذمي، والمعاهد بغير استحقاق، والحكم الذي بني عليه فهو لشرف الإسلام، أو لنقص الكفر، أو لهما جميعاً فإن الإسلام ينبوع الكرامة والكفر ينبوع العدوان وإباحة الذمي شبهة قائمة لوجود الكفر المبيح للدم، والذمة إنما هي عهد عارض منع القتل مع بقاء العلة، فمن الوفاء بالعهد أن لا يتقل المسلم ذمياً[3].

القول الثاني: لايقتل المسلم الكافر الذمي إذاقتله، وذهب إلى هذا القول الحنفية.

قال أبو حنيفة: يقتل المسلم بالذمي إذا قتله بغير استحقاق، ولا يقتل بالمستأمن، ولا بالمعاهد، ولا الحربي[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير ٣/ ١١١٠ رقم الحديث (٢٨٨٢)، وبرقم (٦٥٠٧).

(٢) انظر : المغني ١٨/ ٣٠٧، فتح الباري لابن حجر ١٩/ ٣٧١.

(٣) انظر: فتح البارئ ١٢/ ١٦٢.

(٤) انظر: مختصر القدوري، ١٨٤.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

واستدل الحنفية على قولهم من السنة:

بما روى أن النبي ﷺ (أقاد مسلما بذمي، وقال: أنا أحق من وفى بذمته). ولأنه معصوم عصمة مؤبدة، فيقتل به قاتله، كالمسلم..[1]

◊ **أثر التحسين:**

(لايقتل مسلم بكافر) [2]، والسر في ذلك أن المقصود الأعظم في الشرع تنوية الملة الحنيفية، ولايحصل إلابأن يفضل المسلم على الكافر، ولايسوى بينهما[3]

---

(١) انظر : المغني ١٨/ ٣٠٨

(٢) سبق تخريجة في حاشية رقم(١).

(٣) انظر:حجة الله البالغة، ٢/ ١٠٤٢.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

المسألة الثامنة: حكم الصمت إلى الليل

اختلف العلماء في حكم الصمت إلى الليل

فعند الحنفية: من محظورات الاعتكاف الصمت الذي يعتقد أنه قربة، وأما إذا لم يعتقد أنه قربة فإنه لا يكره(١).

وبينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل، قائم فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس، ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم، وأن يصوم فقال النبي ﷺ مروه فليستظل، وليتكلم وليقعد، وليتم صومه)(٢).

وليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام، وظاهر الأخبار تحريمه وروي عن أبي بكر أنه دخل على امرأة من أحمس يقال لها زينب فرآها: لا تتكلم فقال: ما لها لا تتكلم؟ قالوا: حجت مصمته فقال لها: تكلمي فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت)(٣).

وروى عنه ﷺ أنه (نهى عن صوم الصمت)(٤). فإن نذر ذلك في اعتكافه لم يلزمه الوفاء به، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي، وابن المنذر، ولأنه نذر فعل منه عنه، فلم يلزمه، كنذر المباشرة في المسجد، وإن أراد فعله لم يكن له ذلك ولنا النهي عنه، وظاهرة التحريم، والأمر بالكلام، ومقتضاه الوجوب، وقول أبي بكر: (أن هذا لا

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية ١/ ٢١٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملكن وفي معصية رقم الحديث (٦٣٢٦) ٦/ ٢٤٦٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة باب أيام الجاهلية ٣/ ١٣٩٣ رقم الحديث(٣٦٢٢).

(٤) أخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنفية ١/ ١٩٢.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

يحل، هذا من عمل الجاهلية) وهذا صريح، ولم يخالف ذلك من الصحابة[1].

فيكون الحكم أنه يكره الصمت إلى الليل، وإن نذره أي الصمت لم يف به؛ لحديث علي(لا صمات إلى الليل)[2].

◊ أثر التحسين:

أن عدم الكلام فيه وجه نقص، وتعطيل لمنافع الإنسان، ولحاجات الناس، وليست فيه فائدة ظاهرة، فلم يجعل لذلك من شريعة الإسلام.

---

(١) انظر: المغني : ١/ ٦٤٢.، وللمزيد عن هذه المسألة انظر: فقه الاعتكاف ص٢٢٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء حتى ينقطع اليتيم: ٣/ ١١٥ رقم (٢٨٧٣).

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

المسألة التاسعة: حكم تشميت العاطس

اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول: عقب عطسه" الحمد لله رب العالمين "فهو أحسن، فلو قال: "الحمد لله على كل حال "كان أفضل.(١)

واختلفوا في حكم تشميت العاطس، والتشميت وهو قول: " يرحمك الله "، هل هو واجب أو مندوب إليه؟.على قولين:

القول الأول: أن تشميته واجب على الكفاية، وهذا القول هوالمشهورمن مذهب مالك، وقال به جماعة من العلماء كرد السلام(٢).

واستدلو على ذلك: بقوله ﷺ: (إن عطس فشمته) وهذا أمر وظاهره الوجوب، ويؤيده حديث أبي هريرة: "فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته"(٣).

القول الثاني: أنه سنة على الكفاية، وهذا المذهب للحنفية وجمهورالحنابلة والشافعية، فإذا قالها: بعض الحاضرين أجزأ عن الباقي، وإن تركوها كلهم كانوا سواء في ترك السنة، وقال الشافعي وأصحابه: أنه سنة أدب، وليس بواجب.(٤)

وحملوا حديث أبي هريرة على الندب، والأدب، كقوله ﷺ: (حق على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام).(٥)

وإنما يسن التشميت إذا قال العاطس: "الحمد لله "فإن لم يحمد الله كره تشميته، لحديث انس بن مالك قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما، ولم يشمت

---

(١) انظر: المجموع ٤/ ٦٢٦.

(٢) انظر: المنتقى – شرح الموطأ ٤/ ٤٠٣، الاستذكار ٨/ ٤٣٨، الفواكه الدواني ٨/ ٤١٦.

(٣) انظر: فتح الباري ١٧/ ٤٣٤.

(٤) انظر: المجموع ٤/ ٥١٣ – ٥١٤،

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم ٩/ ٣٧٦.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

الآخر فقال الذى لم يشمته عطس فلان فشمته، وعطست فلم تشمتنى فقال هذا حمد الله تعالى، وانك لم تحمد الله تعالي ".

وإن شمته فللعاطس أن يقول: " يهديكم الله ويصلح بالكم، أو يغفر لنا ولكم" والأفضل الأول، لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال: له يرحمك الله فليقل: يهديك الله ويصلح بالكم)[1].

والسنة أن يضع العاطس يده، أو ثوبه على فمه، ويخفض صوته لحديث أبي هريرة قال: (كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده، أو ثوبه على فيه وخفض، أو غض صوته)[2].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم وحمد الله تعالى كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول: يرحمك الله...)[3].

قال العلماء: معناه أن سبب العطاس محمود، وهو خفة البدن التي تكون لقلة الأخلاط، وتخفيف الغذاء، وهو مندوب إليه؛ لأنه يضعف الشهوة، ويسهل الطاعة، والتثاؤب ضده.[4]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يُشمت رقم الحديث (٥٨٧٠) جزء ٥/ ٢٢٩٨.

(٢) اخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في العطاس، رقم الحديث (٥٠٢٩) ٤/ ٣٠٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يستحب من العاطس وما يكره من التثاؤب رقم الحديث (٥٨٦٩)، وبرقم (٥٨٧٢) ٥/ ٢٢٩٧.

(٤) انظر: المجموع ٤/ ٦٢٤.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

◊ **أثر التحسين:**

إنما شرع الحمد عند العطسة لمعنيين :

أحدهما: أنة من الشفاء،وخروج الأبخرة الغليظة من الدماغ.

ثانيهما: أنه سنة آدم عليه السلام،وهو معروف ،لكونة تابعاً لسنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام جامع العزيمة على ملتهم، ولذلك وجب التشميت، وكان من حقوق الإسلام، وإنما سن جواب التشميت لأنة من مقابلة الإحسان بالإحسان[1].

---

(١) انظر:حجة الله البالغة، ٢/ ١١٧٥.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

المسألة العاشرة: حكم الجلوس في الطرقات

قال ﷺ (إياكم والجلوس في الطرقات) قالوا: يا رسول الله، ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال: (فإذا أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه: قالوا: وماحقه؟ قال: (غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر)[1].

هذا من الأحاديث الجامعة، وهنا ينبغي أن يتجنب الجلوس في الطرقات إلابحقها، ويدخل في ذلك كف الأذى، واجتناب الغيبة، وظن السوء، وإحتقار بعض المارين، وتضييق الطريق، وكذا إذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون، أو يخافون منهم، ويمتنعون من المرور في أشغالهم بسبب ذلك لكونهم؛ لا يجدون طريقاً، إلى ذلك الموضع.

فالمقصود أنه يكره الجلوس على الطرقات، وقد أشار النبي ﷺ إلى علة النهي من التعرض للفتن، والإثم بمرور النساء، وغيرهن، وقد يمتد نظر إليهن، أو فكر فيهن، أو ظن سوء فيهن، أو في غيرهن من المارين، ومن أذى الناس احتقار من يمر، أو غيبتة، أو إهمال رد السلام في بعض الأوقات، أو إهمال الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر[2].

◊ **أثر التحسين:**

أن الجلوس في الطرقات أذى للمارة بالتضييق، والنظر إلى ما لا يحل وغيرذلك من أنواع الأذى.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة باب النهي عن الجلوس في الطرقات، وإعطاء الطريقة حقه، رقم الحديث (٢١٢١) ٣/ ١٦٧٥.

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ١٤/ ٢٨٤.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

الفصل الثالث

تطبيقات فقهية على مكملات المقاصد التحسينية من قسم العبادات

وفيه عشرة مسائل :

- **المسألة (١):** حكم قطع صلاة وصيام التطوع من غير عذر.
- **المسألة (٢):** حكم الأضحية بالمقابلة والمدابرة والخرقاء.
- **المسألة (٣):** حكم ذبح العقيقة في اليوم السابع للمولود.
- **المسألة (٤):** حكم إشهار والتكبير ليلة العيد.
- **المسالة (٥):** حكم الدعاء للمريض والتنفيس له في الأجل.
- **المسألة (٦):** حكم موارة الشفرة عن البهيمة عند الذبح.
- **المسألة (٧):** حكم النوم قبل صلاة العشاء.
- **المسألة (٨):** حكم وضوء من نعس.
- **المسألة (٩):** حكم اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد.
- **المسألة (١٠):** حكم أذان المؤذن قاعداً.

* * *** * *

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١
Ali Fattani

المسألة الأولى: حكم قطع صلاة وصيام التطوع من غير عذر.

يرى الحنفية، والمالكية أنه إذا شرع الإنسان في عبادة تطوعاً كالصلاة والصيام، يجب عليه إكمالها، وإذا فسدت وجب قضاؤها؛ لأن التطوع يلزم بالشروع مضيًا، وقضاءاً. ولأن المؤدى عبادة، وإبطال العبادة حرام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[1]، وقد قال النبي ﷺ لعائشة، وحفصة وقد أفطرتا في صوم التطوع: (اقضيا يوما آخر مكانه).[2][3].

غير أن المالكية لا يوجبون القضاء إلا إذا كان الفساد متعمدا، فإن كان لعذر فلا قضاء، فقد قال مالك: فيمن افتتح التطوع فقطعها متعمداً قال: عليه القضاء إلا أن يكون إنما قطعها عن حدث، مما يغلب عليه فليس عليه قضاء[4].

وعند الشافعية، والحنابلة: يستحب الإتمام إذا شرع في التطوع ولا يجب، كما أنه يستحب القضاء إذا فسد، إلا في تطوع الحج والعمرة فيجب إتمامهما إذا شرع فيهما؛ لأن نفلهما كفرضهما، نية، وفدية، وغيرهما، لقول النبي ﷺ: "الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر"[5][6]. ولااختلاف بين هذا الحديث، وبين الحديث الذي قال فيه ﷺ لعائشه وحفصه رضي الله عنهما)اقضيا يوماً آخر مكانه) [7]، إذ يمكن أن يكون المعنى إن شاء أفطرمع التزام القضاء، وأمرهما بالقضاء

---

(١) سورة محمد، آية (٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي ٣/ ١١٢

(٣) انظر: مختصر القدوري، ٦٤، والمدونة الكبرى، ١٨٨.

(٤) انظر: المدونة الكبرى، ١٨٨.

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع: ٣/ ١٠٩ برقم(٧٣٢).

(٦) انظر:، المغني ١/ ٦٢٠ المجموع، ٦/ ٤٢١.

(٧) سبق تخريجه في حاشيه، ٢.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

للاستحباب، فإن الوفاء بما التزمه أثلج للصدر، أو كان أمراً لهما خاصة حين رأى في صدورهما حرجاً[1].

◊ أثر التحسين والتزين:

أن صلاة، أو صيام التطوع غير ملزم لصاحبه المضي فيه لأنه ليس بواجب إنما المستحب أن لا يقطعه إلا بعذر؛ لأنه عمل صالح والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾.

---

(١) انظر:حجة الله البالغة، ٢/ ٧٥٨.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

المسألة الثانية: حكم الأضحية بالمقابلة والمدابرة والخرقاء

عن علي ﷺ قال: [أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين، والأذن، ولا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء]

قال زهير قلت لأبي إسحاق، ما المقابلة؟ قال تقطع طرف الأذن قلت فما المدابرة؟ قال تقطع من مؤخرة الأذن قلت فما الخرقاء؟ قال تشق الأذن قلت فما الشرقاء؟ قال تشق أذنها السمة(١).

النهي عن الأضحية بمقابلة، أو مدابرة وذلك في الأذن ما كان من ذلك قبالة الأذن فهو مقابلة، وما كان من أسفلها فهي مدابرة(٢).

وهذا نهي تنزيه، ويحصل الأجزاء بها ولا نعلم فيه خلافا، ولأن اشتراط السلامة من ذلك يشق إذ لا يكاد يوجد سالم من هذا كله(٣).

لذا كره العلماء التضيحة بالمقابلة، والمدابرة، والخرقاء، : وتكره التضحية بالشرقاء المشقوقة الأذن، والخرقاء التي يخرق أذنها الوسم والمدابَرة التي يقطع شيء من مؤخر أذنها، والمقابَلة التي يقطع شيء من مقدم أذنها(٤).

◊ أثر التحسين والتزين:

لما كانت الأضحية من باب بذل المال لله تعالى،وهو قوله تعالى(لن ينال الله لحومها ولادماؤها ولكن يناله التقوى منكم) .كان تسميتها ،واختيار الجيد منها مستحباً، لدلالته على صحة رغبته في الله. (٥)

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ٢/ ٤١٩ برقم(١٢٧٥).

(٢) انظر : شرح معاني الآثار ٤/ ١٧٠.

(٣) المغني، ١١/ ١٠١).

(٤) الشرح الكبير: ١٢١/ ٢تبيين الحقائق: ٥/ ٦، ٩، ، مغني المحتاج، ٢٨٧/ ٤.

(٥) انظر: حجة الله البالغة، ٢/ ٦٩٥.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

المسألة الثالثة: حكم العقيقة[1] في اليوم السابع للمولود

o العقيقة عن الغلام، وعن الجارية، وهي ذبح شاه في سابع الولادة وضيافة الناس، وحلق شعره مباحة لا سنة، ولا واجبه عند الحنفية[2].

o حكمها سنة مؤكدة عند الحنابله

o على الأب سواء أكان غنياً، أو فقيراً، والمشروع أن يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة يوم سابعه، وأن يذبح إحدى الشاتين يوم الولادة والأخرى يوم سابعه، والذبح يوم سابعه أفضل، ويجوز ذبحها قبل ذلك، ولا يجوز قبل الولادة، ويستحب تسميته في اليوم السابع، ويحلق رأسه، ويتصدق بوزنه ورقاً يوم السابع[3].

o لحديث سمره بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: (كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمى)[4].

o وقت العقيقة ضحى في اليوم السابع من مولد الصبي الذكر والأنثى فيه سواء، يعق من كل واحد بشاة[5].

والعقيقة لا تفوت بتأخيرها عن اليوم السابع[6].

---

(١) العقيقه: الشعر الذي يكون على رأس المولد، كأن بقاءه عقوق في حق الجنين، فسميت الشاة عقيقة انظر: الذخيرة، ٤/ ١٦٢.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٢.

(٣) انظر: الإنصاف ٤/ ١١٠.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده رقم الحديث (٢٠١٥١) ٥/ ١٢.

(٥) انظر: المدونة الكبرى، ١/ ٥٥٤.

(٦) انظر: المجموع ٨/ ٣٤٠.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

◊ أثر التحسين والتزين:

وأما تخصيص اليوم السابع، فلأنه لابد من فصل بين الولادة، والعقيقة، فإن أهله مشغولون بإصلاح الوالدة، والولد في أول الأمر، فلا يكلفون حينئذ بما يضاعف شغلهم.

وأيضاً:فرب إنسان لايجد شاة إلا بسعي، فلو سُن كونها في أول يوم لضاق الأمر عليهم، والسبعة أيام مدة صالحة للفصل المعتد به غير الكثير[1].

---

(١) انظر:حجة الله البالغة، ٢/ ١٠٢٠.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

المسألة الرابعة: حكم إشهار التكبير ليلة العيدين

o عند الحنفية: أولاً: ما يقال في التكبير:

اختلفت الروايات عن الصحابة ﷺ في تفسير التكبير روي أنه: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر ولله الحمد، وهو قول: علي وابن مسعود [1].

أما بيان وجوبه فالصحيح أنه واجب، وقد جعله الكرخي.

سنة.

فقال: تكبير التشريق سنة ماضية نقلها أهل العلم، وأجمعوا على العمل بها، وإطلاق اسم السنة على الواجب جائز.

دليل الوجوب قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ ﴿٢٨﴾﴾ [2]

وقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ ﴿٢٨﴾﴾ [3]

قيل: الأيام المعلومات هي أيام التشريق.

ثانياً: وقت التكبير: اتفق شيوخ الصحابة رضوان الله عليهم نحو عمر وعبدالله بن مسعود، وعائشة، على أن البداية بصلاة الفجر من يوم عرفة، وقال ابن مسعود: يختتم عند العصر من يوم النحر، يكبر، ثم يقطع، وذلك ثمان صلوات، وبه أخذ أبو حنيفة، أما ابن عمر، وابن عباس فالبداية عندهم الظهر يوم النحر [4].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٥٢٠.

(٢) سورة الحج آية (٢٨).

(٣) سورة الحج آية (٢٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٥٢٠.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

o **المالكية**: يندب إحياء ليلة العيد لحديث (من أحيا ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب)[1]. وروي مرفوعاً، وهو موقوف وهو ضعيف، لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها.

واختلف العلماء فيما يحصل الإحياء به: فالأظهر أنه لا يحصل إلا بمعظم الليل وقيل بساعة، ويكون الإحياء ليلة العيد بذكر الله، والصلاة، وغيرها[2].

o **الشافعية**: إذا روا هلال شوال يكبر الناس جماعة، وفرادى في المسجد، والأسواق، والطرقات، والمنازل، ومسافرين، ومقيمين في كل حال، وأين ما كانوا، و يظهروا التكبير ولا يزالون يكبرون حتى يغدوا إلى المصلى[3].

o **الحنابلة**: يسن التبكير ليلة العيدين، أما ليلة الفطر: فيسن بلا نزاع، ويستحب أن يكبر من الخروج إلى فراغ الخطبة، أما التكبير في ليلة الأضحى: فيسن التكبير المطلق بلا نزاع، وفي العشر كله.

وقيل: يسن المطلق من أول العشر إلى آخر أيام التشريق[4].

◊ أثر التحسين والتزين:

العيد مناسبة يفرح بها المسلمون فيكون التكبير كدليل استقبال لهذه المناسبة العظيمة، وذلك بالتهليل، والتكبير.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط رقم الحديث (١٥٩) ١/ ٥٧، وأخرجه البصيري في مصباح الزجاجة، رقم الحديث (٦٤٤) ٢/ ٨٥.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٢/ ١٩٣.

(٣) انظر: الأم، ١٧١.

(٤) انظر: الإنصاف، ٢/ ٤٣٤.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

المسألة الخامسة: حكم الدعاء للمريض والتنفيس له في الأجل

يستحب الإكثار من ذكر الموت، والاستعداد، لما روى البراء قال: أمرنا رسول الله ﷺ بأتباع الجنائز، وعيادة المريض(١).

فإذا دخل عليه سأله عن حاله ورقاه ببعض رقي النبي ﷺ ويحثه على التوبة، ويرغبه في الوصية، ويستحب أن يلي المريض أرفق أهله به، وأعلمهم بسياسته وأتقاهم لربه(٢).

ويلقنه قول: لا إله إلا الله مرة لقوله ﷺ: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)(٣).

وقال النبي ﷺ: (من عاد مريضاً لم يحضره أجله، فقال عند رأسه سبع مرات: (أسأل الله العظيم رب العرش الكريم، أن يشفيك، عافاه الله من ذلك المرض)(٤).

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضاً قال: (اللهم رب الناس، مذهب البأس اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت، شفاء لا يغادر سقماً)(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى باب وجوب عيادة المريض رقم الحديث (٥٣٢٦) ٥/ ٢١٣٩.

(٢) انظر: الكافي ٢/ ٧٠٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، رقم الحديث (٩١٦)، وبرقم (٩١٧) ٢/ ٦٣١.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم الحديث (١٢٦٨)، وبرقم (١٢٦٩)، وابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٢٩٧٥)، وبرقم (٢٩٧٨) ٧/ ٢٤٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب دعاء العائد للمريض رقم الحديث(٥٣٥١) ٥/ ٢١٤٨.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

◊ **أثر التحسين والتزين:**

أن هذه الأدعية تريح المريض، وتبعث في نفسه الأمل والتجديد، وهذا حسن.

كذلك المريض يحتاج في حياته الدنيا إلى تنفيس كربته بالتسليه، والرفق، وإلى أن يتعرض الناس لمعاونته فيما يعجز عنه، ولايتحقق إلا أن تكون العيادة سنةً لازمةً في إخوانه، وأهل مدينته.

وفي أخرته يحتاج إلى الصبر، وأن يتمثل الشدائدعنده بمنزلتة الدواء المر يعاف طعمها، ويرجو نفعها، والمحتضر في آخريوم من أيام الدنيا، وأول يوم من أيام الآخرة، فوجب أن يُحث على الذكر والتوجه إلى الله لتفارق نفسه، وهي في غاشية من الإيمان فيجد ثمرتها في معاده[1]

---

(١) انظر:حجة الله البالغة، ٢/ ٦٩٦.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

المسألة السادسة : حكم مواراة الشفرة عن البهيمة

- قال ﷺ: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)[1].

أما (الِقتلة) فبكسر القاف، وهي الهيئة، والحالة، وأما قوله ﷺ: (فأحسنوا الذبح) فوقع في كثير من النسخ، أو أكثرها (فأحسنوا الذَبح) بفتح الذال بغير هاء، وفي بعضها (الِذبحة) بكسر الذال وبالهاء كالقتلة، وهي الهيئة، والحالة أيضا .

وقوله ﷺ: (وليُحد) هو بضم الياء يقال: أحد السكين وحددها، واستحدها بمعنى، وليرح ذبيحته، بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك، ويستحب ألا يحد السكين بحضرة الذبيحة، وألا يذبح واحدة بحضرة أخرى، ولا يجرها إلى مذبحها. وقوله ﷺ: (فأحسنوا القتلة) عام في كل قتيل من الذبائح، والقتل قصاصا، وفي حد ونحو ذلك . وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام، وأيضاً لطف الله بعبادة، ورحمتة، ورأفتةحيث كتب الإحسان على كل شيء، أمر المكلفيين أن يحسنواإلى البهائم، فكما شرع معاقبة المجرم على إجرامة رحمة بمن أجرم بهم، أمربأن يُحسن إليه فيما عدا إجرامه، فلا يمنع من وجب عليه القتل حداً، أو قصاصاً من الطعام، و الشراب، وسائرمايستمتع به من ملاذ الحياةحتى يقام عليه الحدفأمربالقتل، وأمربالرفق، والله أعلم[2].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة: ٦/ ٧٢ برقم(٥١٦٧).

(٢) شرح النووي على مسلم: ٦/ ٤٤٥، انظر:شرح سنن النسائي٣٣/ ٣٦٦

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٥ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

◊ **أثر التحسين:**

أن مواراة الشفرة عند ذبح البهيمة فيه رحمة لهذا الحيوان، لأنه قد يراها فيدخله الرعب، والفزع.

والذبح والنحر سنة الأنبياء عليهم السلام توارثوهما، وفيهما مصالح:

- منها: إراحة الذبيحة، فإنه أقرب طريق لإزهاق الروح، وهو قوله ﷺ (فليرح ذبيحته) وهو سر النهي عن شريطة الشيطان.

- ومنها: أن الدم أحد النجاسات التي يغسلون الثياب إذا أصابها، ويتحفظون منها، والذبح تطهير للذبيحه منها، والخنق تنجيس لها به.

- ومنها: أنه أحد شعائر الملة الحنيفية. (١)

---

(١) انظر: حجة الله البالغة، ٢/ ١١٢١

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

المسألة السابعة: حكم النوم قبل صلاة العشاء

يكره النوم قبلها مطلقاً[1].

للحديث: أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل صلاة العشاء، والحديث بعدها[2].

قال الترمذي: كره أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورخص بعضهم فيه[3].

وقال عبدالله بن المبارك: أكثر الأحاديث على الكراهية وخص بعضهم النوم قبل صلاة العشاء في رمضان، ويكره النوم قبل العشاء، لأن النوم قبلها قد يؤدي إلى إخراجها عن وقتها مطلقاً، أو عن الوقت المختار، والحديث بعدها، لأن الحديث بعدها قد يؤدي إلى النوم عن الصبح، وعن وقتها المختار، أو عن قيام الليل، وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول: أسمراً أول الليل ونوماً آخره؟وإذا تقرر أن علة النهي ذلك فقد يفرق فارق بين الليالي الطوال والقصار ويمكن أن تحمل الكراهة على الإطلاق حسماً للمادة؛ لأن الشيء إذا شرع مظنه قد يستمر فيصير منه[4].

◊ أثر التحسين:

أنه كره النوم قبل صلاة العشاء، وإن كان النوم مباحاً خشيت أن يؤدي ذلك إلى التكاسل عن صلاة العشاء، فربما نام عنها حتى يخرج وقتها.

---

(١) انظر: الإنصاف ١/ ٤٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل صلاة العشاء ١/ ٢٠٨.

(٣) انظر: فتح الباري ٢/ ٤٩.

(٤) انظر: تحفة الأحوذي ١/ ٥٠٩ - ٥١١ ونيل الأوطار ٢/ ٢٦١.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

المسألة الثامنة: حكم وضوء من نعس

النوم مضطجعاً في الصلاة، أو في غيرها، ليس بحدث.

الدليل ماروي عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ نام في صلاته حتى غط، ونفخ ثم قال: (لا وضوء على من نام قائماً، أو قاعداً، أو راكعاً، أو ساجداً، إنما الوضوء على من نام مضطجعاً؛ فإنه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله)[1].

ولو نام قاعداً مستقراً على الأرض فسقط وانتبه بعد ما سقط على الأرض، وهو نائم انتفض، وضوءه بالإجماع لوجود النوم مضطجعاً، وإن قل، وإن انتبه قبل أن يصل جنبه إلى الأرض لا ينتقض وضوءه؛ لانعدام النوم مضطجعاً[2].

والنوم ينتقض الوضوء، إذا كان ثقيلاً، قصيراً، أو طويلاً، ولا ينتقض بالنوم الخفيف[3].

فهو مظنة الحدث، وإن كان الأصل عدم خروجه وبقاء الطهارة، لكن يعفى عن يسيره كالدم[4].

ويستحب للنائم أن يتوضأ لاحتمال خروج الحدث، وهناك قول آخر للشافعي: لا ينتقض الوضوء بالنعاس وهو: السنة، وهذا لا خلاف فيه[5].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم الحديث (١٠٧٠٦)، وبرقم (١٢٧٤٨) ١٠/ ٢٩٣ وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط رقم الحديث (٥٩٣٠) ٦/ ١٠٣ وأبي يعلي في مسنده رقم الحديث (٢٦١٠) ٤/ ٤٧٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٤٩.

(٣) انظر: المدونة الكبرى ١/ ١١٩.

(٤) انظر: الإنصاف ١/ ٢٠١.

(٥) انظر: المجموع ٢/ ٢٠.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

◊ أثر التحسين:

هوأن النوم اليسير لايؤثر في الطهارة، وهذا من تيسير الشريعة.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٥ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

المسألة التاسعة: حكم اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد

: لا يستحب الزيادة على مؤذنين، لأن الذي حفظ عن النبي ﷺ عن ابن عمر أنه كان له مؤذنان، بلال وابن أم مكتوم)[1].[2]

والحديث يدل على استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد، يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر، والآخر عند طلوعه.

o ولا بأس أن يؤذن لهم مؤذنان أو ثلاثة[3].

أما الاقتصار على مؤذن واحد فغير مكروه وأما الزيادة على مؤذنين فليس في الحديث تعرض له، وإذا تعدد المؤذنون فالمستحب أن يرتبوا واحداً بعد واحد إذا اتسع الوقت لذلك[4].

◊ **أثر التحسين:**

يجوز إتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد؛ لما في ذلك من السعة وعدم التشديد.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد، رقم الحديث (٣٨٠) ١/ ٢٨٧.

(٢) انظر: الأم، ٦٦، والمغني ١/ ١٧٩.

(٣) انظر: مواهب الجليل ١/ ٥٤٩.

(٤) انظر: شرح صحيح النسائي ٨/ ٥٣.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٣/٠٧/٢١ ٠١٥ Ali Fattani

المسألة العاشرة: حكم أذان المؤذن قاعداً.

يكره الأذن قاعداً، وكذا الناس توارثوا ذلك ولأن تمام الإعلام بالقيام.[1]

والمستحب أن يؤذن قائماً، لأنه أبلغ في الإعلام، فإن كان مسافراً، وهو راكب أذن قاعداً كما يصلي قاعداً[2].

- قال مالك: لم يبلغني أحد أذن قاعداً، وأنكر ذلك إنكاراً شديداً، وقال: إلا من عذر يؤذن لنفسه، وإذا كان مريضاً ولأن الآذان من ا لقائم أبلغ[3].

- قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن السنة أن يؤذن قائماً لحديث: (أن النبي ﷺ قال لبلال: قم فأذن)[4].

وإن كان له عذر فلا بأس أن يؤذن قاعداً[5].

◊ **أثر التحسين:**

لأن الآذان شعيرة عظيمة، وإعلام بدخول الوقت شرع له القيام؛ اهتماماً بهذا الأمر، ولأن القيام يكون أبلغ للصوت.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٤١٣، ٤١٤.

(٢) انظر: المجموع ٣/ ١١١.

(٣) أنظر: مواهب الجليل ١/ ٤٤١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة رقم الحديث (٥٠٧٠)، وبرقم (٦٠٢٣٢) ١/ ٢١٤.

(٥) انظر: المغني ١/ ١٧٧.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

الفصل الرابع

تطبيقات فقهية على مكملات المقاصد التحسينية من قسم العادات

وفيه عشرة مسائل :

- **المسألة (١):** حكم الإنفاق من طيبات المكاسب.
- **المسألة (٢):** حكم مكاتبة من لا قدرة له على الكسب.
- **المسألة (٣):** حكم جلوس القاضي مستقبلاً القبلة في مجلس القضاء.
- **المسألة (٤):** حكم الخطبة للنكاح.
- **المسألة (٥):** حكم الاستئجار لتعليم القرآن.
- **المسألة (٦):** حكم الجهر بالبسلمه في ابتداء الطعام.
- **المسألة (٧):** حكم إلباس الصبيان الحلي والحرير يوم العيد.
- **المسألة (٨):** حكم قبول الهدية من الكافر.
- **المسألة (٩):** حكم التنفس خارج الإناء ثلاثاً.
- **المسألة (١٠):** حكم اصطحاب الكلب والجرس في السفر.

* * *** * *

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٣/٠٧/٢١ ٠١٥
Ali Fattani

المسألة الأولى: حكم الإنفاق من طيبات المكاسب

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم ﴿٢٦٧﴾ ﴾[1].

فيها عدة مسائل: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ هذا خطاب لجميع الأمة أمة محمد ﷺ.

واختلف العلماء في المعنى المراد، بالإنفاق فقال على بن أبي طالب، وابن سيرين: هي الزكاة المفروضة، نهى الناس عن إنفاق الردئ فيها بدل الجيد، وقال ابن عطيه: والظاهر من قول البراء بن عازب، والحسن، وقتادة أن الآية في التطوع ندبوا إلى أن يتطوعوا إلا بمختار جيد، والآية تعم الوجهين، لكن صاحب الزكاة تعلق بأنه مامورها، والأمر للوجوب، بأنه نهى عن الردئ وذلك مخصوص بالفرض، وأما التطوع فكما للمرء أن يتطوع، بالقليل فله أن يتطوع بنازل في القدر.

تمسك أصحاب الندب بأن لفظة (افعل) صالح للندب صلاحيته للفرض، والردي نهي عنه في النفل، كما هو منهي عنه في الفرض.

وجمهور المتأولين قالوا: معنى (من طيبات) من جيد، ومختار ما كسبتم.

الثانية: الكسب يكون بتعب بدنٍ، وهي: الإجارة، أو مقاولة، والميراث داخل في ذلك؛ لأن غير الوارث قد كسب، وسئل ابن المبارك[2] عن الرجل يريد أن يكسب، وينوي باكتسابه، أن يصل الرحم، وأن يجاهد، ويعمل الخيرات، ويدخل في آفات

---

(١) سورة البقرة آية: (٢٦٧).

(٢) هو عبدالله بن المبارك، أبو عبدالرحمن الحنظلي تلميذ أبي حنيفة، وعدّ جماعة من أصحابه خصال فقالوا: الأدب، الفقه، الزهد، الشعر الورع، قيام الليل توفي ١٨١هـ.
انظر: الجواهر المضيئة (٢/ ٣٢٤)، والفوائد البهية (١٠٣).

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

الكسب لهذا الشأن قال: إن كان منعه قوام من العيش بمقدار ما يكف نفسه عن الناس فترك هذا أفضل، وإذا طلب حلالاً، وأنفق في حلال، سئل عنه، وعن كسبه، وعن إنفاقه، وترك ذلك زهدُ، فإن الزاهد في ترك الحلال).

ولهذه الآية جاز للوالد أن يأكل من كسب ولده[1].

◊ **أثر التحسين:**

إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، فكان الإنفاق من طيبات المكاسب مستحب.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٤/ ٣٤٢-٣٤٤.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

المسألة الثانية: حكم مكاتبة من لا قدره له على الكسب

ظاهر كلام أحمد كراهته، وكان ابن عمر يكرهه، لأن فيها إضرارا بالمسلمين.

وعن أحمد أنه لا يُكره، وكذلك لم يكرهه الشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، وطائفة من أهل العلم؛ لأن (جويرية بنت الحارث كاتبها ثابت بن قيس بن شماس فأتت النبي ﷺ تستعينه في كتابتها، فأدى عنها كتابتها وتزوجها)[1] واحتج ابن المنذر بأن بريرة كاتبت، ولا حرفة لها، فلم ينكر ذلك رسول الله ﷺ.

وينبغي أن ينظر في المكاتب فإن كان ممن يتضرر بالكتابة، ويضيع لعجزه عن الإنفاق على نفسه، ولا يجد من ينفق عليه كرهت كتابته، وإن كان يجد من يكفيه مؤونته لم تكره كتابته؛ لخصوص النفع بالحرية من غير ضرر فأما جويرية فإنها كانت ذات أهل، وكانت ابنة سيد قومه، فإذا عتقت رجعت إلى أهلها فأخلف الله لها خيرا من أهلها فتزوجها رسول الله ﷺ، وصارت إحدى أمهات المؤمنين، وأعتق الناس ما كان بأيديهم من قومها حين بلغهم أن رسول الله ﷺ تزوجها وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ فلم تر امرأة أعظم بركة على قومها منها وأما بريرة فإن كتابتها تدل على إباحة ذلك وأنه ليس بمنكر ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف في كراهته قال مسروق: إذا سأل العبد مولاه المكاتبة فإن كان له مكسبه أو كان له مال فليكاتبه، وإن لم يكن له مال، ولا مكسبة فليحسن ملكته، ولا يكلفه إلا طاقته[2].

◊ أثر التحسين:

أن في كتابتة مقصد وهو التيسير على العبد؛ لينال الحرية، وهذا أعظم ما يتمناه في حياته.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ٤٣/ ٣٨٤ برقم(٢٦٣٦٥).

(٢) انظر: المغني ٢/ ٢٦٧٤.

ماجستير فاطمة السفياني (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

المسألة الثالثة: حكم جلوس القاضي مستقبلاً القبلة في مجلس القضاء

ويستحب أن يجلس القاضي مستقبل القبلة، ولا سيما إن كان في مسجد؛ لقوله ﷺ: (خير المجالس ما استقبل القبلة) ولانه قربة فكانت جهة القبلة فيها أولى كالأذان[1].

ويكون عليه سكينة، ووقار في مشيته، وجلوسه[2].

◊ **أثر التحسين:**

أن في ذلك تيمناً بالأعمال الصالحة من الصلاة، والوضوء، واستقبال القبلة عند الدعاء، وقراءة القرآن، ودراسة العلم، وغير ذلك من الأعمال فإن القبة قبلتنا، وقبلة أبينا إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأدب رقم الحديث (٧٧٠٦) ٤/ ٣٠٠، والطبراني في المعجم الكبير رقم الحديث (١٧٨١) ١٠/ ٣٢٠ والطبراني في المعجم الأوسط، رقم الحديث (٨٣٦١)، وبرقم (٢٣٥٤) ٨/ ١٨٩.

(٢) انظر: الكافي ٦/ ١١٠، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٣١، المجموع شرح المهذب - (٢٠/ ١٤٠)، الحاوى الكبير (١٦/ ٦٥).

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

المسألة الرابعة: حكم الخُطبة للنكاح

يستحب للزوج أن يخطب قبل العقد عند التماس التزويج خُطبة، مبدوءة بالحمد لله والشهادتين، والصلاة على رسول الله ﷺ، مشتملة على آية فيها أمر بالتقوى، وذكر المقصود، عملاً بحديث ابن مسعود، قال: «علَّمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة، وخطبة الحاجة: الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله»[(١)]، ويقرأ ثلاث آيات:

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾[(٢)].
- ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾[(٣)].
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠﴾[(٤)].

ويجزئ عن ذلك أن يحمد الله، ويتشهد، ويصلي على النبي ﷺ.[(٥)]

والمستحب خطبة واحدة، وذهب الشافعي إلى أن المستحب خطبتان قبل العقد، والمنقول عن النبي ﷺ، وعن السلف خطبة واحدة، وهو أولى ما اتبع.[(٦)]

وتقديم الخطبة قبل النكاح ليس بواجب؛ لأن النبي ﷺ قال لخاطب الواهبة (زوجتكها، بما معك من القرآن)[(٧)]،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة، والجمعة، ٢/ ٥٩٣ رقم الحديث (٨٦٨).

(٢) سورة آل عمران: آية (١٠٢).

(٣) سورة النساء آية: (١).

(٤) سورة الأحزاب آية: (٧٠-٧١).

(٥) انظر: المغني ٧/ ٤٢٨، مغني المحتاج ٣/ ١٣٧، ٣/ ١٣٨.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة باب وكالة المرأة الإمام في النكاح ٢/ ٨١١، رقم الحديث (٢١٨٦).

ماجستير فاطمة السفياني (كلية الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

ولم يذكر الخطبة[1].

ومما يدل على عدم وجوب الخطبة ما جاء في حديث رجل من بني سليم قال: (خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد)[2]، ولأن الزواج عقد معاوضة فلم تجب فيه الخطبة كالبيع، وما استدلوا به يدل على عدم الكمال بدون الخطبة لا على الوجوب.[3]

قال الحافظ في فتح البارئ: (لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة)[4] وخالف في ذلك الظاهرية فجعلوها واجب، ووافقهم من الشافعية أبو عوانة، فترجم في صحيحه (باب وجوب الخطبة عند العقد)[5].

◊ أثر التحسين:

كان أهل الجاهلية يخطبون قبل العقد بمايرونة من ذكر مفاخر قومهم ونحوذلك، يتوسلون بذلك إلى ذكرالمقصود والتنويه به، وكان جريان الرسم بذلك مصلحه، فإن الخطبه مبناها التشهير، وجعل الشيء بمسمع، ومرأى من الجمهور، والتشهيرمما يراد وجودة في النكاح ليتميز عن السفاح.

وأيضاً فالخطبة لا تستعمل إلا في الأمور المهمة، والإهتمام بالنكاح، وجعله أمراً عظيماً من أعظم المقاصد، فأبقى النبي ﷺ أصلها وغير وصفها[6].

---

(١) انظر: الكافي ٤/ ٢٥٦.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح ٢/ ٢٣٩ برقم ٢١٢٠.

(٣) انظر: المغني ٧/ ٤٢٨.

(٤) انظر: فتح الباري: ١٤/ ٤١٥.

(٥) انظر: تحفة الأحوذي ٤/ ٢٣٩.

(٦) انظر: حجة الله البالغة، ٢/ ٩٧٤.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

المسألة الخامسة : حكم الاستئجار لتعليم القرآن.

اختلف العلماء في حكم الاستئجار لتعليم القرآن.

فمنهم من قال: يجوز وهو مذهب مالك و الشافعي وابن المنذر، لأنه يجوز أخذ النفقة عليه فجاز الاستئجار عليه كبناء المساجد والقناطر.

واستدلوا بأدلة منها: أن النبي ﷺ قال: (أحق ما أخذتم عليه أجر كتاب الله)(١).

وأخذ أصحاب النبي ﷺ الجعل على الرقية بكتاب الله وأخبروا بذلك النبي ﷺ فصوبهم فيه

ومنهم من قال: لا يجوز وهو مذهب أبي حنيفة و إسحاق، وأحمد.

لأنها عبادة يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة فلم يجز أخذ الأجرة عليهما كالصلاة والصوم .

وقد استدلوا بأدله منها: أن عبادة بن الصامت كان يعلم رجلا القرآن فأهدى له قوسا فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال له: (إن سرك أن تتقلد قوسا من نار فتقلدها)(٢).

و قال النبي ﷺ لعثمان بن أبي العاص: (واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا) (٣).

وأما الأحاديث التي في أخذ الجعل والأجرة فإنما كانت في الرقية وهي قضية في عين فتختص بها(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب مايعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، ٢/ ٧٩٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن: ٢ / ٧٣٠برقم(٢١٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين : ١ / ٢٠٩برقم(٥٣١).

(٤) المغني: ٣ / ١٨٥، تبيين الحقائق: ص ١٢٤، مغني المحتاج: ٢ ص ٣٤٤، ، بداية المجتهد: ١ ص ٢٢١.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٣/٠٧/٢١ ٠١٥ Ali Fattani

◊ **أثر التحسين:**

أن من شرط هذه الأفعال كونها قربة إلى الله فلم يجز أخذ الأجرة عليها.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٥ ١٤٣٣/٠٧/٢١
Ali Fattani

المسألة السادسة: حكم الجهر بالبسملة في ابتداء الطعام

قال العلماء: يستحب أن يجهر بالبسملة، أو التسمية ليسمع غيره، وينبه عليها، ولو ترك التسمية في أول الطعام عامداً، أو ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، أو عاجزاً تعارض آخر، ثم تمكن في أثناء أكله منها.

وعندما قال رسول الله ﷺ لعمرو بن أبي سلمه (سم الله وكل مما يليك)[1].

قوله ﷺ (سم الله) يقتضي أن التسمية مشروعة عند ابتداء الطعام، يستحب أن يسمي الله على طعامه، وشرابه يريد عند ابتدائه، ويحمد الله عند تمامه[2].

ويستحب أن يسمي لحديث أن رسول الله ﷺ قال: (إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه...)[3].

ويقول: بسم الله أوله وآخره.

والتسمية في شرب اللبن، والماء، والعسل، والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام، وتحصل التسمية بقوله: بسم الله، فإن قال: بسم الرحمن الرحيم كان حسناً، وسواء في استحباب التسمية، الجنب والحائض وغيرها، وينبغي أن يسمي واحد من الآكلين، فإن سمي واحد منهم حصل أصل السنة[4].

◊ أثر التحسين:

وجه التسميه معروف في التبرك بالإبتداء باسم الله تعظيماً له، واعترافاً بموضع النعمه، فيما رزقه مما يقيم بدنه[5].

---

(١) سبق تخريجه في ص ٧٤.

(٢) انظر المنتقي شرح الموطأ ٩/ ٣٦١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب حديث (٢٠١٧) ٣/ ١٥٩٧.

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ١٦٤.

(٥) انظر:محاسن الشريعه٢٢٨.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

المسألة السابعة: حكم إلباس الصبيان الحلي والحرير يوم العيد

- اتفق نص الشافعي على استحباب حضور الصبيان المميزين صلاة العيد، واتفقوا على إباحة تزينهم بالمصبغ وحلي الذهب، والفضة يوم العيد(١).

الحنفية: يكره أن يلبس الصبي الذهب، والحرير(٢).

- **الحنابلة:** هناك وجهان: الأول تحريمه لعموم قوله ﷺ (حُرم لباس الحرير على ذكور أمتي وأحل لإناثهم)(٣).

والوجه الثاني: أنه يباح لأنهم غير مكلفين فلا يتعلق التحريم بلبسهم، والأول هو الأصح، ويتعلق التحريم بتمكينهم من المحرمات من شرب خمر وأكل ربا وغيرهما(٤).

◊ أثر التحسين:

إظهار الزينة يوم العيد أمرٌ حسن، وهو يوم فرح، وسرور فكان للصبيان أن يلبسوا الحلي والحرير .

---

(١) انظر: المجموع ٥/ ١٣.

(٢) انظر: مختصر القدوري، ٢٤٠.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده رقم الحديث (١٩٥٢٥)، وبرقم (١٩٥٣٣) ٤/ ٣٩٣.

(٤) انظر: المغني ١/ ٢٤٣.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٣/٠٧/٢١ ٠١٥ Ali Fattani

المسألة الثامنة: حكم قبول الهدية من الكافر

يجوز قبول هدية الكافر سواء أكان كتابياً أو من أي ملة كانت تأليفاً وترغيباً له في الإسلام، كما قبل النبى ﷺ هدايا بعض الكفاروقد ورد ذلك في أحاديث منها: «أن ملك أيلة أهدى للنبي ﷺ بغلة بيضاء»(١).

• وعن أنس رضي الله عنه: «أنّ يهودية أهدت إلى رسول الله ﷺ شاة مسمومة»(٢).

وقد روي النهى عن قبول الهدية من المشرك في حديث رواه الترمذي " إني نهيت عن زبد المشركين(٣)"(٤)، لكنه متكلم في صحته.

وقد روي حديث برد هدية المشرك «أن مالك الذي يدعى ملاعبة الأسنة قدم على رسول الله ﷺ وهو مشرك فأهدي له؟ فقال: إني لا أقبل هدية مشرك»(٥) ورجاله ثقات إلا أنه مرسل(٦). ولو ثبتت هذه الأحاديث فهى محمولة على أن عدم قبول الهدية يكون في حق من يريد الموالاة والتودد لأمر سيء يضمره أو أنها منسوخة(٧).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة باب خرص التمر ٢/ ٣٥٩ رقم الحديث (١٤١١)، وبرقم (٢٩٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية من المشركين ٢/ ٩٢٣ رقم الحديث (٢٤٧٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام باب السم ٤/ ١٧٢١، رقم الحديث (٢١٩٠).

(٣) الزَّبد بسكون الباء: الرِّفْد والعطاء.

النهايه في غريب الحديث والأثر: ٢/ ٧٠٥، مادة(زبد).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في الإمام يقبل هدايا المشركين، ٨/ ٢٩٧ برقم(٢٦٥٧).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم الحديث (١٣٩)، وبرقم (١٦٢) ١٩/ ٧١.

(٦) انظر: فتح البارئ ٥/ ٢٣٠-٢٣٢.

(٧) المحلى ٩/ ١٥٩، شرح صحيح البخاري لابن بطال: ١٣/ ١٢٨.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

◊ **أثر التحسين:**

أن في ذلك تأليفاً للدخول في الإسلام.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٥ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

المسألة التاسعة : حكم التنفس خارج الإناء ثلاثاً

يستحب أ ن يبعد الشارب الإناء، عن فيه ثلاثا لما روى أنس ﷺ: أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثا(١).

وفي لفظ كان يتنفس ثلاثا، ويقول: إنه أروى وأبرأ وأمرأ(٢)

قوله " كان يتنفس في الإناء ثلاثا " حمل بعضهم هذه الرواية على ظاهرها، وأنه يقع التنفس في الإناء ثلاثا، وقال فعل ذلك ليبين به جواز ذلك، ومنهم من علل جواز ذلك في حقه عليه السلام بأنه لم يكن يتقذر فيه شيء بل الذي يتقذر من غيره يستطاب منه فإنهم كانوا إذا بزق أو تنخع يدلكون بذلك وإذا توضأ اقتتلوا على فضلة، وضوئه إلى غير ذلك مما في هذا المعنى

وحمل الحديث على هذا المعنى ليس بصحيح بدليل بقيته فإنه قال إنه أروى وأمرأ وأبرأ.

وهذه الثلاثة أمور إنما تحصل بأن يشرب ثلاثة أنفاس خارج القدح فأما إذا تنفس في الماء وهو يشرب فلا يأمن الشرق، وقد لا يروى.

وعلى هذا المعنى حمل الحديث الجمهور نظرا إلى المعنى ولبقية الحديث وللنهي عن التنفس في الإناء في حديث أبي قتادة« إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء»(٣)

ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق ومن باب النظافة وما كان النبي ﷺ يأمر

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس فى نفس الإناء: ٦/ ١١١ برقم (٥٤٠٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس فى نفس الإناء: ٦/ ١١١ برقم (٥٤٠٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ١/ ٢٦٥ برقم (١٤٩).

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

بشيء ثم لا يفعله وإن كان لا يستقذر منه[1].

ومعنى (أروى) من الرى - بكسر الراء غير مهموز، ويجوز أن يقرأ مهموزا للمشاكلة -أى أكثر ريا، وأمرأ وأبرأ مهموزان ومعنى أبرأ أى أبرأ من ألم العطش وقيل أبرأ أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب فى نفس واحد ومعنى أمرأ- وأمرأ بالهمز من المراءة يقال مرأ الطعام بفتح الراء يمرأ بفتحها ويجوز كسرها- أجمل انسياغا[2].

وأهنأ وأمرأ من قوله تعالى ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[3] ومعنى الحديث كان إذا شرب تنفس في الشراب من الإناء ثلاثا[4].

◊ **أثر التحسين:**

لأن التنفس خارج الإناء (أروى) أي أكثر رياً، وأبرأ من العطش، وقيل أبرأ: أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد، وأمرأ أي أجمل إنسياغاً)[5].

---

(١) نيل الأوطار: ٩/ ٦٤.

(٢) فتح الباري: ١٠/ ٩٣، شرح النووي على مسلم: ١٣/ ١٩٨.

(٣) النساء: ٤.

(٤) نيل الأوطار : ٩/ ٦٥.

(٥) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ١٧٣.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

المسألة العاشرة: حكم اصطحاب الكلب والجرس في الأسفار

اصطحاب الكلب، والجرس في الأسفار مكروه و الملائكة لا تصحب رُفقة فيها أحدهما، والمراد ملائكة الرحمة، والاستغفار لا الحفظة[1].

لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا تصحب الملائكة رُفقةً فيها كلب، أو جرس)[2].

والحكمة من مجانبة الملائكة بيتاً فيه كلب:

لكثرة أكله النجاسات، ولأن بعضها يسمى شيطاناً، ولقبح رائحة الكلب، والملائكة تكره الرائحة القبيحة[3].

أما الجرس فقيل سبب منافرة الملائكة له أنه أشبه بالنواقيس أو لأنه من المعاليق المنهي عنها، وقيل سببه: كراهة صوته ويؤيده حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (الجرس، من مزامير الشيطان)[4].

وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على الإطلاق

قال النووي هو مذهبنا، ومذهب مالك، وآخرين وهي: كراهة تنزية، ويكره الجرس الكبير دون الصغير[5].

---

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ١٤/ ٢٧٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر حديث (٢١٣٣) ٣/ ١٦٧٢.

(٣) انظر: المرجع السابق ١٤/ ٢٧٠.

(٤) انظر: سبق تخريجه في حاشية رقم (١) رقم الحديث (٢١١٤).

(٥) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ١٤/ ٢٧٨.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

◊ **أثر التحسين:**

الصوت الحديد الشديد يوافق الشيطان وحزبه، وتكرهه الملا ئكة لمعنى يعطية مزاجهم[1].

---

(١) انظر: حجة الله البالغة، ٢/ ١١٧٦.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

الخاتمة

الخاتمة

إن المقاصد علم جدير بالاهتمام، ولا يخفى ما له من أهمية للمجتهد في الاستنباط وذلك لارتباط المقاصد بالأدلة الشرعية.

من أهم نتائج البحث:

- أن المقاصد الضرورية هي أصل، والمقاصد الحاجية، والتحسينية فرع لهذا الأصل.
- أن المقاصد الحاجية، والتحسينية هي مكمل للمقاصد الضرورية.
- أن المقاصد الحاجية، والتحسينية خادمة للمقاصد الضرورية.
- أن مكملات المقاصد لها أهمية في الشريعة من ناحية سد الذرائع المؤدية إلى الإخلال بالحكمة المقصودة وأيضاً تحقيق مقاصد تابعة.
- أن المقاصد التحسينية يظهر بها جمال الأمة، وكمالها.
- أن المقاصد التحسينية مُجملة، ومحسنة للمقاصد الحاجية، والضرورية.
- أن المقاصد التحسينية تعد ذات أهمية بالغة في وقتنا الحاضر، بل هي طاغية على كثير من الأشياء.

وأخيراً، فهذه الرسالة قد تمت، والحمدلله رب العالمين.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصطلحات والغريب.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾	البقرة:١٦٣	٢	٢٨
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾	البقرة:١٧٣	٢	١٩٤
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	البقرة:١٧٩	٢	٧٠
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾	البقرة:١٧٩	٢	٦٧
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾	البقرة:١٨٣	٢	١٢٦
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾﴾	البقرة:١٨٥	٢	١٢٢، ١٤٥
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	البقرة:١٨٨	٢	٩١
﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾	البقرة:١٩٤	٢	٩٢
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ ﴿٢١٦﴾﴾	البقرة:٢١٦	٢	١٢٢
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾	البقرة:٢٢٢	٢	١١٢
﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾	البقرة:٢٣٢	٢	١٨٥، ١٨٧

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾	البقرة:٢٣٧	٢	١١٣
﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾﴾	البقرة:٢٤٥	٢	٩٠
﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾	البقرة:٢٦١	٢	٩٠، ٩٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴿٢٦٤﴾﴾	البقرة:٢٦٤	٢	٩٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم﴾	البقرة:٢٦٧	٢	٢٢٣
﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾	البقرة:٢٦٧	٢	١٦٨
﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾	البقرة:٢٧٤	٢	٩٥
﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾	آل عمران:١٩	٣	٦٢
﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾	آل عمران:٣٢	٣	٣١
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾	آل عمران:٩٧	٣	١٧٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾	آل عمران:١٠٢	٣	٢٢٧
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾	النساء٣	٤	٢٩

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١
Ali Fattani

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾	النساء:١	٤	٢٢٧
﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾	النساء:٤	٤	٢٣٦
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾	النساء:١١	٤	٤٠
﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾	النساء:١١	٤	٤٧
﴿وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾	النساء:١٥	٤	٨٤
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾	النساء:٢٨	٤	١٤٥
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾	النساء:٢٩	٤	١٠٥
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾	النساء:٩٣	٤	٦٨
﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	النساء:١٤١	٤	١٩٦
﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ۚ﴾	المائدة:٣	٥	٦٢
﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾	المائدة:٦	٥	٢٨
﴿وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾	المائدة:٦	٥	١٤٧
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾	المائدة:٣٧	٥	١١٠
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴿٣٨﴾﴾	المائدة:٣٨	٥	٥٥
﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾	المائدة:٤٤	٥	٦٣

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١
Ali Fattani

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ ﴿٤٥﴾﴾	المائدة:٤٥	٥	٧٠
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾	المائدة:٨٩	٥	١١٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾	المائدة:٩٠	٥	٧٧
﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ ٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿١١﴾﴾	الأنعام:١١	٦	١٢٤
﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ ﴿١٢٥﴾﴾	الأنعام:١٢٥	٦	١٢٢
﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾	الأنعام:١٤٥	٦	١٩٣
﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟﴾	الأنعام:١٥٢	٦	٢٩
﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ﴾	الأعراف:٢٦	٧	٢٩
﴿۞ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾	الأعراف:٣١	٧	٩٢، ١٠٥
﴿۞ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	الأعراف:٣١	٧	٢٩
﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾	الأعراف:١٥٧	٧	١٩٣
﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾	الأعراف:١٩٩	٧	٣٠

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ ﴿٢٨٢﴾﴾	البقرة:٢٨٢	٢	٩٣
﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ ﴿٢٠﴾﴾	التوبة:٢٠	٩	٨٩
﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ﴾	التوبة:٣٦	٩	٦٢
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾	التوبة:٦٠	٩	١٦٩
﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾	الحجر:٩	١٥	٦٣
﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾	النحل:٩	١٦	١٢
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾	النحل:٩٠	١٦	٢٨
﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ﴿٢٦﴾﴾	الإسراء:٢٦-٢٧	١٧	٩٢
﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴿٣٢﴾﴾	الإسراء:٣٢	١٧	٨٣
﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴿٣٣﴾﴾	الإسراء:٣٣	١٧	٦٨، ٧٠
﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكۡرُوهٗا ﴿٣٨﴾﴾	الإسراء:٣٨	١٧	١٢٤

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٣/٠٧/٢١ ٠١٥
Ali Fattani

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ ﴿٢٨﴾﴾	الحج:٢٧-٢٨	٢٢	٢١١
﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ﴾	الحج:٢٨	٢٢	٦٦
﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ﴾	الحج:٢٨	٢٢	٢١١
﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	الحج:٧٧	٢٢	١٩١
﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾	النور:٣٠-٣١	٢٤	٨٣
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ ﴿٢﴾﴾	النور:٢	٢٤	٨٤
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾	النور:٤	٢٤	٨٧، ٨٨
﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ ﴿٣٣﴾﴾	النور:٣٣	٢٤	١٩٠
﴿وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ ﴿٢٩﴾﴾	العنكبوت:٢٩	٢٩	٨٠
﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ﴾	لقمان:١٩	٣١	١٢
﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ ﴿٣٣﴾﴾	الأحزاب:٣٣	٣٣	٨٣
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾﴾	الأحزاب:٧٠	٣٣	٢٢٧
﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾	سبأ٣٩	٣٤	٩٠
﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾	الزمر:١٨	٣٩	٢٢
﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ﴾	الزمر:٢٣	٣٩	٢٢
﴿وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾	الزمر:٥٥	٣٩	٢٢

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾	محمد:٣٣	٤٧	٢٠٦
﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾	الحجرات:١٣	٤٩	٣٠
﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ۝٩﴾	الجمعة:٩	٦٢	١١٤
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ۝١٠﴾	الجمعة:١٠	٦٢	٩٠
﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾	الطلاق:١	٦٥	٧٢
﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾	القلم:٤	٦٨	٢٩
﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾	القلم:٤	٦٨	٣٠
﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾	المدثر:٤	٧٤	١٠٥، ١٥٦
﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ۝٢٦﴾	المرسلات:٢٦	٧٧	١٦٦

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٥ ١٤٣٣/٠٧/٢١
Ali Fattani

فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	الصفحة
١	اجتنبوا السبع الموبيقا ت، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات	٨٧
٢	أحب الأعمال إلى الله أد ومها وإن قل	٣٢
٣	أحق ما أخذتم عليه أجر كتاب الله	٢٢٩
٤	إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل، والمقتول في النار، قالوا: يا رسول الله هذا القاتل ما بال المقتول: قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه	٦٩
٥	إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء	٢٣٥
٦	إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال: له يرحمك الله فليقل: يهديك الله ويصلح بالكم	٢٠٢
٧	أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟قال فلا تعطه، قال: أرأيت إن قاتلني، قال: فاقتله، قال: أرأيت إن قتلني قال فأنت شهيد	٩٣
٨	أَرَأَيْتِ لو كان على أُمِّكِ دَيْنٌ	١١١
٩	أطيب الكسب عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور	٩٠
١٠	اعتدلوا، وسووا صفوفكم، ثم أخذه بيساره، وقال: اعتدلوا، وسووا صفوفكم	١٥٩
١١	اعرف عفاصها، ووكاءها، ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال: فضالة الغنم؟ قال: هي لك، أو لأخيك، أو للذئب، فقال فضالة الإبل؟ قال: ما لك، ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها	٩٤
١٢	أعطى أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وعباس بن مرداس، كل إنسان منهم مئة من الإبل. وأعطى أيضاً علقمة حنين	١٦٩

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

م	طرف الحديث	الصفحة
١٣	أعلنوا النكاح	٨٢
١٤	أكبر الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وعقوق الوالدين، وقول الزور، وشهادة الزور	٦٨
١٥	ألا تحجن امرأة إلا، ومعها محرم	١٧٤
١٦	الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها: شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق	١٠٧
١٧	الجراس مزامير الشيطان	٢٣٧
١٨	الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيداً	١١٢
١٩	العقل، وفكاك الأسير، وألا يقتل مسلم بكافر	١٩٧
٢٠	القاتل لا يرث	١١٢
٢١	اللهم رب الناس، مذهب البأس اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت، شفاء لا يغادر سقماً	٢١٣
٢٢	المسلم على المسلم ست حقوق وذكر منها أنه يصلي على جنازته	١٦٥
٢٣	أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين، والأذن، ولا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء	٢٠٨
٢٤	أمرنا رسول الله ﷺ بأتباع الجنائز، وعيادة المريض	٢١٣
٢٥	إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه	١٨٠
٢٦	إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته	٢١٥
٢٧	إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم وحمد الله تعالى كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول: يرحمك الله	٢٠٢
٢٨	إن الله، ورسوله حرم الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام	١٨٠
٢٩	أن النبي ﷺ نام في صلاته حتى غط	٢١٨

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥ ١٤٣٣/٠٧/٢١
Ali Fattani

م	طرف الحديث	الصفحة
٣٠	أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك	٨٣
٣١	إن جبريل أخبرني أن في إحداهما قذرا، فإنما خلعتهما لذلك فلا تخلعوا نعالكم	١٥٨
٣٢	إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام	٨٦
٣٣	أن مالك الذي يدعي ملاعبة الأسنة قدم على رسول الله ﷺ وهو مشرك فأهدي له؟ فقال: إني لا أقبل هدية مشرك	٢٣٣
٣٤	أنّ يهودية أهدت إلى رسول الله ﷺ شاة مسمومة	٢٣٣
٣٥	إنما بعثت لأتمِّم مكارم الأخلاق	٣٢
٣٦	أنه كان له مؤذنان، بلال وابن أم مكتوم	٢٢٠
٣٧	إني لا أقبل هدية مشرك	٢٣٣
٣٨	إني نهيت عن زبد المشركين	٢٣٣
٣٩	إياك وكرائم أموالهم	١٦٧
٤٠	إياكم والجلوس في الطرقات	٢٠٤
٤١	أيُما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل	١٨٦
٤٢	أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذن	١١١
٤٣	بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده	٣٣
٤٤	بعثت لأتمم مكارم الأخلاق	١٣٧، ١٣٩
٤٥	تبسمك في وجه أخيك صدقة	٣٣
٤٦	ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين، لاأراهما إلاخبثتين: البصل، والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من رجل في المسجد أمربه، : فأخرج إلى البقيع فمن أكل فليتمهما طبخاً	١٦٣
٤٧	حُرم لباس الحرير على ذكور أمتي وأحل لإناثهم	٢٣٢
٤٨	خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر، جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مئة، والرجم	٨٤

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

م	طرف الحديث	الصفحة
٤٩	خير المجالس ما استقبل القبلة	٢٢٦
٥٠	زوجتكما، بما معك من القرآن	٢٢٧
٥١	سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر	٨٧
٥٢	سم الله وكل مما يليك	٢٣١
٥٣	سها رسول الله ﷺ، فسجد	١١١
٥٤	سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة	١٥٩
٥٥	صلوا على كل بر وفاجر	١٦٥
٥٦	طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة	٧٧
٥٧	على اليد ما أخذت حتى تؤديه	٩٢
٥٨	فأعتق رقبة	٥٦
٥٩	فإن تسوية الصف من تمام الصلاة	١٦٠
٦٠	فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء المهدين تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنوجذ	٣١
٦١	قسم رسول الله في النفل للفرس، سهمين، وللرجل سهماً	١١٣
٦٢	قم فأذن	٢٢١
٦٣	كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده، أو ثوبه على فيه وخفض، أو غض صوته	٢٠٢
٦٤	كان يكره النوم قبل صلاة العشاء، والحديث بعدها	٢١٧
٦٥	كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا وهو يدمنها، ولم يتب لم يشربها في الآخرة	٧٨
٦٦	كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة	١٠٦
٦٧	لا إلا أن تطوع	١٦٦
٦٨	لا تصحب الملائكة رُفقةٌ فيها كلب، أو جرس	٢٣٧
٦٩	لا تُقَربوه طيباً؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً	١١٠

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

م	طرف الحديث	الصفحة
٧٠	لا تُنكح المرأة المرأة، فإن البغي تُنكح نفسها	١٨٦
٧١	لا نكاح إلا بولي	١٨٦
٧٢	لا وضوء على من نام قائماً، أو قاعداً، أو راكعاً، أو ساجداً، إنما الوضوء على من نام مضطجعاً؛ فإنه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله	٢١٨
٧٣	لا يحقرن أحد من المعروف شيئاً	٣٣
٧٤	لا يحل لامرأة تؤمن بالله، واليوم الآخر أن تسافر يوما، وليلة ليس معها ذو حرمة	١٧٤
٧٥	لا يحل لامرأة تؤمن بالله، واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم، وليلة إلا مع ذي محرم	١٧٦
٧٦	لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه، وذلك لشدة ما حرم رسول الله ﷺ من مال المسلم على المسلم	٩١
٧٧	لا يقضي القاضي حكم بين اثنين وهو غضبان	٥٥
٧٨	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ	١٨٢
٧٩	لا ينبغي لجيفة المسلم أن تحبس بين ظهرين أهله	١٦٦
٨٠	لا، ولكني أكرهه من أجل ريحته	١٦٣
٨١	لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم	١٥٩
٨٢	لقنوا موتاكم لا إله إلا الله	٢١٣
٨٣	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	٣٣
٨٤	ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً فيأكل منه طيرٌ، ولا إنسان إلا كان له به صدقة	٩١
٨٥	مروه فليستظل، وليتكلم وليقعد، وليتم صومه	١٩٩
٨٦	من أحيا ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب	٢١٢
٨٧	من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا، ولا يصلين معنا	١٦٣
٨٨	من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا	١٠٦، ١٦٣

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

م	طرف الحديث	الصفحة
٨٩	من حمل علينا السلاح فليس منا	٦٩
٩٠	من عاد مريضاً لم يحضره أجله، فقال عند رأسه سبع مرات: (أسأل الله العظيم رب العرش الكريم، أن يشفيك، عافاه الله من ذلك المرض	٢١٣
٩١	من قتل دون ماله فهو شهيد	٩٣
٩٢	من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله فضل رحمته	١٨٢
٩٣	نعم المال الصالح للرجل الصالح	٩١
٩٤	نهى عن بيع فضل الماء	١٨٣
٩٥	نهى عن صوم الصمت	١٩٩
٩٦	نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة	١٧٣
٩٧	نهى عن قتل النساء، والصبيان	١٧٧
٩٨	هل كان معكم لهواً؟ فإن الأنصار يحبون اللهو	٨٢
٩٩	وبشروا ولا تنفروا	٣٢

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠
١٤٣٣/٠٧/٢١
Ali Fattani

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	اسم العلم	الصفحة
١	إبراهيم بن موسى اللخمي (الشاطبي)	٢٥
٢	أحمد بن إدريس القرافي	٢٤
٣	أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ابن حجر)	١٨٣
٤	أحمد بن فارس بن زكريا	٢١
٥	الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد التميمي	١٦٩
٦	الحسين بن محمد بن المفضل (الراغب)	٢١
٧	العباس بن مرداس بن أبي عامر السلمي	١٧٠
٨	سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي	٤١
٩	صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس	١٦٩
١٠	صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي	١٦٩
١١	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (إمام الحرمين)	٢٣
١٢	عبد الملك بن قريب الباهلي الأصمعي	٢١
١٣	عبدالله بن المبارك الحنظلي	٢٢٣
١٤	عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي	٤٦
١٥	عثمان بن عمر بن يونس الدويني (ابن الحاجب)	١٤
١٦	عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي	١٤
١٧	علي بن محمد بن سالم الآمدي	١٣
١٨	عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسود المخزومي	١٠٦
١٩	فخر الدين محمد بن عمر الرازي	٢٣
٢٠	محمد الطاهر بن عاشور	١٤

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠
١٤٣٣/٠٧/٢١
Ali Fattani

م	اسم العلـــــم	الصفحة
٢١	محمد بن شهاب الدين أحمد بن علي الفتوحي (ابن النجار)	٢٥
٢٢	محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي	٢٤
٢٣	محمد بن محمد أبو حامد الغزالي	١٣
٢٤	محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري	١٥٩
٢٥	محمد علال بن عبد الواحد الفاسي	١٥
٢٦	موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة	٢٤
٢٧	نور الدين الخادمي	١٦
٢٨	يوسف العالم	١٥

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٥ ١٤٣٣/٠٧/٢١
Ali Fattani

فهرس المصطلحات والغريب

م	الكلمة	الصفحة
١	الإجارة	١٤٤
٢	الأمان	٦٨
٣	الإيماء	١١٤
٤	الجزية	٦٨
٥	الجعالة	٧٢
٦	السلم	١٠٢
٧	الصحفة	١٠٦
٨	العقيقة	٢٠٩
٩	الغرر	١٠٢
١٠	الغيلة	١٨٠
١١	القرض	٧٢
١٢	القسامة	١٤٥
١٣	اللوث	١٤٥
١٤	المزارعة	٧٢
١٥	المساقاة	٧٢
١٦	المناسبة	١١٤
١٧	الهدنة	٦٨
١٨	ظني الدلالة	١٠٩
١٩	قطعي الدلالة	١٠٩

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١
Ali Fattani

فهرس المصادر والمراجع

- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، تأليف: د. مصطفى أديب البُغا، دار القلم دمشق -الطبعة الثانية -١٤١٣هـ -١٩٩٣م.
- الاجتهاد المقاصدي تأليف: نور الدين الخادمي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- الأحاديث المختارة المؤلف: أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد بن أحمد الحنبلي- المقدسي- مكتبة النهضة، مكة المكرمة -١٤١٠هـ - الطبعة الأولى، المحقق: عبدالملك عبدالله بن دهيش.
- الأحكام السلطانية، الولايات الدينية، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - الناشر: مكتبة دار ابن قتيبة الكويت.
- الإحكام في أصول الأحكام: تأليف: الإمام علي بن محمد الآمدي المتوفي سنة٦٣١ تحقيق د.سيد الجميلي دار النشر: الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي سنة١٢٥٠، تحقيق: أحمد عز عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- الاستيعاب في أسماء الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبدالله(ابن عبدالبر) المتوفي سنة٤٦٣ طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، مطبوع مع كتاب الإصابة.
- أصول السرخسي، تأليف: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفي سنة٣٤٨ دار النشر: دار المعرفة – بيروت
- الأشباه والنظائر، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفي سنة، ١٣٩٦، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة : الأولى.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

◊ الاعتصام، تأليف: أبو إسحاق الشاطبي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر.
◊ الأعلام: قاموس لأشهر الرجال والنساء والمستعربين والمستشرقين المؤلف: خير الدين الزركلي، المتوفي سنة١٣٩٦ الطبعة الخامسة ١٩٨٠م، والطبعة العاشرة، ١٩٩٢م.
◊ المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.
◊ الأم: تأليف: أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفي سنة٢٠٤ بيت الأفكار الدولية، اعتنى به حسان منان.
◊ الإمام في بيان أدلة الأحكام، تأليف: الإمام عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: رضوان مختار بن غربية.
◊ الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، تأليف: عبدالله بن عمر الدميجي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
◊ الإنصاف في معرفة الراجح في الخلاف، صححه وحققه: محمد حامد الفقي.
◊ البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المتوفي سنة٧٩٤ دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.
◊ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة: علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني، الناشر: زكريا على يوسف، قدم له: أحمد مختار عثمان.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

◊ بداية المجتهد ونهاية المقتصد تاليف:محمدبن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المتوفي سنة٥٩٥، مطبعة الاستقامة- مصر.
◊ البداية والنهاية:تأليف تأليف:أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي. ت(٧٧٤)هـ إسماعيل عمر القرشي، دار النشر، مكتبة المعارف، بيروت.
◊ البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين عبدالملك الجويني المتوفي سنة٤٧٨ د- عبدالعظيم الديب كلية الشريعة، قطر، توزيع دار الأنصار بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
◊ تاج العروس من جواهر القاموس للإمام محب الدين أبي القبض السيد محمد مرتضي الزبيدي الحنفي، المتوفي سنة١٢٠٥ الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، مصر - ١٣٠٦هـ.
◊ تتمة الأعلام للزركلي، محمد خير رمضان يوسف دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤٢٢، ٢٠٠٢م.
◊ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام الحافظ أبي العلي محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، أشرف على تصحيحه عبدالوهاب عبداللطيف وعبدالرحمن محمد، دار الفكر،
◊ تخريج الفروع الأصول للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفي سنة٦٥٦، حققه د. محمد أديب الصالح، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، مكتبة العبيكان.
◊ التخريج عند الفقهاء والأصوليين، د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، الرشد، الطبعة الثانية.
◊ التقرير والتحرير في علم الأصول، تأليف: ابن أمير الحاج. المتوفي سنة(٨٧٩)هـ، دار النشر، دار الفكربيروت، ١٤١٧هـ.
◊ تراجم المؤلفين التونسين لـ محمد محفوظ، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - دار الغرب الإسلامي.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

◊ التعريفات للجرجاني: علي بن محمد الشريف الجرجانيالمتوفي سنة(٨١٦)هـ، حققه: إبرا هيم الأبياري، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ دار الكتاب، بيروت.
◊ تهذيب التهذيب: للحافظ أحمد بن علي العسقلاني الشافعي. المتوفي سنة(٨٥٢)هـ، طبعة إحياء التراث.
◊ تيسير التحرير على كتاب "التحرير في أصول الفقه" الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعيةلابن الهمام ت(٨٦١)هـ. تأليف: العلامة محمد أمين "المعروف بأمير باد شاه" الحنفي البخاري ت(٩٧٢)هـ. دار الكتب العلمية-بيروت
◊ الجامع لأحكام القرآن تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: عبدالله التركي، وشارك في التحقيق: محمد رضوان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
◊ جمهرة اللغة لأبن دارید أبي بكر محمد بن الحسن الأرذي، الطبعة الأولى، مطبعة دار المعارف العثمانية بحيدر آباد ١٣٤٥هـ.
◊ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لأبي محمد عبدالقادر بن محمد القرشي، تحقيق الدكتور: عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية ١٩٩٣م.
◊ حاشية العطار على جمع الجوامع، تأليف: حسن العطار، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى
◊ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، اسم المؤلف: علي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر - بيروت - ١٤١٢، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي.
◊ حجة الله البالغة، تأليف: الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، المتوفى، ١١٧٦هـ دار النشر: دار الكتب الحديثة - مكتبة المثنى - القاهرة - بغداد، تحقيق: سيد سابق.وطبعه، بتحقيق د:عثمان جمعة ضميرية، مكتبة الكوثر، الرياض، ١٤٢٠هـ.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

◊ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي، المتوفي سنة٧٩٩ دار الكتب العلمية بيروت.
◊ الدر المختار على رد المحتار، تأليف:محمد علاء الدين الحصكفي، دار الفكر بيروت، سنة، ١٣٨٦
◊ الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق: الأستاذ: محمد بُوخبزة الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي.
◊ روضة الناظر وجنة المنا ظرفي أصول الفقة الحنبلي تأليف: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة٦٢٠ تحقيق، الدكتور: عبدالعزيزعبدالرحمن السعيد، دار النشر جامعة الإمام محمدبن سعود، الرياض، ١٣٩٩، الطبعه الثانيه
◊ الروض المربع شرح زاد المستقنع، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر : مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.
◊ روح الدين الإسلامي، تأليف: عفيف عبدالفتاح طباره، الطبعة، الرابعة والعشرون، دار العلم بيروت.
◊ سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزوني ت(٢٧٥)هـ، دار الفكر، بيروت.
◊ سنن أبي داوود المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داوود السجستاني ت(٢٧٥)هـ: المحقق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار النشر، دار الفكر.
◊ سنن الترمذي: الجامع الصحيح سنن الترمذي: تأليف: محمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر دار إحياء التراث العربي، بيروت – تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
◊ سنن الدارقطني تأليف: علي بن عمر الدارقطني، ت(٣٨٥)هـ دار النشر تحقيق: السيد عبدالله يماني، دار النشر: بيروت، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.
◊ السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين البيهقي ت(٤٥٨)هـ تحقيق: محمد عبدالقادر عطاء، دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

◊ سير أعلام النبلاء، تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفي سنة ٧٤٨هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ تحقيق: شعيب الأرناؤط، الطبعة العاشرة، ١٩٩٠م، ١٤١٣هـ، الطبعة التاسعة.
◊ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية تأليف: محمد بن محمد بن مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان - المكتبة السلفية.
◊ شذرات الذهب **في أخبار من ذهب**. تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي. ت(١٠٨٩)هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار النشر ابن كثير ١٤٠٦هـ.
◊ شرح العضد للقاضي عضد الملة والدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي المتوفى ٧٥٦هـ، ضبطه ووضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هت.
◊ الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي، مطبعة البابي الحلبي - مصر.
◊ شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير تأليف: محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار ت(٩٧٢)هـ تحقيق: محمد الزحيلي وثرية حماد، مكتبة العبيكان الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
◊ شرح تنقيح الفصول اختصار المحصول في الأصول للإمام: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، ت(٦٨٤)هـ حققه: طه عبدالرؤوف، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
◊ شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى : ٨٥٥هـ)، تحقيق : أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض، الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
◊ شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبي لجامعة: محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الأثيوبي، دار المعارج الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

◊ الشرح الصغير (أقرب المسالك إلى مذهب مالك)لأحمد الدردير، دار المعارف مصر.
◊ شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي المولود ٢٢٩ - المتوفي ٣٢١هـ حقيقة وعلق عليه: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
◊ شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهي لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر، عالم الكتب بيروت، ١٩٩٦م، الطبعة الثانية.
◊ شفاء الغليل في بيان الشبهة والمخُيل ومسالك التعليل، للشيخ حجة الإسلام أبي حامد الغزالي، المتوفي سنة٥٠٥ تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ.
◊ الصحاح في اللغة والعلوم، تقديم العلامة: عبدالله العلايلي الطبيعة الأولى، ١٩٧٥م، دار الحضارة العربية، بيروت.
◊ صحيح ابن خزيمة تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النسابوري ت(٣١١)هـ - دار النشر المكتب الإسلامي ١٣٩٠هـ تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
◊ صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري للدكتور/ مصطفى البُغا نشر: دار ابن كثير دمشق، ١٤٠٧هـ الطبعة الثالثة.
◊ صحيح مسلم بشرح النووي بإشراف الدكتور: علي عبدالحميد أبو الخير، دار الخير، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ دمشق، بيروت.
◊ صحيح مسلم للحافظ أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار التراث العربي، بيروت.
◊ طبقات الشافعية الكبرى للتاج الدين بن عبدالكافي السبكي، . ت(٧٧١)هـ دار النشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ الطبعة الثانية، المحقق: د. محمود محمد ود. محمد عبدالفتاح الحلو.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

◊ طبقات الشافعية لأبي بكر هداية الله الحسيني، تحقيق: عادل نو يهض، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
◊ طبقات الشافعية تأليف:أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن قاضي شهبة ت(٨٥١)هـ. موقع الوراق.
◊ طبقات الشافعية، جمال الدين الأسنوي، تحقيق: عبدالله الجبور دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٠هـ.
◊ طبقات الفقهاء: تاليف إبراهيم على الشيرازي أبو إسحاق ت(٤٧٦)هـ، تحقيق: خليل الميسي، دار النشر العلم بيروت.
◊ طبقات المفسرين: تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية- ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، الطبعة الأولى، تحقيق: سليمان الخزي.
◊ طرق الكشف عن مقاصد الشارع د- نعمان جُغيم، دار النفائس - الأردن - الطبعة الأولى- ١٤٢٢هـ.
◊ علم مقاصد الشارع، الدكتور:عبدالعزيز الربيعة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
◊ علم المقاصد الشرعية، الدكتور: نور الدين مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ، الطبعة الأولى، الرياض.
◊ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، اسم المؤلف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
◊ غاية المنتهى للشيخ مرعي بن يوسف، الطبعه الأولى المكتب الإسلامي دمشق.
◊ الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف الشيخ: نظام وجماعة من علماء الهند دار النشر دار الفكر ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
◊ فتح البارئ: أبو الفضل أحمد بن علي محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني: المحقق: عبدالعزيز الخطيب- دار الفكر.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

◊ فتح القدير: تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن همام علق وخرج أحاديثه الشيخ: عبدالرزاق غالب المهدي، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت.
◊ الفتح المبين في طبقات الأصولين لعبدالله مصطفى المراغي، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ دار الكتب العلمية، بيروت الناشر: محمد أمين دمج وشركاءه.
◊ الفقه الإسلامي وأدلته تأليف: وهبة الزحيلي الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ دار الفكر.
◊ فقه الاعتكاف د. خالد بن علي المشيقح دار أصداء المجتمع ١٤١٩هـ.
◊ الفقه على المذاهب الأربعة، تأليف: عبدالرحمن الحريري، مكتبة الحقيقة.
◊ فقه السنة، تأليف: السيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان. فتح العزيز شرح الوجيز(وهو الشرح الكبير) للإمام أبي القاسم، عبد الكريم بن محمد الرافعي(ت٦٢٣هـ)، دار الفكر.
◊ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور" ت(١١١٩)هـ للعلامة عبدالعلي محمد نظام الدين الأنصاري، ت(١٢٢٥)هـ الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ دار إحياء التراث العربي.
◊ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥.
◊ فضائح الباطنية، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، مؤسسة دار الكتب الثقافية - الكويت، تحقيق : عبد الرحمن بدوي.
◊ القاموس المحيط تأليف: محب الدين محد بن يعقوب الفيروزآبادي. ت(٨١٧)هـ. إعداد وتقديم: محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
◊ قواعد الأحكام في مصالح الأنام تأليف: سلطان العلماء، عبدالعزيز عبدالسلام السلمي، دار البيان العربي، الإعتناء، المكتب العلمي للتراث، ١٤٢١هـ.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥ - ١٤٣٣/٠٧/٢١
Ali Fattani

◊ الكافي تأليف: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامه تحقيق: عبدالله التركي، دار الهجرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ .
◊ كشاف القناع عن متن الإقناع تأليف، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر بيروت، ١٤٠٢
◊ كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني تأليف: أبي الحسن المالكي تحقيق: يوسف الشيخ ومحمد البقاعي، دار النشر بيروت، ١٤١٢هـ.
◊ لسان العرب للإمام: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ت(٧١١)هـ.، دار صادر، بيروت.
◊ المانع عند الأصوليين، تأليف الدكتور: عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، الرياض.
◊ مباحث العلة في القياس عند الأصولين، تأليف: د . عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، دار البشائر الإسلامية - بيروت- ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
◊ المبسوط تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.
◊ مجمل اللغة لأبي الحسين أحمد بن محمد فارس بن زكريا اللغوي، دراسة وتحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ مؤسسة الرسالة.
◊ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: من ١٤٠٤هـ- ١٤٢٧هـ.
◊ مائية العقل ومعناه واختلاف الناس فيه، اسم المؤلف: الحارث بن أسد بن عبد الله المحاسبي أبو عبد الله، دار النشر : دار الكندي ، دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة : الثانية، تحقيق : حسين القوتلي.
◊ المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، ت(٦٧٦)هـ تأليف: محمود مطرحي، دار الفكر، ١٤٢١هـ.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

◊ المحصول في أصول الفقه للإمام الأصولي، فخر الدين محمود بن عمر الحسين الرازي، ت(٦٠٦)هـ دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

◊ المستدرك على الصحيحين المؤلف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، ت(٤٠٥)هـ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ ١٩٩٠م، الطبعة الأويل، المحقق: مصطفى عبدالقادر عطا.

◊ المستصفى تصنيف الإمام أبو حامد الغزالي ت(٥٠٥)هـ. تحقيق: محمد عبدالسلام الشافي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

◊ مسند أبي حنيفة المؤلف: أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني، أبو نعيم مكتبة الكوثر، الرياض، ١٤١٥هـ، الطبعة الأولى، المحقق: نظر محمد الفاريابي.

◊ مسند أبي يعلي المؤلف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلي الموصلي التميمي، ت(٣٠٧)هـ المحقق: حسين سليم أسد، دار النشر دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

◊ مسند أحمد بن حنبل المؤلف: أحمد بن حنبل أو عبدالله الشباني، ت(٢٤١)هـ دار النشر: مؤسسة قرطبة، مصر، بدون تاريخ طبع.

◊ مسند البزار المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار، مؤسسة علوم القرآن، مدينة النشر، بيروت، ١٤٠٩هـ الطبعة الأولى، المحقق: د. محفوظ الرحمن زين الدين.

◊ مسند الشاميين، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أبو القاسم الطبراني، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤٠٥هـ الطبعة الأولى، المحقق: حمد بن عبدالمجيد السلفي.

◊ مصباح الزجاجة المؤلف: أحمد بن أبي بكر إسماعيل الكناني ت(٨٤٠)هـ محقق: محمد المنتقى الكشناوي، دار النشر دار العربية، بيروت، ١٤٠٢هـ الطبعة الثانية.

◊ المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير، إعداد جماعة من العلماء بإشراف: الشيخ: صفي الرحمن المباركفوري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

◊ معالم التنزيل المؤلف:محي السنه أبومحمد الحسين بن مسعود البغوي المتوفي، ٥١٠، حققه، وخرج أحاديثه، عبدالله النمر، وعثمان جمعه ضميريه، سليمان مسلم الحرش، دار طيبه للنشر والتوزيع، الطبعه الرابعه، ١٤١٧.

◊ المفردات في غريب القرآن، اسم المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد، دار النشر: دار المعرفة - لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني.

◊ المصباح المنير في غريب الشرح للرافعي تأليف: أحمد محمد بن علي المقري الفيومي، ت(٧٧٠)هـ. المكتبة العلمية بيروت، لبنان.

◊ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني (ت١٠٣٠هـ)، دار الفكر - بيروت.

◊ المصلحة عند الحنابلة: د. سعد الشتري، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

◊ مصنف عبدالرزاق تأليف: أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني - دار النشر - المكتب الإسلامي بيروت - ١٤٠٣هـ - الطبعة الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

◊ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م.

◊ المعجم الأوسط: تأليف أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق: طارق عوض الله بن محمد عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار النشر، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

◊ المعجم الكبير: المؤلف سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء، الموصل، ١٤٠٤هـ، الطبعة الثانية، المحقق: حمدي بن عبدالمحسن السلفي.

◊ معجم المؤلفين: عمر رضا - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ مؤسسة الرسالة، بيروت.

◊ المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية، أشرف على الطبع حسن على عطيه، محمد شوقي أمين.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥ - ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

◊ معجم تهذيب اللغة لأبي محمد بن أحمد الأزهري تحقيق: د. رياض زكي قاسم، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
◊ المغني لابن قدامة المقدسي، اعتنى به وخرج أحاديثه: رائد صبري بن أبي علقة، بيت الأفكار الدولية.
◊ مقاصد الشريعة الإسلامية تأليف الدكتور: زياد احميدان مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
◊ مقاصد الشريعة الإسلامية فضيلة العلامة الشيخ: محمد الطاهر بن عاشور تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
◊ مقاصد الشريعة عند ابن تيمية د.يوسف أحمد البدوي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ دار النفائس .
◊ مقاصد الشريعة في المحافظة على ضرورة العرض ووسائلها من خلال محاربة الشائعات د/ سعد بن ناصر الشتري، دار أشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
◊ مقاصد الشريعة في ضوء فقة الموازنات، عبدالله يحيى الكمالي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ مركز التفكير الإبداعي.
◊ مقاصد الشريعة وعلاقاتها بالأدلة الشرعية تأليف د. محمد سعد اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
◊ مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، الطبعة الخامسة، ١٩٩١م، دار الغرب الإسلامي.
◊ محاسن الشريعة في فروع الشافعية كتاب في مقاصد الشريعة تأليف:الإمام أبي بكر محمد بن علي بن اسماعيل بن الشاشي المعروف بالقفال الكبير المتوفي٣٦٥، اعتنى به: أبو عبدالله محمد علي سمك، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

◊ الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: عبدالله دراز، دار المعرفه.
◊ مواهب الجليل مختصر خليل تأليف إمام المالكية: أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالخطاب، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ دار الفكر.
◊ موطأ مالك المؤلف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي دار النشر: دار إحياء التراث، مصر، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي.
◊ نبراس العقول: عيسى منون – الطائف – مكتبة المعارف.
◊ نشر البنود على مراقي السعود تأليف: سيدي عبدالله إبراهيم الشنقيطي.
◊ نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانونة الوضعي .تأليف: وهبه الزحيلي، مدرسة الرسالة –بيروت– الطبعة الثانية –١٣٩٩هـ –١٩٧٩م–
◊ نظرية المقاصد عند الشاطبي تأليف أحمد الريسوني، نشر الدار العالمية للكتاب الإسلامي الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
◊ نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي: تأليف: د. حسين حامد حسان، دار النهضة العربية– القاهرة.
◊ نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول – د. ناصر الدين البيضاوي تأليف: جمال لدين عبدالرحيم الإسنوي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ه نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي مطبعة مصطفى الحلبي مصر
◊ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
◊ النهاية في غريب الحديث والأثر، اسم المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر : المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

◊ نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت(١٢٥٠)هـ حققه وعلق عليه: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م. دار ابن القيم للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية.

◊ الوافي بالوفيات: صلاح الدين بن خليل بن أيبك الصفدي، ت(٧٦٤)هـ تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت.

◊ الوجيز فقه الشافعي، للغزالي تحقيق: علي معوض شركة دار الأرقم الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

◊ وفيات الأعيان وأنباء الزمان المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد محمد بن أبي بكر بن خلكان ت(٦٨١)هـ تحقيق: إحسان عباس دار النشر: مدينة الثقافة، لبنان.

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص الرسالة	ج
Abstract	د
المقدمة	١
أهمية الموضوع وسبب اختياره	٢
خطة البحث	٣
منهج البحث	٨
شكر وتقدير	٩
الباب الأول: المقاصد التحسينية عند الأصوليين	١٠
تمهيد (في تعريف عام بمقاصد شريعة الإسلام)	١٢
التعريف اللغوي للمقاصد	١٢
تعريف المقاصد اصطلاحاً	١٣
علاقة المعنى اللغوي بالاصطلاحي	١٩
الفصل الأول تعريف المقاصد التحسينية	٢٠
المبحث الأول: تعريف المقاصد التحسينية في لغة العرب والاصطلاح	٢١
المطلب الأول: المقاصد التحسينية في لغة العرب	٢١
المطلب الثاني: تعريف المقاصد التحسينية عند الأصوليين وبيان مرادفاتها	٢٣

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني:علاقة المقاصد التحسينية بأدلة علم أصول الفقه	٢٧
المطلب الأول: علاقة المقاصد التحسينية بالقرآن الكريم	٢٨
المطلب الثاني: علاقة المقاصد التحسينية بالسنة	٣١
المطلب الثالث: علاقة المقاصد التحسينية الإجماع	٣٥
المطلب الرابع: علاقة المقاصد التحسينية بالقياس.	٣٨
المطلب الخامس: علاقة المقاصد التحسينية بالمصلحة المرسلة.	٤٠
المطلب السادس: علاقة المقاصد التحسينية بالاستحسان	٤٦
الفصل الثاني أقسام المقاصد التحسينية	٥٠
المبحث الأول: أقسامها باعتبار موافقتها للقياس	٥١
القسم الأول: المقصد التحسيني الموافق للقياس	٥١
القسم الثاني: المقصد التحسيني المخالف للقياس	٥٣
المبحث الثاني: أقسامها باعتبار قصد الشارع لها	٥٤
المطلب الأول: مصلحة شهد الشارع باعتبارها	٥٥
المطلب الثاني: مصالح شهد الشارع ببطلانها	٥٦
المطلب الثالث: مصلحه مسكوت عنها	٥٧
المبحث الثالث: أقسامها باعتبار ما تتعلق به	٥٩
تعريف الضروريات	٦٠
اختلاف العلماء في عدد المقاصد الضرورية	٦١
المطلب الأول: تعلق المقاصد التحسينية بحفظ الدين	٦٢
المطلب الثاني: تعلق المقاصد التحسينية بحفظ النفس	٦٧

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الثالث: حفظ العقل	٧٦
المطلب الرابع: النسب أو النسل	٨٠
المطلب الخامس: تعلق المقاصد التحسينية بالمال	٨٩
الجانب الأول: جانب الوجود بالحث على الكسب	٩٠
الجانب الثاني: حفظ المال من جانب العدم	٩١
علاقة المقاصد التحسينية بالمال	٩٥
الفصل الثالث مكملات المقاصد التحسينية	٩٧
المبحث الأول: معنى مكملات المقاصد التحسينية	٩٨
حقيقة المكملات	٩٨
المبحث الثاني: أهمية مكملات المقاصد التحسينية في حفظها	١٠٠
المبحث الثالث: ما يشترط في مكملات المقاصد التحسينية	١٠١
الفصل الرابع طرق معرفة المقاصد التحسينية	١٠٣
تمهـــــيد	١٠٤
المبحث الأول: طرق معرفتها من جهة خطاب الشارع	١٠٥
الطريق الأول: الاستخلاص المباشر للمقاصد من القرآن الكريم	١٠٥
الطريق الثاني: الاستخلاص المباشر للمقاصد من السنة	١٠٦
الطريق الثالث: الاهتداء بالصحابة رضوان الله عليهم	١٠٧
المبحث الثاني: معرفة المقاصد التحسينية من جهة تحقق المعاني والأوصاف الشرعية	١٠٩
أولاً: مسلك النص	١٠٩

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٣/٠٧/٢١ ٠١٥
Ali Fattani

الموضوع	الصفحة
ثانياً: مسلك الإيماء والتنبيه	١١٠
ثالثاً: مسلك الإجماع	١١٤
رابعاً: مسلك الشبه	١١٥
خامساً: الدوران	١١٦
سادساً: مسلك السبر والتقسيم	١١٧
سابعاً: مسلك المناسبة	١١٨
المبحث الثالث: معرفتة المقاصد التحسينية من جهة اختلال حدود المقاصد الاخرى	١٢٧
الفصل الخامس علاقة المقاصد التحسينية بالمقاصد الضرورية	١٣٠
المبحث الأول: أثر المقاصد الضرورية في المقاصد التحسينية	١٣١
بيان الأول: أن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي	١٣١
بيان الثاني: اختلال الضروري يلزم منه إختلال الباقيين بإطلاق	١٣٢
بيان الثالث: أنه لا يلزم من اختلال الباقيين اختلال الضروري	١٣٤
بيان الرابع: وهو أنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق، أو الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما	١٣٥
بيان الخامس: وهو أنه ينبغي المحافظة على الحاجي، وعلى التحسيني للضروري	١٣٨
المبحث الثاني: أثر المقاصد التحسينية في المقاصد الضرورية	١٣٩
المبحث الثالث: العلاقة بين المقاصد التحسينية، ومكملات المقاصد الضرورية	١٤١
الفصل السادس علاقة المقاصد التحسينية بالمقاصد الحاجية	١٤٣
المبحث الأول: أثر المقاصد الحاجية في المقاصد التحسينية	١٤٤

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: أثر المقاصد التحسينية في المقاصد الحاجية	١٤٧
المبحث الثالث: الفرق بين المقاصد التحسينية ومكملات المقاصد الحاجية	١٤٩
الباب الثاني: تطبيقات فقهية على المقاصد التحسينية ومكملاتها	١٥١
تمهيد (في أهمية تطبيق قواعد الأصول على الفروع وبيان أنه من أسباب استمرارية الأصول وتجديده)	١٥٣
الفصل الأول: تطبيقات على المقاصد التحسينية من قسم العبادات	١٥٥
المسألة الأولى: حكم إزالة النجاسة	١٥٦
المسألة الثانية: حكم تسوية الصفوف في الصلاة	١٥٩
المسألة الثالثة: حكم ستر العورة في الصلاة	١٦١
المسألة الرابعة: حكم أكل الثوم والبصل عند إتيان الصلاة	١٦٣
المسألة الخامسه: حكم الصلاة على الميت ودفنه	١٦٥
المسألة السادسة: حكم أخذ الكريمة في الزكاة ما لم يشأ ربها	١٦٧
المسألة السابعة: حكم دفع الزكاة للمؤلفة قلوبهم	١٦٩
المسألة الثامنة: حكم صيا م يوم عرفه للحاج	١٧٢
المسألة التاسعة: حكم اشتراط المحرم في وجوب الحج على المرأة	١٧٤
المسألة العاشرة: حكم قتل الرهبان والنساء والصبيان في الجهاد	١٧٧
الفصل الثاني: تطبيقات على المقاصد التحسينية من قسم العادات	١٧٩
المسألة الأولى: حكم بيع النجاسات	١٨٠
المسألة الثانية: حكم بيع فضل الماء والكلأ	١٨٢
المسألة الثالثة: سلب المرأة ولاية النكاح	١٨٥

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١
Ali Fattani

الموضوع	الصفحة
المسألة الرابعة: سلب العبد منصب الإمامة الكبرى	١٨٨
المسألة الخامسة: مشروعية الكتابة، والتدبير	١٩٠
المسألة السادسة: حكم أكل وشرب المستخبثات	١٩٣
المسألة السابعة: حكم قتل المسلم بالكافر	١٩٦
المسألة الثامنة: حكم الصمت إلى الليل	١٩٩
المسألة التاسعة: حكم تشميت العاطس	٢٠١
المسألة العاشرة: حكم الجلوس في الطرقات	٢٠٤
الفصل الثالث: تطبيقات فقهية على مكملات المقاصد التحسينية من قسم العبادات	٢٠٥
المسألة الأولى: حكم قطع صلاة وصيام التطوع من غير عذر.	٢٠٦
المسألة الثانية: حكم التضحية بالمقابلة والمدابرة والخرقاء	٢٠٨
المسألة الثالثة: حكم العقيقة في اليوم السابع للمولود()	٢٠٩
المسألة الرابعة: حكم إشهار التكبير ليلة العيدين	٢١١
المسألة الخامسة: حكم الدعاء للمريض والتنفيس له في الأجل	٢١٣
المسألة السادسة: حكم مواراة الشفرة عن البهيمة	٢١٥
المسألة السابعة: حكم النوم قبل صلاة العشاء	٢١٧
المسألة الثامنة: حكم وضوء من نعس	٢١٨
المسألة التاسعة: حكم اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد	٢٢٠
المسألة العاشرة: حكم آذان المؤذن قاعداً.	٢٢١
الفصل الرابع: تطبيقات فقهية على مكملات المقاصد التحسينية من قسم العادات	٢٢٢

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١ Ali Fattani

الموضوع	الصفحة
المسألة الأولى: حكم الإنفاق من طيبات المكاسب	٢٢٣
المسألة الثانية: حكم مكاتبة من لا قدره له على الكسب	٢٢٥
المسألة الثالثة: حكم جلوس القاضي مستقبلاً القبلة في مجلس القضاء	٢٢٦
المسألة الرابعة: حكم الخُطبة للنكاح	٢٢٧
المسألة الخامسة: حكم الاستئجار لتعليم القرآن.	٢٢٩
المسألة السادسة: حكم الجهر بالبسملة في ابتداء الطعام	٢٣١
المسألة السابعة: حكم إلباس الصبيان الحلي والحرير يوم العيد	٢٣٢
المسألة الثامنة: حكم قبول الهدية من الكافر	٢٣٣
المسألة التاسعة: حكم التنفس خارج الإناء ثلاثاً	٢٣٥
المسألة العاشرة: حكم اصطحاب الكلب والجرس في الأسفار	٢٣٧
الخاتمة	٢٣٩
الفهارس	٢٤١
فهرس الآيات القرآنية	٢٤٢
فهرس الأحاديث النبوية	٢٤٩
فهرس الأعلام المترجم لهم	٢٥٥
فهرس المصطلحات والغريب	٢٥٦
فهرس المصادر والمراجع	٢٥٨
فهرس الموضوعات	٢٧٣

ماجستير فاطمة السفياني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٥٠ ١٤٣٣/٠٧/٢١
Ali Fattani